

هد لحواشى الشريفه * والتحقيقات المنيفه * تاليف الجهبذ
النخريو * والعام العلامة الشهير * الشيخ سيدى علي
التسولى على شرح شيخ الشيوخ * وخاتمة اهل
الروخ * سيدى محمد التاودى على المتن الذى
طار ذكره فى الآفاق * المشتهر بلايسته
الزقاق * المحتوى على كثير مما جرى
به العمل فى النوازل الفقيهيه *
على مذهب امام دار الهجرة
النبيويه * على صاحبها
افضل الصلاة وازكى
التحيته *

أمين



طبعة اولى

بالمطبعة التونسية الرسمية بحاضرتها الحمية

سنة ١٢٠٢

سيرة النبي الخميني

* وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والاسلام * وامر عبادة المؤمنين في كتابه وعلى لسان نبيه عليه افضل الصلاة وازكى السلام * بالوفاء بالعقود * والوقوف عند الحدود * وشرائع الاحكام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد قطب دائرة الكون في البدء والاختتام * وعلى آله واصحابه الذين عزروه ونصروهم وقاموا بنصرة الدين من بعده احسن قيام * أما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه * الراجي عفوهُ في سره ونجواه * علي بن عبد السلام التسولي البسراوى المدعو امديدش اسبل الله عليه رداء تقواه * واكرم متقلبه ومثواه * لما كانت لامية ابى الحسن علي الرضا * اقبلت الطلبة على تدريسها وقراءتها لاختصارها وكثرة فوائدها وتصدي لشرحها غير واحد من متاخرى الائمة الخذاق * وكان افضل شروحها تحفة * واولاها بالصواب تدقيقا * مع الجواز وبسط عبارة * وابدع ترتيب وحسن

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمدك اللهم ونشكر * وننتفى
عليك ونذكرك * ونستعينك
ونستغفرك * ونؤمن بك ولا
نكفر * ونقول مماثل لامرك *
ومتشبهنا باذيال نبيك * اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد كما صليت على
سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما
باركت على سيدنا ابراهيم انك
حميد مجيد عدد خلقك ورضى
نفسك وزنته عرشك ومداد
كلماتك وسلم تسليما مثل ذلك
وبعد فهذا ان شاء الله تعالى
تعليق وجيز على لامية الرضا
يحمل مقفله * ويوضح مشكلها *

اشارة

ويبين مجملها * من غير اكنار ممل * ولا اختصار مخمل * والله اسأل ان ينفع به

اشارة * على الاطلاق * شرح شيخنا العالم التحرير * وذى
 العلم الغزير * وحيد عصره * شرقا وغربا * وفريد دهره * عجمنا
 وغربنا * الحائز قسبة السبق في مصمار الكمال من اهل عصره
 باففاق * شمس الدين سيدى محمد التاودى * افاض الله علينا
 وعلى المسلمين من بحر علومه ما تقر به العين يوم التنادى *
 دعته القريحة الجمادة الى جمع ما كنت قيدته على شرحه
 عند اقرائنا به مرارا عديدة مما يوضح مشكله ويحل مقفله فاجبت
 الى مطلوبها * وبادرت بالاسعاف الى مرغوبها * حرصا على كمال
 الفائدة * والنقاط نكتة زائدة * ليكون تذكرة لى * وتقريبا لفهام
 المبتدئين مثلى * ولتعلم ايها الاخ ان الانسان محل الخطا والنسيان *
 فقد يظهر له صوابا ما هو من قبيل الهذيان * فاعرف الرجال
 بالحق ولا تعكس فان لكل زمان رجال * ولرجال كل زمان حرمة
 وبال * ولا تعرف الرجال الا بالحق الواضح في مباحث الاستدلال *
 وفي الجامع الصغير للامام السيوطى همة العلماء الدراية وهمة
 السفهاء الرواية اخرجهم ابن عساكر عن الحسن مرسلا مشيرا
 لصاحب هذا الشرح بصورة ته والامام الخطاب بصورة ح المهمة
 وللشيخ خليل بصورة خ المعجمة وللشيخ ميارة بصورة م او بصورة
 الش واصرح بغيرهم وربما تكلمت في بعض المسائل مع شراح
 خليل او غيرهم وقصدى بذلك ايضا الحق من انصف * ومذاكرة
 من كان من اولى الالباب بقوله انصف * كما قال العائل

والله قوم كلما جئت زائرا وجدت قلوبا كلها ملئت حلما
 اذا اجتمعوا جاعا بكل فضيلته ويزداد بعض القوم من بعضهم علما
 فان كان ما ابديته صوابا فمن الله والا فهو مما لا يستغرب مثله
 من هذا الجنس واعوذ بالله ان اقول زورا او اغشى فجورا ومن حسد
 يسد باب الانصاف * ويصد عن جميل الاوصاف * والله اسأل
 سميوطيهم غيا وزقاق لم يرغب
 عن الحق الا انه لم يبجل
 وانشار بقوله لم يبجل الى ما وقع
 من قتل ولد ولده عبد الوهاب
 ابن محمد بن علي وكان عالما
 جليلا وشهر بالزقاق لان بعض
 اجداده كان لا يعيش له ذكر حتى سكب زق زيت علي واحد فعاش ذو الزق

ان يعصمنا من الزلل * ويوفقنا لصالح القول والعمل * وان ينفع
 به كما نفع باصله انه على ما يشاء قدير * وبالاجابة جدير *
 وهو حسبنا ونعم الوكيل قال الناظم رحمه الله (ثناءى
 على المولى) الثناء مختص بالجميل فهو مرادف للحمد على قول
 وعليه درج الناظم لانه قصد متابعة المولفين وامثال الحديث وهو
 قوله عليه السلام كل امرئى بال لا يبتدا فيه بال الحمد فهو ابتداء
 اقطع وفي بعضها كل امرئى بال لا يبتدا فيه بيسم الله الخ وقيل
 الثناء بالمدح قاله فى المشارق ولا ينبغي ان يحمل النظم عليه
 لما نقرر من ان المدح اهم من الحمد لخصوص الحمد بالعتلاء وعموم
 المدح فيهم وفي غيرهم فلا يكون الناظم حينئذ ممثلاً للحديث
 المذكور لان الاعم لا اشعار له باخص معين ثم اذا قلنا انه مرادف
 للحمد فلا يرد ما اوردوه من ان الابتداء بالحمد يفوت لابتداء
 بالبسملة وبالعكس لانه يحمل لابتداء فيهما على العرفى الذى
 يعتبر ممتدا من حين الشروع فى الشئ الى حين الاخذ فى المقصود
 او يحمل فى البسملة على الحقيقى وفى الحمدلة على الاضافى بان
 يذكر الحمد عقب البسملة متصلاً بها كما يدل عليه الكتاب العزيز
 فهو مبين لكيفية العمل ثم ان الحمد لغة هو الثناء اى الوصف
 بالجميل على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل فقول ظم ثناءى
 يتضمن الصيغة التى يودى بها الحمد وهو اللفظ المذكور ويتضمن
 الحماد اى اللافظ والواصف ويتضمن المحمود به لان الثناء خاص
 بالجميل كما مر وقوله على المولى هذا هو المحمود والحمدود عليه اى
 اصف المولى بالجميل لكونه مولى فالمولى من حيث ان الحمد واقع
 عليه هو محمود ومن حيث ان المولوية باعثة على الحمد هو محمود
 عليه فالامور الخمسة التى يتوقف عليها الحمد وهى الصيغة والحمد
 والمحمود والمحمود به وعليه كلها يتضمنها كلام ظم واذا كانت المولوية

(ثناءى على المولى) اى ذكرى
 له بالجميل اذ الثناء خاص
 بالخير على المشهور وقيل عام
 للحديث من اثنتيم عليه شراً
 وجبت له النار واجيب بانه

هي الباعثة فلا يكون الثناء المذكور إلا على جهة التعظيم والتجليل وقد علمت ان الحمد والمحمود عليه قد يفتقران بالاعتبار كما يفتقر الحمد به والمحمود عليه بالاعتبار ايضا في نحو قولك اصف الله تعالى بالجميل على الجميل اى اصفه بالصفات الجميلة من قدرة ونحوها لكونه متصفا بها فهي من حيث الرصف بها محمود بها ومن حيث انها باعثة على الحمد محمود عليها والحمد عرفا فعل ينبى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا وهو مساو للشكر لغة وبينهما من الحمد لغة عموم وخصوص من وجه فعمومهما باعتبار المورد وعمومه باعتبار المتعلق والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من سمع وبصر الى ما خلق لاجله وهو اخص مطلقا من كل واحد من الثلاثة وقول تـ من باب المشاكلة يعنى المجانسة ولما كان ثناء اسم جنس اضيف الى معرفة فيفيد العموم فيوهم انه اتى بجميع الثنات كلها رفع ذلك لايهام بقوله (ولكن لا احصى) الخ فكأنه يقول وان حصل منى ثناء عليه تعالى فانما ذلك على سبيل الاجمال وليس فى طاقى ان اعد اعداد ما يستحقه تعالى من الثناء على التفصيل بل هو تعالى الذى يقدر ان يبنى على نفسه بما يستحق من المحامد فتعلمه ولكن بتشديد النون المفتوحة واسمها صمير المتكلم اى ولكنى فحذف لاسم وفتحت النون ولو ابقى النون مكسورة بعد الحذف المذكور كان اولى والاخصاء العدا قال تعالى واحصى كل شىء عددا اى ليس فى طاقى احصاء اى عد الثنات الموفية بما يستحقه تعالى من المحامد فقول تـ موفيا الخ حذف متعلقه كما ترى وهو جواب عن سؤال مقدر وذلك ان ثناء نكرة والنكرة فى سياق النفى نعم فهي لعموم السلب وذلك يقتضى نفى العد من اصله مع انه لا يخفى امكان عد افراد كثيرة من افراد الغناء فاجاب بان التنكير فى ثناء للنوعية اى لا احصى ثناء موفيا

من باب المشاكلة والثناء اسم مصدر والمولى الناصر والمراد به الله تبارك وتعالى ومنه ذلك بسان الله مولى الذين آمنوا وثناءى معمول (اقدم) قدم للاهتمام واقامة الوزن (اولاً) ظرف له اى قبل الشروع فى المقصود وان كان قدم البسملته والتعريف بنفسه جمعاً بين الحديثين واقتداء بكتابه الله العزيز وقال فى المنهج حمد الاله ربنا يقدم والقرل مهمى لم يقدم اجزم (ولكن لا احصى) اى لا اعد (ثناء) عليك موفيا فالتنوين للنوعية

بما يستحقه فالنفي مساط على القيد فقط دون القيد وهذا الجواب
اصله للنافي ثم قال فان قلت ما الدليل على العجز عن ذلك
قلت لما كان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر
وهلم جرا الى غير نهاية لم يمكن لا تيان بحمد او شكر موفيين
بجميع النعم اه ولذا قال الفاضل

لك الحمد مولانا على كل نعمته ومن جملة النعماء قولي لك الحمد
فلا حمد الا ان تمن بنعمته تعاليت لا يقرى على جدك العبد
وقد يقل المناسب للإمام تفسير الاحصاء بالاستيعاب لكن لما كان
العبد يستلزم استيعاب المعداد اطلق نفي الملزوم واريد نفي اللازم
وهو الاستيعاب قاله اللهاني ايضا وبالجملة فهما جوابان اما ان
يجعل التنوين للنوعية ويكون النفي مسطحا على القيد كما مر واما
ان يجعل من باب نفي المازوم وادارة نفي لازمه الذي هو الاستيعاب
وهو اقرب وعلى هذا النافي فلا يحتاج لجعل التنوين للنوعية وقول
تم وقال مالك معناه لا احصى نعمك الخ وعليه فالمراد بالثناء في
النظم النعم من اطلاق اسم اللازم وادارة ملزومه لان نفي استيعاب
النعم يستلزم نفي استيعاب الثناء المرتب عليها وقوله فائني عليك
بها اي تفصيلا (فذو العلا) مبتدا على حذف مضاف اي فثناء
ذو العلا (تعالى) تنزه عن صفات المحدثات كائن كائناته على
نفسه فما مصدرية ويحتمل ان لا يقدر مضاف في المبتدا وتكون
ما موصولة والكاف زائدة اي فذو العلا هو الذي اثنى على نفسه
في ازله بما يستحقه ويحتمل ايضا ان تكون الكاف زائدة وما
مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل اي فذو العلا مشن على نفسه
اي ذاته بما يستحقه وهذا يجري في الحديث المذكور فقرأه
انت مبتدا وقوله كما اثبت خبره على التفصيل المتقدم (وبعده
على احمد الهادي صلاقي) الواو داخلية على صلاقي وهو مبتدا وعلى

وقال مالك معناه لا احصى
نعمك فائني عليك بها (فذو)
الصفات (العلا) جمع علينا
بالضم والقصر ككبرى وفصلى
وذنيا وهو الله (تعالى كما اثنى
عليه) اي على نفسه فالضمير
لذو واشار لحديث مسلم اللهم
لا احصى ثناء عليك انت كما
اثبتت على نفسك (وبعده)
اي الثناء (على احمد الهادي)
اي المرشد وهو من اسمائه
صلى الله عليه وسلم قال تعالى
وانك لتهدى الى صراط مستقيم
(صلاقي)

على الولا) مصدر والى وقصره (٧) ضرورة واتى بالصلاة بعد الشاء اداء لبعض الحق وامثالاً للامر

واغتناماً للاجر ففى الحديث

من صلى علي واحدة صلى الله

عليه بها عشرا قال ابن عطاء

الله من صلى الله عليه مرة واحدة

كفاه امر دنياه وأخرته فكيف

بمن صلى عليه عشرا فلذا كانت

من افضل الاعمال (وآله) اثار به

المؤمنون من بنى هاشم وقيل

والمطلب وقيل بنو غالب وقيل

انقياء الامة وقيل جميع المؤمنين

وهو الا ليق هنا وآل اصله اهل

او اول قولان (والزوجات)

الطاهرات وقد اختلف في

عدتهن وعدة من دخل بها منهن

بعد الاتفاق على انه مات منهن

في حياته خديجة بنت خويلد

وزينب بنت خزيمة وتوفى

صلى الله عليه وسلم عن تسع

وهن المذكورات في قول ابى

الفصل المقدسى

توفى رسول الله عن تسع نسوة

اليهن تعزى المكرمات وتنسب

فعائشة ميمونة وصفية

وحفصة تتلوهن هند وزينب

جويرية مع رملة ثم سودة

ثلاث وست ذكرهن مهذب

يعنى في الجمع والوزن لا فى

ترتيبهن فان سودة هى اول من تزوج بعد موت خديجة رضى الله عن جميعهن وقد اشار

احمد يتعلق به وبعده خبر مقدم (وعلى الولا) حال من الاستمرار
فى الخبر ويحتمل ان يكون على الولا هو الخبر وبعده يتعلق بالاستمرار
فيه وعلى كل حال فالجملة معطوفة على جملة ثناء على المولى
وقول ته وامثالاً للامر اى لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل امرئى بال لا يبتدا فيه بيسم الله وبالصلاة علي فهو اقطع
النخ قال بعض لا يمتدا فيه بيسم الله وبالصلاة علي فهو اقطع
ان يقصد بصلاته طلب زيادة الاكرام والانعام له لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى حتى رضى وامثال قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليماً وقول ته وقيل والمطلب النخ المطلب اخو
هاشم واولاده اختلف فيهم اما بنو هاشم فالانثاقا وهو صلى الله عليه
وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن
قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان (وآله) هو اسم جمع لا واحد له
من لفظه ولا يضاف غالباً إلا لمن له شرف من العقلاء المذكور فلا
يقال آل الجزار ولا آل الحجام ولا آل مكة والصحيح جواز اضافته
الى الضمير كما فعل الناظم ولا اكثر ان آله من تحرم عليهم الزكاة
واصله اهل فقلبت الهاء همزة على غير قياس ثم ابدلت الثانية
الفا ويصغر على اهيل واويل كذا فى القاموس (والزوجات) وقوله
وقد اشار الى ترتيب نكاحهن النخ خديجة بنت خويلد ثم سودة
بنت زمعة ثم عائشة بنت الصديق ثم حفصة بنت عمر ثم زينب
بنت خزيمة الهلالية ثم هند بنت ابى امية ثم زينب بنت
جحش ثم جويرية بنت الحارث الحزاعية ثم رملة ام حبيبة بنت
ابى سفيان ثم صفية بنت حبيى ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية
وقوله اسم جمع لصاحب النخ اى لا جمع لصاحب الذى هو مطلق

ترتيبهن فان سودة هى اول من تزوج بعد موت خديجة رضى الله عن جميعهن وقد اشار

الى ترتيب نكاحهن من قال خليلي سباء على حلى زين هالة (٨) زها جفنها رمزا صحيحا فهذا

والصاحب اسم اجمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو من عطف عام على خاص
(ثم من تلامذ (اى تبعهم
(باحسان الى يوم لا يتلا) اى
الاختبار يوم تبلى السرائر وتبدو
ما اكتته الضمائر (وبعد)
بنيت لشبهها بحيث في قطعها
من الاضافة التي كانت تستحقها
وهي الاضافة الى مفرد قاله
الرضي (فمن في الدين) يتعلق
بقوله (فقه) والفقه لغة العلم
والفهم قال ابو عبيد ليتفقها في
الدين اى ليكونوا علماء به وقال
عمر ثقفوها قبل ان تسودوا معناه
تعلموا العلم مادتم صغارا قبل ان
تصيروا سادة رساء فتستحيوا
والناس معسدين خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا اى اذا تعلموا العلم الذى
يتوصلون به الى عبادة ربهم
وحسن اتباع سنن نبينهم صلى
الله عليه وسلم والدين هنا اخص
منه فى قوله صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم
دينكم لان المراد ما ذكر وما

الصحة لان الصحابي اخص ومطلق الصحاب اعم انظر شرح
خليل عند قوله وآله واصحابه وقوله من عطف عام على خاص
النخ بل بينهما العموم والخصوص من وجه لآ ان يكون مراده بالنسبة
لعطفه على الزوجات وقوله خليلي سباء على النخ اى سباء على
حلى زين هالة زها جفنها اى حسن وهناتم المعنى وقوله رمزا النخ
ليس مرتببا بما قبله (و بعد) قول توهى للاضافة الى مفرد
النخ يعنى ان حيث منعت للاضافة لاصليته وهى للاضافة الى المفرد
والزمت للاضافة الى الجمل كما قال ابن مالك . والزوما اضافة الى
الجمل . حيث واذا للاضافة الى الجمل على خلاف الاصل ولما
قطعت بعد من الاضافة لفظا ونوى معناها بنيت لشبهها بحيث في
مطلق القطع ولآ فبعد منعت هنا للاضافة مطلقا لا الى المفرد فقط
ودخلت الفاء بعدها اما على توهم اما او على تقديرها فى الكلام والواو
نايبة عنها كقوله تعالى وربك فكبر والدليل على نياتها انها لا تجمع
معها وقال الدماميني بعد طرف مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم
معمول لقول محذوف تقديره واقول بعد ما تقدم والمقول محذوف
اى واقول بعد ذلك تنبيه (فمن فى الدين النخ) وقوله اذا فقهوا
النخ يمكن ان يقرأ بتخفيف القاف وفتحها مع فتح الفاء ايضا مبني
للفاعل اى فقهوا امر الشريعة وفهموا مسانلتها وتدريبوا بها يعنى مع
العمل بذلك وذلك شامل لما يدخله الحكم والفتوى كالمعاوضات
او الفتوى فقط كالعبادات ويمكن ان يقرأ بضم الفاء وكسر القاف
المشددة اى اذا علموا الفقه فتعلموه وعملوا به وقوله اخص منه فى
قوله صلى الله عليه وسلم النخ الدين فى الحديث هو مجموع الايمان
والاسلام والاحسان فحبر هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم بعد سؤاله
عن هذه الثلاث ولا يخفى ان ما هنا اعم مما فى الحديث كما مر
لا اخص كما قال هذا الش وقوله لان المراد ما ذكر اى لان المراد

بالدين

يتعلق به من احكام الجهاد والنكاح والطلاق

والعدة والحصانة والبيع والرهن (٩) والضمان والشركة والاجارة وغير ذلك من الاحكام الشرعية

(مجتبى) مختار فاجتبهه ربه

اختاره وهو خبر سن (مراد به)

خبر فان (خير) مرفوع بمراد

والتنوين للشكثير اى خير كثير

خبر المؤمن بخير على كل حال

(وللرشد) وهو ضد الغى (اهلا)

اى جعل اهلا للرشد فان عمل

كان خيرا راشدا يشير لقوله صلى

الله عليه وسلم من يرد الله به

خيرا يفقهه في الدين وانما انا

قاسم والله معطى الحديث رواه

البخارى في العلم ومسلم في

الزكاة من حديث معاوية وعند

الطبرانى يفقهه في الدين

ويلهمه رشده (واحكامه) اى

الدين اى قضاياها ومسائلها

والاحكام جمع حكم والحكم

خطاب الله تعالى المتعلق بافعال

المكلفين بالطلب او بالاباحة

او بالوضع لهما (جلت) اى

عظمت (فذو خطية) ولايته

(بها) اى فيها اى فصاحب

الخطية في احكام الدين (ان

اقسط) اى عدل (اعلى الناس

قدرا ومنزلا) وكيف لا والله

تعالى يقول واقسطوا ان الله

يحب المقسطين والمقسط العادل

بالدين في النظم ما ذكره في الحديث وزيادة وهو ما يتعلق باحكام
الجهاد والنكاح وغيرهما وعليه فصوابه ان يقول اعسم بدل قوله
اخص فان كان المراد بالدين في الحديث جميع متعلقاته من
احكام العبادات والمعاضات كان الدين هنا مساويا له لا اعم منه
ولا اخص وقوله والتنوين للتكثير النح اى فهو حينئذ على حذف الصفة
وقيل الحديث على ظاهرة وان من لم يتفقه لم يرد الله به الخير لخبر
ما استرذل الله عبدا الا حطرة اى منعه العلم والادب وقوله اى جعل
اهلا للرشد يعنى انه يكون بحيث اذا ورد عليه ما يرشده وسمعه
قلبه انشرح له صدره وقوله رواه البخارى في العلم اى في باب
العلم ومسلم في باب الزكاة (واحكامه) قوله خطاب الله تعالى المتعلق
اى الدال على طلب فعل المكلف او على طلب تركه او الدال
على اباحته او على الوضع للطلب او الاباحة فالاول كاقيموا الصلاة
والثاني لا تتربوا الزنى والثالث كلوا واشربوا ومثال الوضع للطلب
ادوا الصلاة في وقتها فزوال الشمس مثلا وضعه الشارع دليلا على وجوبها
كمرور المحول لوجوب الزكاة ووجود الحيض والدين وضعهما الشارع
لعدم وجوبهما ومثال الوضع للاباحة قوله تعالى الا ما ذكيتم فان
الذكاة وضعها الشارع لحلية المذكى فة قوله بالطلب النح بدل من
قوله بافعال المكلفين وهو شامل لطلب الفعل وطلب الترك وسبك
العبارة المتعلق بطلب فعل المكلف او تركه والاباحة او الوضع لهما
اى للطلب والاباحة (قدرا ومنزلا) تمييزان محولان عن الفاعل
اى علا الناس قدره ومنزله وجملة ان اقسط معترضة ويحتمل ان
يكون اعلى الناس خبر مبتدا محذوف اى فهو اعلى الناس والجملة
جواب الشرط والشرط وجوابه خبر ذو وقوله ومنه ذلكم اقسط النح
اى لان اقسط هنا اسم تفضيل وهو انما يصاغ من الثلاثى لقول ابن
مالك * صغ من مصوغ منه للتعجب * النح وقال في التعجب

واما القاسط فهو الجائر وقد يجئى الثلاثى بمعنى العدل ومنه ذلكم اقسط عند الله

قال ابو عبيد اى اعدل قال والعدل ما قام في النفوس انه مستقيم لا ينكوه مميز وقائما بالقسط اى بالعدل (يظل) هو اى ذو الخطة المقسط فيها (بطل الله) اى يجعل له ظل من حر الشمس يوم تذنو على قدر الميل ويجعل وجهها لما يلي العباد وقيل هو كناية عن جعلهم في كنف الله وستره يشير لوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله . امام عادل . وشاب نشا في عبادة الله . ورجل قلبه معلق بالمساجد . ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال افي اخاف الله . ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقته يمينه . ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه . رواه البخارى وغيره ونظمها العلامة ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريمة بظله
 محب عفيف ناشئ متصدق وبناك (١٠) مصل والامام بعدله

وذيلها ابن حجر بسبعة اخرى فقال
 وزد سبعة اطلال غاز وعونه
 وانظار ذى مسر وتخفيف حمله
 وارفاذ ذى عدم وعون مكاتب
 وتاجر صدق في المقال وفعله
 قال فدل على ان العدد لا مفهوم
 له وزاد القسطلاني من شجحه
 ابي الخير السخاوي فانهاها الى
 اثنين وسبعين وذكر منها امرأة
 مات زوجها وترك لها ايتاما
 فقامت عليهم لم تتزوج حتى

وصغهما من ذى ثلاث الخ فاقسط في الاية من قسط الثلاثى (يظل)
 بالبناء للفعل ونائبه ضمير ذى الخطة وقوله وارفاذ ذى عدم الخ
 الرفذ العطاء اى اعطاء ذى عدم ما يعضى به دينه يقال منعه رفته
 اى عطاءه وليس تكرارا مع ما قبله يليه لان الاول من رب الدين
 وهذا من غيره (يجتلى) قوله على منصتها اى كرسيها ومنبرها وقوله
 فضيلة ثالثة اى حال ثالثة والحال المؤسسة هي التي لا يستفاد
 معناها بدونها (لها خطط) قوله والشرطة الكبرى الخ صاحبها هو من
 له النظر في الجنايات واقامة الحدود على من وجبت اقامتها عليه
 والصغرى صاحبها هو من وضع لمؤنة الحكام واصحاب الدواوين

ماتوا او بلغوا ان يقوموا بانفسهم واجر ذلك للوالدة (منفردا يرى على منبر من نور) يشير
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
 الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وماولوا رواه احمد ومسلم في الامارة والنساء عن ابن عمر بسكون الميم
 وبابن في اوله ومعنى عن يمين الرحمن انهم في حالة حسنة قال ابو عبيد يقال اناه عن يمينه اذ اناه من
 الجهة الحمودة والعرب تنسب الفعل الحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار وقوله وكلتا يديه يمين
 تنيبه منه على انه لم يرد الجارحة (الحب) بكسر الحاء اى المحبوب وهو المقسط وهو مرفوع نائب عن
 فاعل يرى (يجتلى) حال لان راى هنا بصرية من اجتليت العروس اذا رايتها مجلوة على منصتها والاجتلاء
 فضيلة ثالثة اذ لا يجتلى الا من يتشرف الى رويته فهي حال مؤسسته لا مؤكدة والله اعلم (لها) اى
 لاحكام الدين (خطط) جمع خطه وهي الولاية (ست) بسقوط التاء لان المعدود مؤنث

قال ابن سهل اعلم ان للحكام الذين تجرى على ايديهم الاحكام ست خطط اولها القضاء واجلها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة (١١) الوسطى والشرطة الصغرى . وصاحب مظالم . وصاحب رد وصاحب مدينة . وصاحب

سوق اه المراد منه اولها (قضاء)

وهو لغته الحكم والامر والالزام

ونفاذ الشيء وتسامه والوحي

والاعلام قاله ابو عبيد قال ابن

عرفة قضاء الشيء احكامه

وامضاؤه والفراغ منه وبه سمي

القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ

مما بين الخصمين فالتضاء من

الله حكم على عباده يطيعون به

ويعصون به من ذلك وقضى

ربك ان لا تعبدوا الا اياه اى

حكم عليكم بذلك تعبدوا قال ولو

كان القضاء امضاء وارادة لما عبد

احد غيره كما انه قضى بالموت

فليس احد ينجمونه لانه قضاء

امضاء وقيل الازهرى وقضى

ربك ان لا تعبدوا الا اياه اى

امر ومنه فاقض ما انت قاض

اى امض ما انت مضميه قالوا

انصتوا فلما قضى اى فرغ من

تلاوته وقوله والمثلثة وقضى

لامر اى فرغ مما كانوا يوعدون

به وعرفنا قال ابن راشد هو

الاخبار بحكم شرعى على وجه

فى حبس من امره بحسبه وصاحب الوسطى هو من يقيم الحد

اى يباشره وصاحب الرد هو الذى يحكم فيما استرابه القضاة

ورده عن انفسهم وقيل من يلخص الكتب التى ترفع الى الامير باقل

لفظ واشهر اسم فيوقع الامير فى ذلك ما يراه ثم ينفذ الحكم صاحب

الرد (قضاء) قوله الحكم والامر والالزام الخ الظاهر ان هذه بمعنى

واحد اى امر على وجه الالزام فيقال قضى عليه بكذا اى حكم عليه

به او امره به على وجه الالزام او الزمه به كما ان نفاذ الشيء وتمامه

والفراغ منه بمعنى واحد وكذا الامضاء والارادة شئ واحد ايضا بدليل

قوله ولو كان القضاء امضاء وارادة الخ فارادة عطف تفسير قال

القسطلانى يرد بمعنى الامر ومنه قوله تعالى وقضى ربك اى امر

والاعلام ومنه قولك قضيت لك بكذا اى اعطيتك به والوحي ومنه

قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل ولا تمام ومنه قوله تعالى فاذا

قضيت الصلاة والفعل ومنه فاقض ما انت قاض والارادة فاذا قضى

امرا والموت ومنه ليقض علينا ربك والكتابة ومنه وكان امرا مقضيا

والفصل ومنه وقضى بينهم بالحق والمخلق ومنه فقضاءهن سبع

سموات قول ت اى حكم عليكم بذلك تعبدوا الخ اى اوجب عليكم

ذلك والزمكم اياه وهو سبحانه قد يوجب الشيء ويريد خلافه

كما اوجب الايمان والزمه للعباد واراد من بعضهم خلافه فلم يقع

منهم وقوله وقال الازهرى الخ اى ابو منصور الازهرى لا الشيخ خالد

شارح ابن هشام وقوله وقال القرافى انشاء الزام الخ لا يخفى انه يرد

على القرافى ما ورد على ابن راشد لانه مساو له لان معناه انشاء

الاخبار بالزام او اطلاق على ان قوله او اطلاق مستغنى عنه بقوله

الزام لان الاطلاق فى المثال المذكور فيه الزام ايضا لمن بيده الارض

الالزام وقوله على وجه الالزام يخرج الفتوى ويفيد انه خبر فى اللفظ واما فى المعنى فهو انشاء لالزام

الخصمين او احدهما كقوله تحلفان ويفسنه البيع او يحلف المطلوب ولا شئ عليه

او الطالب مع شاهده ويستحق ويرد عليه انه يصدق بحكم (١٢) الصيد وبساتر الخطط الشرعية

وقال القرافي انشاء الزام او اطلاق

او الصائد ولو قال اى ابن راشد والقرافي انشاء الزام يوجب نفوذه
فى كل شىء ولو فى تعديل النج لسلمها من ذلك وقوله وخروجه من
عموم الاضافة النج قد يقال التحكيم مما يشمل الحد باعتبار الاموال
ابتداء وانتهاء وباعتبار القصاص والتعديل والتخريج انتهاء حيث
يوافق الصواب كما قال خ ومضى ان حكم صوابا وحينئذ فالعموم
المذكور لا يخرج التحكيم لانه ينفذ حكمه فى كل شىء انتهاء
كالقاصى وهذا وجه استشكل ح وهو ظاهر وقد اجبت عن اشكاله
وعرضته على بعض اشياخى فاستحسنه وهو ان القاصى الذى ثبتت
له تلك الصفة هو بصدد نفوذ حكمه فى كل شىء بخلاف المحكم فليس
هو يصدد ذلك بل بصدد نفوذ حكمه فيما حكم فيه فقط فقول ابن عرفة
توجب نفوذ حكمه النج اى توجب كونه بصدد نفوذ حكمه النج
وقوله القضاء تعرض له الاحكام الخمسة النج قضية جزئية موجبة
وقوله ولا شىء من الصفات النج كلية سالبة تنتج جزئية سالبة وهى
القضاء ليس بصفة وقوله واجيب بان الصفة النج حاصله ان القضاء
تعرض له الاحكام الخمسة اما باعتبار قبول الاتصاف بالصفة واما باعتبار
نفوذ اى تنفيذ الزامه وفصله لان نفوذ حكمه بمعنى تنفيذ الزامه وفصله
والفصل والالزام تعرض لهما الاحكام لكن لا ينفذ من ذلك الا الشرعى
وهو ما عدا الممنوع بل وتارة ينفذ حتى الممنوع حيث التقى ضرران
واحدهما اخف والخطا فى النتيجة جاءنا على ما عند هذا الش من
كذب الصغرى اذ ليس القضاء هو الذى تعرض له الاحكام بل قبوله
وطلبه وعلى ما قلناه جاء الخطا من كذب الكبرى لان الصفة المذكورة
تعرض لهما الاحكام باعتبار ما توجبه من الفصل والالزام كما بيناه فصار
القضاء تعرض له الاحكام ابتداء باعتبار قبوله وطلبه ودواما باعتبار نفوذ
فصله والزامه والله اعلم وقوله وعلم القضاء اخص النج اى لا يحتاجه
لامور والشىء مهمى ازاد قيادا ازداد خصوصا وقوله وايضا فقها

كالحكم بلزوم الصداق او النفقة
او الشفعة او البيع والحكم
بزوال ملك ارض اندرست عن
احياء او صيد احرم صائدة او
فد وملكه آخر وقال ابن عرفة
صفة حكيمية توجب لموصوفها
نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل
او تجريح لافى عموم مصالح
المسلمين فتخرج ولاية الشرطة
واخوانها والتحكيم وخروجه من
عموم الاضافة فى قوله نفوذ
حكمه اى نفوذه فى كل شىء
حكم به والحكم لا ينفذ حكمه
الا فيما حكم فيه ولخفائه قال
المطاب لم يظهر لى وجه خروجه
واورد ان القضاء تعرض له
لاحكام الخمسة ولا شىء من
الصفة بمعرض لهما واجيب
بان الصفة المذكورة معروضة
لاحكام باعتبار القبول والطلب
قال ابن عرفة وعلم القضاء اخص
من العلم بفقهاء لان متعلق فقهاء
كلى وكذلك فقه الفقيه من
حيث كونه فقيها اعم من فقهاء
من حيث كونه مفتيا قال فحاصل
الفقيه من حيث هو فقيه كحال

عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاصى والمفتى كحال عالم بها مع علمه بصغراه القضاء

التضاء والفتوى التي هذا عين ما قبله فلا ينبغي ان يعطف بايضا فالو
قال لان فتوى القضاء التي لكان صوابا وقوله الاتري كيف غفل اسد
ابن الفرات التي فكان اسد ابن الفرات عالما بالكبرى فخط وهي
كل امراة يحل وطؤها يجوز لو اطمئنا النظر لعورتها ونظرها هي اليه
ولم يكن عالما بالصغرى وهي ان نظر هولاء الجوارى الى بعضهن
بعضا لا يحل ومثاله ايضا من علم ان كل امراة ظهر بها حمل تحدد
حيث لا زوج لها ولا سيد وام يعلم خصوص المرأة نفسها فقد تكون
هذه المرأة ثبت غضبها او وطئت بشبهة او جاءت متعانة بغاصبها
او انها وطئت بين الفخذين على ما قالوا من ان الولد يتكون من
ذلك كما اشار له خ في اللعان بقوله ولا وطء بين الفخذين وهذا
معنى قولهم يلغى طردبها ويعمل معتبرها وقوله عن صبيح وقد يحسنها
من لا باع له في الفقه التي مثله في ح عن صبيح ايضا وتامله مع
قواهم العلم شرط صحة فيه كما قال خ مجتهد ان وجد وللأ فامثل
مقلد اللهم إلا ان يقال معناه لا باع له في حفظ مسائله ولكن معه
تحصيل لقاعدة ومع من الفهم ما يدخل به الجزئيات تحت
كلياتها وللأ فكيف يتأتى له ان يحسنه مع فقد تحصيل القواعد
وعدم فهم ما يدخل به جزئيات تلك القواعد وفي اقصية البرزلى
ان اميرافريمية استفق اسد ابن الفرات في دخوله الحمام بجواربه
دون ساتر له ولهن فاجاب بجوازة لانهن ملكه واجابه ابو محرز
بمنع ذلك قائلا لانه لا يجوز نظرهن الى بعضهن بعضا قال ولهذا
قيل ان ابا محرز كان افقه نفسا وفهما والآخر احفظ ولافته افضل
من الحافظ لقوله عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه الى من هو
افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وفي المدونة قال مالك
ليس علم القضاء كغيره من العلوم ولا اعلم بهذا البلد احدا اعلم
بالتضاء من ابي بكر بن عبد الرحمن وكان اخذ شيئا من علم القضاء

ولا خفاء ان العلم بهما اشق
وايضا فقهما القضاء والفتوى
مبينان على اعمال النظر في الصور
الجزئية وادراك ما اشتملت
عليه من الاوصاف فيلغى طردبها
ويعمل معتبرها اه الاتري كيف
غفل اسد ابن الفرات اذ افق
السلطان بجواز دخوله الحمام
مع جواربه دون ساتر عن
نظر بعضهن الى بعض وادركه
غيره فافتاه بالمنع وهو الصواب
وقال في التوضيح وعلم القضاء
وان كان احد انواع الفقه
الإ انه تميز بامور زائدة لا
يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها
من لا باع له في الفقه والتضاء
فرض كفاية لان المرء لا يستقل
بامر دنياه ولا بد من تنازع
فاحتج الى من يفصله ولهذا

المعنى جعل السلطان (مظالم) صاحب المظالم هو الذى جعل له اخراج الايدى الغاصبة عما استولت عليه واثبات الايدى المالكه وياخذ بالخبر الشائع والاستفساضة وشهادة اهل الخير وليس له تعديل شاهد فان تكلفات الشهادات عنده وتعذر الاصلاح رد امرهم الى القاضى يقطع نزاعهم باليمين وقال الماوردى نظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهمة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه فكان من شرط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج الى سطوة الحماية وثبتت القضاة وام يتنصب لذلك احد من الخلفاء الاربعه واول من انتصب لذلك وافرد له يوما عبد الملك ابن مروان وكان اذا اشكل عليه فيها حكم رده الى قاضيه ابى ادريس لا يزيد ثم زاد من جور الولاة وظلم البغاة ما لم يفهم منه الا اقوى الايدى فكان عمر بن عبد العزيز اول من نذب نفسه لها فاغاظ فيها حتى قيل له نخشى عليك العواقب فقال كل يوم اخشاه دون يوم القيامة فلا وقته وجلس لها خلفاء بنى العباس وحاصله ان ما وقع من الغصب والتعدى والاستطالة ممن لا يقدر على دفعه ورده يرداه من قدر على ذلك ووفقه الله تعالى ومما ينظر فيه صاحب المظالم رد الغصب السلطانية (١٤) وغيرها والاوقاف العامة والخاصة

وتنفيذ ما وقف من احكام القضاة والناظرين فى المحسبة ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد (وسوق) قال ابن سهل وصاحب السوق كان يعرف بصاحب المحسبة لان اكثر نظره انما كان فيما يجرى فى الاسواق من

عش او خديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه وقد سالت بعض من لقيت هل لصاحب السوق ان يحكم فى عيوب الدور وشبهها وهل يجوز له ان يخاطب حكام البلد فى الاحكام فقال ليس له ذلك الا ان يجعل له ذلك فى تقديمه وقال الماوردى حاصل المحسبة امر به معروف ظهر تركه ونهى عن منكر ظهر فعله قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية قال وهذا وان صح فى كل مسلم فان المحتسب فرضه ذلك بحكم الولاية وفى حق غيره فرض كفايته وايضا عليه ان يبحث على المنكرات الظاهرة وعما ترك من المعروف الظاهر ويعزر فى ذلك ويتخذ معه اعوانا ويعدى اليه فيه وليس ذلك لغيره قال واعلم ان المحسبة واسطة بين احكام القضاة واحكام المظالم توافق القضاء فى الاستعداد اليه وسماعه الدعوى لكن لا على العموم بل فى امور مخصوصة وهى ما يتعلق ببخس وتطيف فى كيل او وزن وما يتعلق بغش او تدليس فى مبيع او ثمن وما يتعلق بهطل وتأخير دين وليس له سماع الدعوى الخارجة عن ذلك من العقود والمعاملات وما يتوقف على ثبوت البيئات وقبولها والتخليف وانما ذلك للحكام والقضاة قال ويجب ان يكون حرا عدلا عالما بالمنكرات ذا رأى وخشونة

في الدين وقال غيره يجب ان يكون فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس على الهمة معلوم العدالة ذا امانة وحلم وثبته لا يستغفزه طمع ولا تاخذة في الله لومة لائم اقام علي رضي الله عنه حدا على رجل فقال قتلتني فقال الحق قتلك قال ارحمني قال الذي اوجب عليك الحمد ارحم بك مني ولا يثرب على احد في امر حتى يقدم فيه وراى ابن عائشة رجلا يكلم امرأة في الطريق فقال له ان كانت محرما فبيع بك وان لم تكن محرما فهو افسح ويجب ان يمنع الناس من المحكرة في زمن الصيق قلت وينهى عن بيع الرجل على بيع اخيه ويودب فاعله وفي المواقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير وقال ان الله هو القابض الباسط والمغلي والمرخص وانى لارجوان التقي الله وليس لاحد منكم علي مظلمة ظلمته بها لا في عرض ولا في مال قال ابن رشد الجالب لا يسعر عليه ائنافا وان كان تسعير لغيره فلا يكون إلا اذا (١٥) كان الامام عدلا وراه مصلحة بعد جمع وجوه اهل ذلك

السوق عليه (ورد) قال ابن عرفة عن ابن سهل وانما يحكم صاحب الرد فيما استترابه التضاة وردوه عن انفسهم وقال ابن الحاجب صاحب الرد هو من يلخص الكتب التي ترفع الى الامير باقل لفظ واشهر اسم يعرف في ظهر الكتاب فيوقع الامير في ذلك ما يراه ثم ينفذ الحكم صاحب الرد (شرطة) قال في القاموس

بعد في الاستعداد اليه اى في الاستنصار به ورفع الدعوى اليه وقوله ولا يثرب على احد النخ الشريب العتاب قال تعالى لا تثريب عليكم اى لا عتاب اى لا يعاتب احدا في امر حتى يتقدم اليه فيه وينهاه عنه فح اذا عاد عاتبه بالضرب او السجن وقوله ويجب ان يمنع الناس من المحكرة يعنى من الشراء للاذخار والاحتكار ومن احتكر طعامه وقت الرخاء فحدث غلاء فهل يجبر على اخراجه قولان ارجحهما عدم الجبر إلا ان لا يوجد في السوق اصلا وكان فيه فصل عليه وعلى عياله (مصر) قوله والنظر في الاحكام الى قوله وحماية الحرير اى فيجسى الحرير بان ينتقم ممن يتعرض له

الشرطة بالضم واحد الشرط كصرد واول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من اعوان الولاة وهذا الاخير هو المراد لانهم قالوا وضع صاحب الشرطة لمعونة الحكام واصحاب المظالم واقامة الحدود والتعازير واشخاص الناس لذلك قاله البونشريسي عن ابن امين القرطبي (مصر) يريد ولاية المصر قال الماوردي واذا قلد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة امانة استكفاء وهى ان يفوض اليه في ذلك الاقليم او البلد سائر عمله المعهود من تدبير الجيوش وتفريقهم في النواحي وتقدير ارزاقهم والنظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام وجباية الخراج والزكاة وتفريقها وحماية الحرير واقامة الحدود والامامة في الجمع والجماعات وتسيير الحاج من عمله ومن يسلكه من غير اهله حتى يتوجهوا معانين عليه والخاصة ان تكون مقصورة على شىء من هذه الامور اذ بنى اما الامامة الكبرى التي هي اصل لسائر الخطط فحقيقتها على ما في النهاية رئاسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد

وتمتصه الآمدي بالنبوة قال والحق انها خلافة للرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ
 الملة توجب اتباعه على كافة الناس ابن عرفة لا اقرب اذها صفة حكيمية توجب امتثال مستطاع امر
 موصوفها في غير منكر عموما فيخرج القضاء وقوله مستطاع امر من اضافة الصفة للموصوف اى امتثال
 امر موصوفها المستطاع وعقدتها لمن يقوم بها في الامتة واجب بالاجماع وان صد عنه الاصم قاله الماوردي
 وهل هي واجبة بالعقل لما في الطباع من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم كما قال الافوه وهو جاهلي
 تهدي الامور باهل الراى ما صاغت وان تولت فبالاشرار تنة-----اد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذ جهالهم -----ادرا
 او بالشرع قولان قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقال صلى
 الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي (١٦) وقال سليلكم بعدى ولاة فيليكم

<p>البر بيرة ويايكم الفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم واهم وان اساءوا فلكم وعليهم فصل الامامة واجبة كفاية كطاب العلم وزيارة الكعبة فان لم يتم بها احد حرج اى اثم من الناس فريقان اهل الاختيار والحمل والعقد وهو من اجتمع فيه ثلاثة اوصاف العدالة والعلم الذى يوصل الى معرفة من</p>	<p>ويذب عن اعراض المسلمين وينظر فيمن يلي احكام الحسبة والمظالم والسوق والشرطة قوله عن ابن عرفة اى امر موصوفها المستطاع يعنى الذى تجب طاعته فيه وقد يقال لاحاجة لهذا اللفظ لانه لم يخرج شيئا فان قيل اخرج به الامر الذى تجب طاعته فيه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قلنا هذا خارج بقوله في غير منكر ولا يقال اخرج به من لا تجب طاعة امره كملق الناس لانا نقول هذا خارج بقوله صفة اذ ليست هذه الصفة ثابتة لكل الناس تامل وقوله والشجاعة والنجدة الموديان الخ انظر هل هما بمعنى او يقال النجدة هي كونه ممن ياخذ بالحد في شجاعته لانها</p>
---	--

يستحقها والراى والخبرة الموديان الى معرفة من هو بالامامة اصلح وللتدبير اقوم
 والفريق الثانى اهل الامامة حتى ينتصب احدهم لها وليس على غير هذين الفريقين اثم واهل الامامة
 من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة الخواص والاهواء وصحة الراى المفضى الى سياسة الرعية وتديرو
 المصالح والشجاعة والنجدة الموديان الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون
 قرشيا قال صلى الله عليه وسلم لامراء من قرىش وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة في قرىش ما
 اقاموا الدين وخالفتم الخواارج وغلا بعضهم فقال لو استوى قرشى وقبضى في شروط الامامة ترجح
 القبلى لانه اقرب لعدم الجور والظلم قال في القصيد ولا يكون بطرو الفسق منعزلا وتنعقد الامامة
 بامور ثلاثة لاول اختيار اهل العقد والحمل وهل يكفى منهم واحد او اثنان او لا بد من خمسة لان
 هو جعلها شورى بين ستة الامام احدهم ولان بيعة ابى بكر حضرها خمسة عشر وابو عبيدة وسالم

وسالم مولى ابي حذيفة وبشر بن الحارث واسيد بن حضير رضى الله عنهم ولا ينتظر غائب على الصحيح وقيل لا بد من اهل العقد والحل في كل بلد فلو عقدوها لواحد ثم ظهر من هو اولى منه فان كان ذلك لعذر من سفر او مرض مضت للاول وإلا فقولان واذا انفرد بصفاتها واحد لم يجز ان يعدل عنه وفي افتقاره للعقد له قولان واذا عقدت لامامين في بلدين فهي للاول ولو في غير بلد الميت وفسخت ان عقدا بزمن او جهل الاول الثانى مما تنعقد به العهد من الامام الى من يراه اهلا لها اجمع المسلمون على جواز ذلك إلا ان يجعلها لابنه او ابيه فثالثها تصح للاب دون الابن لما جبلت عليه النفوس من حب الولد بناء على انها حكم على الامة او شهادة لمن لا يشهد له وقبول المعهود اليه المعين شرط واذا قبل فليس للمولى عزله إلا لضرر جرحته وللخليفة ان ينص على اهل الاختيار واهل العقد والحل ولم ان يعهد لاثنيين او اكثر على الترتيب كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة قال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فابن (١٧) رواحة تنبيهه وهل ينعقد العهد بمجرد الاشهاد به او حتى

يحصر اهل العقد والحل وإلا
 انوم له لا مطاق الشجاعة التي لا ياخذ معها بالخذر فهذه مذمومة
 وقوله إلا ان يجعلها لابنه الخ اي فلا اجماع حيثذ وقوله فثالثها
 ذكر في اقصية المعيار عن ابن
 تصح الخ اي واولها يجوز مطلقا لانه امين الامة نافذ الامر لهم وعليهم
 عرفت انه وقع لابن عبد السلام
 وغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للهمة طريق
 والا جمى ان سلطان افرىقية ابا
 على امانته وثانيها لا يجوز حتى يشار فيها اهل الاختيار فيرونه
 يحيى كتب العهد لولده احمد
 اهلا لها لان ذلك منه تركية تجرى مجرى الشهادة وتقليده على
 فلما توفي ابو يحيى وكان حاجبه
 عبد الله بن تساجر حين احضر
 الاممة يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد ولا ان يحكم
 القاضيين قاضى الجماعة ابن عبد

السلام وقاضى الانكحة الاجمى وامرهما ان يبايعا عمر ولد الخليفة فاعتذرا كيف نبايعه ونحن شهدنا بيعة
 اخيه احمد والتزمناها وكان الحاجب نبيلاً فلما رأى امتناعهما قال ادخلا دار السلطان واشغلا بغسله وتكفينه
 فلما دخلا احضر الحاجب اهل الحل والعقد وامرهم ان يبايعوا عمر فبايعوه فلما خرج القاضيان وجد
 البيعة قد حصلت وكان في انتظار احمد المشهود له بالعهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان
 وكان ابن عرفة يستصوب فعل الحاجب وامتناع القاضيين اولا وبيعهما ثانيا رحمة الله على الجميع
 الثالث مما تنعقد به البيعة التغلب فان اشتدت شوكته وجبت طاعته ولا تجوز منازعته ارنكابا
 لاخف الضررين ولا يشترط حينئذ شئ من الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان
 عبدا حبشيا قال النووي وتصور امامة العبد اذا ولاة بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه
 وقال ابن العربي في حديث وان لا ننازع الامر اهله يعني من ملكه لا من استحقه وتجب طاعة
 الامير ولا يجوز الخروج عليه ما لم يامر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال عمر ابن

السلام وقاضى الانكحة الاجمى وامرهما ان يبايعا عمر ولد الخليفة فاعتذرا كيف نبايعه ونحن شهدنا بيعة
 اخيه احمد والتزمناها وكان الحاجب نبيلاً فلما رأى امتناعهما قال ادخلا دار السلطان واشغلا بغسله وتكفينه
 فلما دخلا احضر الحاجب اهل الحل والعقد وامرهم ان يبايعوا عمر فبايعوه فلما خرج القاضيان وجد
 البيعة قد حصلت وكان في انتظار احمد المشهود له بالعهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان
 وكان ابن عرفة يستصوب فعل الحاجب وامتناع القاضيين اولا وبيعهما ثانيا رحمة الله على الجميع
 الثالث مما تنعقد به البيعة التغلب فان اشتدت شوكته وجبت طاعته ولا تجوز منازعته ارنكابا
 لاخف الضررين ولا يشترط حينئذ شئ من الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان
 عبدا حبشيا قال النووي وتصور امامة العبد اذا ولاة بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه
 وقال ابن العربي في حديث وان لا ننازع الامر اهله يعني من ملكه لا من استحقه وتجب طاعة
 الامير ولا يجوز الخروج عليه ما لم يامر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال عمر ابن

الخطاب لسويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتهوى الله والسمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجذما ان شئتكم فاصبر وان ضربك فاصبر وان اخذ مالك فاصبر وان راودك هلى دينك فقل طاعة ربي دون طاعة مخلوق مثلى ولا تخرج يدا من طاعة الله وهى وصية جامعة واوحى الله الى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام انا الله لا اله الا انا ملك الملوك قلوب الملوك بيدى فمن اطاعنى جعلتهم عليه رحمة ومن عصانى جعلتهم عليه نعمة فلا تشغلوا انفسكم بسبهم وادعونى اعطهم عليكم (انجلى) تنميم اى اتضح الامر فى الخطط الست ودها على ما ذكره المتيطى وابن سهل وغيرهما (واعظمها قدرا) اى واعظم الخطط الست اما الخلافة التى هى اصل جميعها فلا خفاء انها اعظم واجل والمراد اعظم قدرا عند الله تعالى اذا هو عدل (واكمل منظرا) فى عين الناس (قضاء) و اشار به الى قول المتيطى وابن فرحون عن ابن سهل (١٨) ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا

وان اليه المرجع فى الجليل والحقير
من الاحكام ويختص بالنظر فى
المجراحت والتنديت ويحتمل
واكمل منظرا ان محمل نظره
اوسع لانفراده بما يختص
به خ وانما يحكم فى الرشد
وضده والوصية والحبس
المعقب وامر الغائب والنسب
والولاء وحد وقصاص ومال يتيم
القضاء (نعم ان ام قاص) اى
اذا ضم الى ولاية القضاء ولاية
الخطبة والامامة بالجامع

لوالد ولا ولد وما ياتى من قصة ابن عبد السلام والاجمى يتتصى
ان الراجح الاول وقوله ما لم يامر بمعصية النخ اى فاذا امر بقتل
نفس او نهب مال بغير حق فلا تجوز طاعته فى ذلك فان فعل الامور
ذلك فانه يواخذ به فيقتل الامر والامور كما فى ق وغيره عند قول
خ كمنكره ومكره وكما قال فى الطلاق لا قتل المسلم وقطعه وان
يزنى النخ وفى معين الحكام ومن هدده بقتل او غيره على ان يقتل
رجلا او يقطع يده او ياخذ ماله او يزنى بامرأة فلا يسعه ذلك
وان علم انه ان عصى وقس به ذلك اه (واكمل منظرا) قوله
ويحتمل هذا الاحتمال هو ما تقدم عن ابن سهل من ان اليه
المرجع فى الجليل والحقير النخ وقوله وردة تليذه الابى النخ قد ورد

لاعظم (علا) بسبب ذلك (فلا) آخر ومقتضاه حسن اجتماعهما ولا شك انه اهيب واوقع فى النفوس
قال ابن عرفة والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع امامة قاضى الجماعة او لانه كحجة امامة الجامع
لاعظم بها وسمعتهم يعللون ذلك بان القاضى مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليهم به مع تكرار ذلك فى الاحاد
فيودى الى امامة من هو له كاره وردة تليذه الابى بانه ان كان يحكم بالحق فكراحتهم له غير معتبرة
وهم ظالمون فى كرهه وان كان يحكم بالباطل فهو لا يستحق القضاء ولا الامامة والله اعلم ولما كانت
النفوس تحب الرفعة ومن حسنت نيته قد يرغب فى الثواب والاجر وكان فى الامر خطر وغرر قال
مزهذا فى ذلك ومرفعا عنه (ولكن حذرا) بالثنوين مع كسر الحاء اسم مصدر اى احذر كتحذيرا وبفتح
الحاء وكسر الراء اسم فعل اى احذر (يا تليما بشرعة) صيغة مبالغة فى عالم خصمه بالذکر

لان الجاهل يحرم عليه (توقاه) اى اجعل بينك وبين القضاء وقاية بان تدفعه عنك بما امكن (واهرب) منه فان ساقك القضاء اليه وبليت به فاعدل وهو قوله (واعدل ان كنت مبتلى) قال فى الجواهر الحكم بالعدل من افضل اعمال البرواعلى درجات الاجر قال تعالى فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم المتسطون على منابر من نور يوم القيامة ولكن خطره عظيم لان الجور فى الاحكام والتباع الهوى فيها من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله عزوجل واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم ان اعقى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امرامة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم فالقضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفى رواية ابن ابي ذؤيب فقد ذبح بالسكين فلا ينبغي ان يقدم عليه الا من وثق بنفسه وتعين له او جبره الامام العدل عليه اه كلام ابن شاس واليه اشار الناظم مع زيادة حديث القصة الثلاثة فقال (تامل حديث القاضيين (١٩) وثالث) رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم

عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القصة ما لا يابى بان فى كلام ابن عرفته حذف دل عليه السياق ومعناه مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليهم به لمظنة عدم حكمه بالحق لانه الغالب بدليل حديث القصة الثلاثة ونحوه من كلام الائمة ولا سيما فيما تاخر من الزمان والمظنة لا تستضى تحقق المنة فكراتهم له حينئذ فى محلها (توقاه) على حذف العاطف

والحكم فهو فى النار ويؤخذ منه ان الوعيد انما يلحق العالم الجائر او الجاهل الذى لم يؤذن له فى الدخول واما اذا اجتهد العالم واخطا فلا يلحقه الوعيد بل هو ماجور (و) تامل (قول رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يحسب) مضارع حسي (مغلا) يريد قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضى ياتي يوم القيامة مغلولته يداه الى عنقه فيطاههما عدله ويوثقهما جورا واخرج الشيرازى فى الالاقاب عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان القاضى العادل يجاء به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لا يكون قضى بين اثنين فى ثمرة قط ذكره فى الجامع (وقوله) صلى الله عليه وسلم (فى ذبح بلامديته) اى من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين قال بعضهم وما اقبح الذبح بالسكين فكيف به بغير سكين (واية الجن) مبتدا (فيمن) قد (جار تكفى) فى التوقى يريد واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اى الجائرون (لتعدلا) فالالف بدل من نون التوكيد الخفيفة واللام المكسورة لام الامر (ويروى بتفصيل) اى بصيغة اسم التفصيل (تتو وبغصة وبعد بمن) اى فيمن قد جار) يريد ان اعقى الناس على الله الى آخر ما تقدم (اياك والبلا) اى احذر تلاقى نفسك والقضاء

الذى هو بلاء ومحنة والله تعالى اعلم **فصل** (الا ايها القاضي) ناداه مستفتحا بحرف التنييه تنبيها على ما هو فيه من مقام الخلافة في الارض ليحكم بالحق ولا يتبع الهوى فيمن له كيفية ابتداء الحكم وبيان المدعى من المدعى عليه وبيان اوجه الدعوى وبيان الدعوى الصحيحة وشروطها فاشار للاول بقوله (لتامر من ادعى) اذا عرفته بكونه جلب الآخر او (٢٠) سبقه او سلم له انه المدعى

والا فلا يخلص واحدا بكلام ولا غيره قال ابن عرفة قال اشهب واذا جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول ما لكما او ما خصوصتكما او يسكت ليستداه فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يسمع من صاحبه ولا يتدعى احدهما فيقول ما تقول او ما لك الا ان يكون علم انه المدعى ولا باس ان يقول ايكما المدعى فان تنازعا في ذلك صرفهما كما قال في التحفة وحيث خصم حال خصم يدعى فاصرف ومن يسبق فذاك المدعى وقوله (بدعواه) متعلق بتامر اي لتسامره بذكر دعواه والمراد لتامر من ادعى بالكلام او بدعواه متعلق بتحولا في قوله (عن عرف واصل تحولا) بيان للامر الثاني يعنى ان المدعى هو من تحول بدعواه عن الاصل والعرف اي

اي احذر منه وتوقاه **فصل** (الا ايها القاضي) قول تـ وبيان اوجه الدعوى الخ يعنى هو الآتى في قول الناظم فان صحت الدعوى الخ وكيفية ابتداء الحكم هو قول الناظم لتامر وبيان المدعى من المدعى عليه هو قوله عن عرف واصل تحولا وقوله وبيان الدعوى الصحيحة وشروطها الخ لسوقال وبيان شروط صحة الدعوى لكان اقرب واحسن كما ياتى في قوله فان صحت الدعوى الخ وقوله وبدعواه متعلق بتحولا الخ حاصله ان جعلته متعلقا بتامر فهو على حذف مضاف اي بذكر دعواه كما قال وان جعلته متعلقا بتحولا لزم الدر لانه يكون المعنى حينئذ هكذا لتامر من ادعى بالكلام حال كونه تحولا بذكر دعواه عن اصل او عرف فتحوله عن الاصل والعرف يتوقف على كلامه وامره بالكلام يتوقف على تحوله وحينئذ فالصواب ان بدعواه يتعلق بتامر وان الناظم حذف الواو مع ما عطفت والتقدير لتامر من ادعى بدعواه ومن تحول عن اصل او عرف بالبينة فحذف الموصول وابقى صلته وان جعلت متعلق لتامر محذوفا اي بالكلام وبدعواه يتعلق بتحولا فلا بد من هذا ايضا اذ يصير التقدير لتامر من ادعى بالكلام ومن تحول بدعواه عن اصل او عرف بالبينة فلا محيد عن حذف الواو مع ما عطفت على كل حال والباء في بدعواه على الثاني سببته نعم يحتمل ان الناظم سكت عن يومر بالكلام لان الغالب ان المجالب

تجردت عنهما معا كدعوى الرجل على آخر بدين او انه عبده فان الاصل الحرية وبرائة الذمة فالاول مدع والثانى مدعى عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن عشرة وقال المرتهن مائة نظر في قيمة الرهن فمن شهدت له منهما فهو المدعى عليه والآخر مدع ولو تنازع الزوجان في شئ من متاع البيت فما شهد العرف فيه انه للرجل كان

الرجل مدعى عليه والعكس بالعكس كما يأتي تمامه في قوله ذا المجيب من ادعى النج قال ابن المسيب
من عرف المدعى من المدعى (٢١) عليه فقد عرف وجه القضاء اذ لم يختلفوا فيما لكل وفي التحفة

تمييز حال المدعى والمدعى

هو الذى يبدأ به عند القاضى ويكون المعنى ح لتاخر من ادعى
بائبات دعواه حال كونه تحسول عن اصل او عرف وهذا اقرب
وقوله وقال ابن المسيب النج لا يخفى ان معرفتهما يتوقف على معرفة
ابواب الفقه واحكامه وبعد معرفتهما لا بد ان يعرف ما يحكم
به على كل منهما وذلك يتوقف على معرفة مسائل الفقه وقواعد
تنبيه فان تعارض الاصل والعرف فالحكم للثاني قال ابن عبد السلام
وغيره اذا تعارض الاصل والغالب فالحكم للغالب والغالب والعرف
مترادفان وعليه فاذا كانت الدعوى مقارنته للعرف ومخالفة للاصل
كدعوى الزوج على ولي الامة انه غره بحريتها فالاصل عدم الغرور
والغالب عدم رضا الزوج بنكاح الامة فالقول له وكدعوى الزوجة
على زوجها المحاصر عدم الانفاق فهو متمسكة بالاصل وهو بالغالب
فالقول له وكدعوى العبد المحوز بالملك انه حر فهو مدع للاصل مخالف
للعرف على انه قد يقال ان المدعى عليه في هذه المسائل ونحوها
لم يتمسك بالاصل في المعنى لان حاصل معنى دعوى السيد في
الاولى ان الزوج رضى بنكاح الامة والزوجة في الثانية تدعى
تعمير الذمة والعبد في الثالثة يدعى نفى الرق وعداء السيد عليه
والاصل عدم الرضا والتعمير والعداء (فان صححت الدعوى)
حاصله ان الدعوى لا تصح الا بكون المدعى به معين او في ذمة
معين او يثول لاحدهما معلوما ذا غرض صحيح وكونها معتبرة شرعا
لا تكذبها العادة قال ابن سهل ان كانت في شئ في الذمة بين
قدرة وذكر انه ترتب من بيع ونحوه وان كانت في عقارين محل
من البلد او في شئ من ذوات الامثال بين الكيل والوزن والعدد
او فيما لا تضبطه الصفة فلا بد من بيان القيمة القرافي وفي

عليه جملة القضاء جمعا
واعلم ان المدعى يطلق على
معنيين احدهما الجالب وهو
المراد بقوله لتاخر من ادعى
والآخر المصطلح عليه المذكور
في كلام ابن المسيب وغيره وهو
من يوم بالبينة وهو المعروف
بانه من تجرد قوله عن مصدق
وذكره المصنف في قوله عن
عرف واصل تحولا لا الذى
يؤمر بالكلام اولا كما هو ظاهر
كلام المصنف وخ في قوله
وامر مدع النج وغير واحد و اشار
للامر الثالث وهو بيان اوجه
الدعوى الاربعة وهى طلب
شئ معين او ما في ذمة معين
او ما يثول الى احدهما بقوله
(فان صححت الدعوى بكون)
الشئ (الذى ادعى) المدعى
(معينا) كتوب او دابة او عبد
انسه له (او حقا عليه) اى
على معين بالشخص كدعواك
على زيد بسدين او بسلم او
بالجنس كدعواك على قبيلة ان

رجلا منها قتل وليك خطا (او دعواك حقا) انجلى) ظهر انه (يثول لذا او ذا) اى يثول معين كدعوى
المرأة الطلاق لتحرز نفسها او العبد العتق كذلك او لما في ذمة معين كدعوى المرأة بعد الطلاق انه كان اصاها

المحلى بالذهب قيمته فضة وبالعكس وبهما بما شاء منهما الى آخر ما ياتي عند قوله لكن ان كان مجملا كلام يبين الخ وهو مستغنى عنه بما هنا فقول ظم بكون الخ يتعلق بصحة وقوله وكان محققا معطوف عليه وغايته انه عطف الفعل على المصدر الذي فيه رائحة الفعل بل هو اصله وضمير كان يعود على الدعوى لا على المدعى به كما فعل تـ وغايته ان الناظم جرد الفعل من علامة التانيث لكون الدعوى لا فرج لها حقيقة على حد قوله ولا ارض اقبل ابقالها ومحققا اسم مفعول بمعنى المصدر اى وكانت دعوى تحقيق لان التحقيق بمعنى الجزم من صفات الدعوى وبهذا تعلم ما قاله تـ ايضا في التنبية التاني من ان يكون يتعلق بدعوى لا بصحة فان قيل كان الصواب ان يحذف الناظم قوله وعليها به صلا ويحذف قوله بكون الذى ادعى معنا الى قوله لذا او ذا الخ فاحدهما يغنى عن الآخر لان كون المدعى به معلوما يستلزم تعيين المدعى به ان لم يكن في ذمة ويستلزم علم قدرة وجنسه ان كان في ذمة قلنا الامر كذلك لو اراد الاختصار ولكنه اراد ان يفصل المدعى به الى الاقسام الاربعة لزيادة الايضاح ويجعل قوله وعليها به صلا الخ راجعا لخصوص قوله او حقا عليه لان المعين والذى يتول اليه لا يكون إلا معلوما بخلاف الحق الذى في ذمة معين او يتول اليه فقد يكون مجهول القدر او الجنس او هما معا فلذا اتى بقوله وعليها به بعد التفصيل المذكور ليكون راجعا لذلك نعم لو حذف التفصيل المذكور واستغنى عنه بقوله وعليها به لكفاة ويكون التقدير هكذا فان صحة الدعوى بكون المدعى به معلوما متميزا في ذهن القاضى والمخصمين ذا عرض صحيح ويكون الدعوى محققة معتبرة شرعا لا تكذيبها العادة بالتحقيق والاعتبار والتكذيب من صفات الدعوى وكونه ذا عرض من صفات المدعى به اى

من تعلقاته وعن القسمين عبر رخ بقوله فيدعى بمعلوم محقق ولم يذكر رخ قيد الاعتبار شرعا لان الدعوى على المحجور فيها تفصيل اذ هي تتوجه في نحو الطلاق والقصاص ان كان بالغاً كما قال رخ ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد وقال ايضا وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه الخ ففي على ثلاثة اقسام قسم لا تسمع فيه عليه كالبيع والشراء والقبض والابراء اذ لا يلزمه ذلك ولو مع البيئنة وقسم يلزمه في ماله كالاستهلاك والغصب لكن مع البيئنة دون الاقرار والثالث يلزمه في البيئنة والاقرار كالطلاق والقصاص ونحوهما وعن الاولين احتراز الناظم بقوله فيما ياتي ومعتبرا شرعا ولم يذكر رخ ايضا قيد التأكيد لان المشهور فيه انها تسمع كما ياتي هذا تحقيق هذا المحل فشد يدك عليه وقوله و اشار للدعوى الصحيحة الخ لوقال و اشار لشروط الدعوى الصحيحة (وكان محققاً) قوله احترازا من نحو اظن الخ قال ابن فرحون عن ابي الحسن المشهور سماعها لان اليمين تجب على المشهور بمجرد دعوى الاتهام وان لم يحقق الدعوى وتوجه اليمين فرع سماع الدعوى وايضا فانه يومر بالجواب لعله يقر فتحصل انها تسمع قطعا (ومعتبرا شرعا) قول تـ احترازا من دعوى الهبة الخ الصواب حذفه اذ الناظم وغيره من المتأخرين لا يحتزرون عما يجرى على القول الضعيف وانما احترازها عن القسمين الاولين من اقسام المحجور (وعلمها به) قوله احترازا من نحوى لي عليك شئ الخ وقال المازري تسمع خ قال وكذا شئ البساطى وهو الصواب اى لان من اقر بشئ فانه يجب عليه تفسيره كما قال في باب الاقرار والاحسن تفسيره كشيء ومحل الخلاف اذا لم يكن المدعى به من فضلة حساب شهدت به بيئنة وبقيت تلك الفضلة لا يعلم المدعى قدرها وكذا ان قامت له بيئنة بحظ في دار لا يعلمون قدره انظر ابن فرحون في

واشار للدعوة الصحيحة
وشروطها وهي خمسة بقوله
(وكان) المدعى به (محققاً)
احترازا من نحو اظن ان لي عليك
الفا (ومعتبرا شرعا) احترازا من
دعوى الهبة على انها لا تلزم
بالقول او بالوعد ومن الدعوى
على محجور انه باعك او هبك
واما العكس وهو المحجور على
الرشيد فتسمع (وعلمها به صلا)
اى وصل بما ذكر عليها بالمدعى
به احترازا من نحو لي عليك
شئ خ فيدعى بمعلوم محقق
قال ابن عبد السلام لا يقال
المعلوم والحقق مترادفان
فاحدهما يغني عن الآخر لانا
نقول المعلوم راجع للمدعى فيه
ولا بد ان يكون

باب القضاء بالشهادة الناقصة وقوله متميزا في ذهن المدعى النخ هذا التمييز الذي قدمه الناظم في قوله بكون الذي ادعى معينا النخ كما مر التنبيه عليه (وذا غرض) قوله عن المنجور وهذا الشرط يعني النخ لا يخفى ان الامر في هذا بالعكس لان شرط الاعتبار اخص والاحص يستلزم لاعم تنبيهه قال ح قاعدة المذهب ان كل دعوى لو انكرها المدعى عليه انتفع المدعى بنكوله سمعت فيدخل في ذلك من قال للطالب انا عالم بعلمك بفسق شهودك ومن قال لمن طلب استخلافه احلف انك ما احلفتني من قبل فانه لا يحلفه حتى يحلف انه ما احلفه على ما به العمل عندنا فالدعوى هنا ذات غرض صحيح لانتفاع المدعى بالنكول فيها قال وهذا اذا لم يود ذلك الى خرم قاعدة من قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه من القاضى اليمين انه ما جار عليه او من الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فانها دعوى لا تسمع لانها تقصد قواعد الشرع ولا يشاء احد ان يحط منزلة الناصى او الشهود إلا وادى مثل ذلك فيودى ذلك الى الوقوف عن القضاء والشهادة وكذلك المرأة تدي على زوجها انه طلقها او العبد يدعى على سيده انه اعتمه اذ لا نشاء امرأة او عبد ان تحلف زوجها او سيده كل يوم للإل وفعلت او فعل فان هذه الدعاوى لو اقر بها المدعى عليه انتفع المدعى وانما لم تسمع لما تقدم قلت ما ذكره في القاضى والشهود يقع في هذا الزمان القليل الخيرولا سيما عند العزل فيدعى عليه باخذ الرشوة او الجور والغصب ونحو ذلك وقد قال العبدوسى الدعاوى التي فيها معرفة كالسرقة والجور ونحوهما لا تجب فيها اليمين ولا تسمع على من لا يليق به ذلك اتفاقا (مع نفى عادة) قوله من اول الشروط قد علمت مما مر ان اول الشروط هو قوله بكون الذي ادعى النخ وقوله فلو قال عوضا النخ اقرب منه على تسليم ما قاله لو قال فان

متميزا في ذهن المدعى والمدعى عليه وذهن القاضى والحقق راجع الى جزم المدعى بانه مالك لما وقع فيه النزاع فهو من نوع التصديق والاول من نوع التصور فلاشترط العلم لا يسمع لي عليه شئ ولاشترط الحق لا يسمع اشك ان لي عليه كذا او اظن او شبهه اه (وذا غرض ان صح) اى لا بد ان يتعلق بها غرض صحيح او حكم احترازا من الدعوى بعشر سمسمة وقال الشيخ المنجور وهذا الشرط يعنى عن قوله ومعتبرا شرما وفيه نظر اذ دعوى الهبة او البيع على محجور ذات غرض وليست معتبرة شرعا (مع نفى عادة مكذبة) احترازا من دعوى حاصر ساكت بلا مانع عشر سنين على حائز اجنبى يتصرف

تنبيهان الاول في التمثيل بهذا تسامح لان المراد لم تسمع سماعا يوجب اليقينة على المدعى واليمين على من انكر لا انه لا يومر بالجواب بل يومر لعله يقر الثاني قوله وكان محققا الخ هو اول الشروط كما ذكرنا وقوله يكون الذي ادعى متعلق بالدعوى لا بصحة وكان معطوفا عليه كما يوجد في النظم فلما قال عوضا عن قوله وكان محققا بدعوى محقق ومعتبر الخ ويكون متعلقا بصحة لتخصيص كلامه فاذا استوفيت هذه الشروط (فامر مجيبيا) بجواب المدعى (وبطلا) الدعوى من اصله ولا تأمر المدعى عليه بجوابها (اذا اختل شرط) من شروطها واخرجه عنك ابن شاس والدعاوى ثلاث مراتب فالثما ما قطع بكذبه كمسالة الحيازة ثم (٢٥) قال (ذا المجيب من ادعى عليه يرى بالعرف او ساقا تصلا)

يعنى ان هذا المأمور بالجواب هو

المدعى عليه وهو من يرى كلامه مصحوبا بالعرف كدعوى من شهد له العرف عند الاختلاف في متاع البيت وكن ادعى عليه بدين او بانه عبده فانكر لان الاصل الحرية وبراعة الذمة (وذا) اى امرك المدعى عليه بالجواب (بعد الاستعداد من مدع) اى بعد ان يطلب منك المدعى ذلك قال في القاموس استعداه استغائه واستنصره (وقيل ادلاوه) اى المدعى بحجته عند الق. عني (كاف) في استنطاق المتدرب (ومقصوده) في ذلك (بجلا)

صحة الدعوى وكان الذي ادعى معنا الى قوله بدعوى محقق تنبيهه بادنى تأمل لما قدمناه تعلم انه لا يشترط في صحة الدعوى الا الاعتبار شرعا ويزاد عليه على ما ياتي قريبا بيان السبب (ومقصوده جلا) قوله وذكر حكاية الاخوين الخ يعنى انه كان بالبصرة اخوان يتوكلان على ابواب القضاة ولهما فقه فلما ولي عيسى ابن ابان قضاء البصرة اراد ان يعلماه بمكانتهما من العلم فالتياه فقال له احدهما عند هذا كذا وكذا فقال عيسى للآخر اجبه فقال المدعى عليه ومن اذن لك ان تستدعى جوابي وقال المدعى لم آذن لك في ذلك فوجم عيسى بن ابان اى سكت فقال له انما اردنا ان نعلمك بمكانتنا من العلم وعرفاه بانفسهما ومعنى وجم سكت عن غيظ كما في القاموس (بيعت ونحو) ظاهرة ان بيان السبب ليس من شروط صحة الدعوى اذ لم يذكره معها وصرح به ح قاتلا بيان السبب ليس شرطا في صحة الدعوى يوخذ ذلك من قول نخ وادعى عليه السؤال عن السبب واعترضه طفى قاتلا وفيه

ظهر فلا يحتاج الى طلب وهذا هو المذهب واما الاول فحكاية المازري عن بعض الشافعية ابن دروفته اذا ذكر المدعى دعواه فمقتضى المذهب امر القاضى خصمه بجوابه دون توقف على طلب المدعى لذلك لوضوح دلالة حال التداعى عليه وفي التبصرة عن المازري الظاهر من مذاهب العلماء وهو ظاهر الروايات ان للقاضى ان يسال وان لم يقل المدعى للاضى سلمه اكتفاء بشاهدى ايمان والعادة وان كان الاصل انه لا يجب على القاضى ذلك دون اذن المدعى قال وللشافعية فيه جهان وذكر حكاية الاخوين قال المازري وهى مناقشة ليس تحتها كبير فائدة (بيعت ونحو) كنز وبيت (يكتفى

معن ادعى) وحمل على الصحيح ولا يحتاج الى ان يقول بيعا صحيحا ولا بولي وصداق والمراد من ادعى بمال لا بد ان يبين سببه ومن اى وجه ترتب له فى ذمة المطلوب ويكتفيه ان يقول من بيع (وإلا) يبين المدعى ذلك (فسل) ايها القاضى (عن موجب) لذلك الحق (جارا) اى جرى بينهما (انجلى) ظهر ابن حارث يجب على القاضى ان يقول للطالب من اى وجه ترتب لك ما ادعيت فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعدد (٢٦) لم يكلفه اكثر من ذلك فان لم يكشف

القاضى عن وجه ذلك وموجبه

صار كالحابط خبط عشواء اذ لا يومن ان يكون ما يدعيه من وجه لا يجب له به حق اذا فسره فان لم يسأله القاضى جهلا او اغفالا فللمدعى عليه السؤال عن ذلك فان ابى ان يبينه لم يلزم المطلوب بالجواب وان قال فسيثقبل قوله بغير يمين الباجى القياس عندى يمين ثم يلزم المطلوب ان يقر او ينكر قاله فى كتاب ابن سحنون لا يقال كيف يوقف المطلوب والفرض ان الدعوى لم يعلم صحتها لانا نقول ما قبل نسيانه حتى حملت على الصحة واذا صحت الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب فلا يخلو اما ان يقر واما ان ينكر او لا يجيب

نظر بل صحتها متوقفة على ذلك فى الجموعه عن اشهب ان ابى المدعى ان يبين السبب ولم يدع نسيانه لم يسأل المطلوب عن شئ ونحوه فى كتاب ابن سحنون ووجهه ان السبب الذى يذكره المدعى قد يكون فاسدا لا تترتب به غرامته قال الشيخ بنانى الطاهر ما للشيخ اذ لو كان بيانه من تمام صحة الدعوى ما قبل نسيانه ولبطلت الدعوى اذا لم يذكر واسم يسأل عنه وليس كذلك فيهما اه قلت وفى اعتراضه على طفى نظر ظاهر لان كونه ليس من تمام صحة الدعوى مع علمه به وامتناعه من بيانه يوجب ان يكلف المطلوب بالجواب لان الفرض ح ان الدعوى صحيحة وهذا مخالف لما فى المجموعه وابن حارث وغيرها وقول خ والمدعى عليه السؤال عن السبب لا دليل فيه لان هذا من حق المطلوب فلم تركه وان يجيبه قبل تمام الدعوى باقرار او انكار والكلام انما هو فى الشراح مع العلم بالسبب بان يقول المدعى لا ابينه وان علمته ويقول المطلوب لا اجيبك حتى تبينه واما ان ادعى نسيانه فهو معذور وقد خرجنا حينئذ عن الموضوع فالصواب ما لمصطفى والله اعلم (فان بان اقرار الجيب) قول ته وهذا الذى قلنا من ان محل الخلاف اذا اقر الخصم ولم ينكر كما فى صحيح النخ

(فان بان اقرار الجيب فنفتن) اى امض الحكم عليه وظاهرة من غير اشهاد عليه بل

بذلك وهو قول سحنون وغيره وبه العمل قال ابن عاصم (وقول سحنون به اليوم العمل * فيما عليه مجلس الحكم اشتمل) وقال فى صحيح مذهب مالك وابن القاسم ان القاضى اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عليه باقراره شاهدان ثم يرفعان شهادتهما اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه يحكم بما سمع وان لم يشهد عنده بذلك قال ولاول المشهور ابن الحاجب

وينبغي ان يحكم بحضرة العدول ليشهدوا بالاقرار فيحكم به وهذا على قول سحنون لياخذ بالاحوط
واما على المشهور فيكون (٢٧) احضارهم واجبا كما في صحيح وهذا الذي قلنا من ان محل

الخلاف المذكور اذا اقر الخصم

ولم ينكر هو مفاد صحيح وصرح
به ح ولا جهورى وايباعه
وهو مفاد ابن سلون ايضا ونصه
ويعتد القاضى على علمه في
التعديل والتجريح اتفاقا ولا
يحكم بعلمه في شئ من الاشياء
كان مما اقر به احد المتحاكمين
عنده او لا إلا ان يشهد بذلك
عليه شاهدا عدل قاله ابن
القاسم وبه العمل وقال ابن
الماجشون يحكم عليه بما اقر
به عنده وان لم يشهد عليه وهو
قول عيسى واصبغ وسحنون
وليس به العمل ومثله في المفيد
وابن مرزوق عن النوادر وقال
الشيخ طفى ان محل الخلاف
في الحكم بالاقرار اذا انكر
المقر قبل ان يحكم عليه اما اذا
استمر على اقراره فمحمل اتفاق
على انه يحكم عليه فان انكر
بعد الحكم عليه اقراره لم يفده
الخصم اختلف اذا اقر بعد ان
جلسا للخصومة ثم انكر فقال
ابن القاسم لا يحكم عليه وقال

بل الخلاف عند صاحب صحيح ومن معه مطلق استمر على الاقرار
الى ان حكم ام لا والحاصل ان الخلاف المذكور انما هو في الاقدام
على الحكم ابتداء اى هل يقدم على الحكم بما سمعه ابتداء قبل
الاشهاد عليه ام لا وعلى الاول يحكم ولو انكر وعلى الثانى الذى
هو المشهور لا يحكم إلا اذا استمر هكذا قدر طفى هذا الخلاف وظاهر
ح وصحيح وعج ان الخلاف عام استمر ام لا فان انكر بعد الحكم
فهو قول خ وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده الخ فمفهوم
الطرف انه اذا انكر قبل الحكم فيفيدة ولا يحكم عليه حينئذ على
قول ابن القاسم ومالك فان حكم عليه فيقتضه هو وغيره كما يفيدة
الطرف بل الراجح في قضاة الوقت خلاف ما جزم به خ من
عدم افادة انكاره بعد الحكم كما للخمى والجلاب وابى بكر بن عبد
الرحمان وغيرهم انظر شرحنا على التختة وذلك ان استمرار اقراره
حتى حكم عليه وعدمه لا يعلم إلا من قول القاضى فاما ان يقبل
عليه فيمضى حكمه سواء قال استمر ام لا او لا يقبل عليه فلا يمضى
حكمه سواء قال استمر ام لا فالحكم الشرعى مرتب على مجرد الاقرار
ولا يظهر حينئذ فرق بين الاستمرار وعدمه وليس المراد ان الاستمرار
ثبت بشاهدين اذ ذلك خروج عن الموضوع كما لا يخفى وقد قالوا
لا يقبل اليوم من قضاة الوقت قولهم شهد عندى بكذا او اعذرت
الى فلان او اجلته إلا بينته فكذلك قوله استمر على اقراره حتى
حكمت او اقر عندى فحكمت عليه وما في خ من عدم الافادة
مبنى على ان حكم الحاكم يرفع الخلاف وعلى قبول قوله اجلت
ونحو ذلك كما صرحوا به في مفهوم قوله ولا تقبل شهادته بعده
انه قضى بكذا والله اعلم وقول ته ففى كون محل الخلاف في

عبد الملك وسحنون يحكم عليه ورايا انهما اذا جلسا للحكومة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه
ولذلك قصدها وان لم ينكر حتى حكم ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشئ لم ينظر لانكاره

وهذا هو المشهور من المذهب اه وقال ابن رشد وما اقر به احد الخصمين في مجلس قضائه ثم جمده
فالاختلاف فيه موجود في المذهب وقال محمد لا اختلاف فيه بين اصحاب مالك اه ففى كون محل
الخلافة في الحكم بالاقرار دون اشهاد على المقر ابتداء دون (٢٨) انكار منه ولا رجوع وهو ما في

صحيح وابن سلون والمفيد وابن

مرزوق وغيرهم او فيما اذا رجع

المقر من اقراره قبل ان يحكم

عليه وهو ما نقله مصطفى عن

الخصمي وظاهر ابن رشد تردد

(وان يتبع الاشهاد ذو الحق)

وهو المقر له (فاقبلا) خ وان

اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم

ثنيبه عليه لما فيه من تحصين

الحق وقطع النزاع وتبليغ

الخصوم وليس هو من تلقين

الخصوم المنهى عنه وفي التبصرة

لا باس ان يلقت احدهما حجة

عجز عنها واذا حكم عليه بعد

الاشهاد على اقراره ثم انكر لم

يعذر له قاله ابن العطار وغيره

وهو الصحيح خلافا لابن

الفخار خ للاشهاد بمسئوق

المجلس فان حكم عليه حين

اقراره من غير اشهاد مضى

ولا يلغى لانسكاره وان

انكر محكوم عليه اقراره بعده

لم يفده فان كان اقر في مجلس

الحكم بالاقرار ابتداء دون انكار ولا رجوع وهو ما في صحيح الخ

يتضمن انه اذا انكر لا يحكم عليه اتفاقا عند صحيح ومن معه وليس

كذلك بل فيه الخلاف عندهم كما مر (وان يتبع الاشهاد ذو الحق)

قوله وليس هو من تلقين الخصوم الخ اى لان المنهى عنه هو

تلقين الحجمة التي يتوصل بها الى الباطل وقوله للاشهاد بما في

المجلس الخ ظاهرهم وهو الحق انه لا اعذار فيه ولو عزل هذا

القاضي وقدم غيره وان كان تغليلهم بان الاعذار فيه كالا عذارى في

نفسه يدل على ان عدم الاعذار خاص بقاضي ذلك المجلس وقوله

فان حكم عليه حين اقراره الخ تقدم ما فيه اذ استمرار اقراره حتى

حكم عليه وعدم استمراره لا يعلم الا من قول القاضي وامضاء حكمه

مع اخباره بالاستمرار دون غيره ما فيه لان الحكم الشرعى

مرتب على مجرد الاقرار فاما ان يمضى حكمه في الجميع ولا مفهوم

حيثئذ للطرف واما ان لا يمضى في الجميع لانه استند فيه الى

علمه وهو الصواب ولا سيما في قضاة الوقت فما في خ وان كان هو

المنصوص لغير واحد لكن للنظر فيه مجال بالنسبة لمفهوم الطرف في

كلامه والله اعلم وبهذا تعلم ما في قول تـ فان ظاهر قولهم ينقضه

هو فقط انه ينقضه وجوبا وهو مشكل مع قولهم حكم الحاكم اذا صادف

قولا مضى لقوله ورفع الخلاف على ما للاقدمين اما على ما للمتأخرين

من انه لا يعتبر من القضاة للا ما وافق المشهور فلا وقد علمت ان

المشهور انه اذا انكر قبل الحكم لا يجوز له ان يحكم خلافا لسحنون

ومن وافقه نعم ان كان ينقضه هو فقط استحبابا فيقال فلم لا ينقضه

ايضا

الحكم ثم انكر فحكم عليه ينقضه هو فقط بناء على ما شهرة في صحيح من قول

مالك وابن القاسم لا على قول سحنون وقبل المجلس ينقضه هو وغيره فاذا حكم عليه وسال المتأخر

ليأتى بالحق اجيب وهو معنى قوله

(وللمحاكم التأجيل بالحق)

متعلق بالتأجيل وهو بالنصب
مفعول بقوله (صححنا اذا

طلب المطلوب ان يتاجلا)

فيوجه المحاكم على حسب ما

يراه خ وان وعد بقضاء وسال

تأخير كاليوم اعطى حميلا بالمال

وهو روى سحنون في تأخير

المطلوب دون اذن صاحب

الحق وقيل لا يوخره إلا باذنه

تنبية قول الناظم التأجيل

بالحق صريح فيما قررناه به

رحمله على التأجيل في دفع

البينة كما فعل الشارح بعيد

وموجب التكرار مع قوله وان

يرد المطلوب الخ ثم شبه

في التأجيل ما اذا زعم المدعى

ان له بيينة غائبة فيعطى

المطلوب حميلا بالوجه فان عجز

عنه حلف الطالب ان له بيينة

غائبة بما ادعى وسجن له

المطلوب ان كانت الغيبة قريبة

فان كانت الغيبة بعيدة حلف

المطلوب ايضا انه لا يعلم له

حقا وكان الطالب على حقه

واليه الاشارة بقوله (كبيينة

غابت بقرب) كاليومين كائنة

ايضا في استمرار الاقرار استحبابا ايضا فالواجب في ذلك كله ان
لا يحكم ولا يمضى ويرفع لمن فوقه ويكون شاهدا بذلك الاقرار
كما في المدونة (وللمحاكم التأجيل) قوله صريح فيما قررناه الخ
يعنى لقول الناظم بالحق اى في اداء الحق وعلى ما للش يكون
المعنى في نفي الحق فالباء ظرفية على كل حال وهل يقدر المضاف
اداء او نفي كلام الناظم محتمل نعم حملة على الثاني يوجب التكرار
كما قال (كبيينة غابت) حاصله ان البينة الغائبة اما قريبة او بعيدة
فالقريبة يومر المطلوب بحميل الوجه فان عجز حلف الطالب ان له
بيينة غائبة ثم يسجن المطلوب وهذا على ما به العمل من وجوب
الحميل بمجرد الدعوى وهو معنى قول نخ في الشهادات او لاقامة
بيينة فجحيل بوجهه خلافا لما درج عليه في الضمان من قوله ولم
يجب وكيل للخصومة ولا كفييل بالوجه بالدعوى وان كانت
بعيدة حلف الطالب ان له بيينة غائبة ويسمى الشهود على الراجح
وقيل لا يحتاج الى تسميتهم ثم يحلف المطلوب انه لا شئ عليه
فان قاست بيئته التي سماها قام بها قال في كتاب الشهادات من
المدونة ان قال الطالب يبتى غائبة فاحلفه لى واذا قدمت يبتى
قمت بها نظر الامام فان كانت بيئته بعيدة الغيبة وخاف تطاول
الامر وذهاب الغريم احلفه له وكان له القيام بيئته اذا قدمت
وان كانت بيئته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة لم يحلفه
للا على اسقاطها ابن عرفة عن ابن فتوح انما له ان يحلفه في
بعد بيئته ان سمى البيينة قلت ويعين الموضع خوف ان يعتقد
فيما ليس بعيد انه بعيد والخوف في المفازة يصير القريب بعيدا اه
فقول الناظم لمدع صفة لبيينة او حال لوصفه بجملة غابت
وضمير به للمطلوب وقوله يمين المدعى فساعل تحصل والباء في
بذنين ظرفية فيمين المدعى شرط في سجن المطلوب في الاولى وفي

تحليفه في الثانية وقوله ان ما ادعى بيان لما يحلف عليه المدعى في المسالتين وجملته صحح خبر ان المفتوحة وباء باسم بمعنى مع على حذف مضاف اى مع ذكر اسم الشهود تتعلق بمحذوف حصال من يمين المدعى والتسمية خاصة بسبعد الغيبة كما مر فيرجع لها فقط قال ذلك كله الش وقول ت فلا قيام له كذا في الميتية وغيرها وانما كلف بتسميتهم لانه اراد استخلاف المطلوب مع بقاء حجته فلذلك كان لا يمكن من تحليفه الا اذا شهد انه لا شهود له غيرهم وحينئذ فاذا لم يشهدوا او لم يكونوا عدولا او شهد غيرهم فلا شئ له واما اذا لم يطلب تحليفه فله القيام بهم وبغيرهم وظاهر كلامهم انه لا قيام له بغيرهم ولو لم يعلم بالغير حين التسمية والتحليف وذلك واضح لانه ضيق على نفسه بطلب التحليف فلا يدخل هذا تحت قول مخ فان نفاها واستخلفه فلا بينة الا لعذر كتسيان وقول ت وكان الناظم قاس السجن في القرية النخ عبارة غيره وكان الناظم قاس السجن في القرية مع العجز على الاستخلاف في البعيدة فاعتبر التسمية ايضا والا فلا سبيل الى السجن اه قلت كيف يقال ان الناظم قاس ذلك مع ان السجن المذكور عند العجز صرح به شارح التحفة وغيره ونقله م ههنا وهو صريح قولها واشهب بضامن الوجه قضى عليه حتما وبقوله القضاة فان قلت مرادهم قاس التسمية في القرية على التسمية في البعيدة فلا سجن عليه في القرية الا مع تسميته وحلفه قلنا هذا ممكن ولكن كان الصواب ان يقولوا كذلك لا قاس السجن النخ وبالجملة فالمنصوص في القرية هو الحلف ان له بينة ولم يشترطوا تسميتها كما شرطوا في البعيدة وظاهر النظم ان التسمية شرط فيهما وتقدم ان قوله باسم راجع للبعيدة فقط ليوافق المنصوص انظر شرحنا على التحفة (وان يرد المطلوب) ظاهرة كغيره كان النزاع في الديون او

(المدعى فييمين المطلوب بيان)
 يتكلم حمله بالوجه (بدل)
 (بالعجز سجن) مبتدأ وخبر
 اى فان عجز من الضامن سجن وهذا اذا ادعى غيبة قريبة وحلف عليه (وان بعدت)
 الغيبة (تحلف) المطلوب (له)
 وانما يمكن له في القرية ويحلف في البعيدة (ان تحصلا)
 بدين (البينين) يمين المدعى
 ان ما ادعى (المدعى) من البينات صحح باسم (اى مع تسمية الشهود الذين زعم غيبتهم فان لم يشهدوا او شهد غيرهم فلا قيام له فان ثبت تسميتهم لم يكن له ان يحلف الا بشرك حجته وتسميتهم منصوصة في البعيدة وكان الناظم قاس السجن في القرية على حلف المطلوب في البعيدة (ونيل لا) يحلف الطالب في البعيدة بل يسمى الشهود فقط (وان يرد المطلوب دفعا) البينة التي قامت عليه بحجريه شهودها مثلا (وشبهه) كاثبات البراءة من ذلك

فمع ضمان بالمال يرضى) اى بان يكون مليا مقدورا على الانصاف منه (فامهلا) اى اخر المطلوب واجله
 خ ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال اى لثبوت الحق كان اراد
 اقامة ثابن او لاقامة بينة فكميل بوجهه وفيها ايضا نفيه والعمل على لزوم ضمان الوجه بمجرد الدعوى
 وضامن المال مع شاهد او امراتين واذا وجب التاجيل للطالب او المطلوب اجل او فرق او جمع (وتفريق
 تاجيل وجمع) له (وكثرة) فيه (٣١) (وضد) لها وهو القلة كل ذلك موكول (الى) اجتهاد (الحكام)

وبعد كونه الى الحكم (والعرف

اعملا) اى اتسع مساء عمله
 القضاة العدول ولا تخرج
 من احكامهم وقد اشار الى
 جملة منهم اية اساس عليها
 غيرها فيقال (ففى حل عقد
 للتلائين) يوما ينتهى التاجيل
 وكذا فى اثبات الاصول حيث
 تكون البينة حاضرة والورثة
 فيوجد فيه خمسة عشر يوما
 ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة ثلوما
 وقيل يوجد ثمانية ثم ثمانية ثم
 ثمانية ثم يتلوم بستة وقيل
 بعشرين ويتلوم له بعشرة او
 يجمع الجميع فى شهر قال شارح
 التحفة وحل العقد يكون بالشيء
 اما لظهور تناقض على السواء
 فى الاسترعاء هى الشهادة
 التى يود بها الشاهد من حفظه

فى الاصول اما الاول فظاهر لانه يريد اقامة البينة على عينه وكذا
 فى الثانى فيعطى كل منهما ضامنا بوجهه لصاحبه لتلا يطول الدعوى
 عليه وبه كنت احكم وقد نص شارح خ عليه عند قوله فى الزكاة
 وان تنازع قادرون فيبينهم اذ من حجة المطلوب ان يقول للطالب
 عند الحكم ان كانت له دعوى على فلينذكرها ويوجب لاثباتها
 ويعطى ضامنا للاجل خشية ان يتغيب فيبقى ضرورة مستمرا على
 بتكرار النزاع منه وذلك واضح خلافا لما فى م ههنا من انه اذا
 كان النزاع فى الاصول لا يحتاج فيه لاضامن لانها انظر شرحنا
 على التحفة عند نصها المتقدم قريبا (ففى حل عقد) قوله اما بظهور
 تناقض على السواء النج مثاله ان يشهدوا بملكية فرس لشخص مثلا
 وانه من ماله ونساج كسبه لا يعلمونه خرج عن ملكه منذ تملكه
 بالشراء وقوله او بظهور تناقض من المشهد مثاله ان يشهدهم انه
 باع لفلان الدار الفلانية التى ورثها من ابيه التى لا زلت انصرف
 فيها منذ تملكها بالشراء من فلان او يشهدهم انه حبسها على اعقابهم
 تكون مالهم وملكهم وقوله واختلف قول النج اى باختلاف قول
 الشاهد فى الاسترعاء واضطراب مقال المشهد فى الاصل فالاول كان
 يقول يشهد من يضع اسمه ان فلانا غضب من فلان كذا فى

المصدرة يعرف شهودة فلانا النج او يشهد من يضع اسمه النج او بظهور تناقض من المشهد او من فى
 حكمه كالوارث والغريم فى شهادة الاصل وهى التى يملئها المشهود عليه على الشاهد باختلاف قول
 واضطراب مقال واعلم ان الاسترعاء المذكور غير الاسترعاء الذى هو بمعنى الاستحفاظ واداع الشهادة
 (واثبات دعوى ماسوى اصل) كدابة او ثوب او كتاب (انجسلا) انتهاء الاجل (الى واحد مع
 مشرتين) اى الى احد وعشرين يوما فيوجد ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ويتلوم له بثلاثة (وان تكن

باصل) اى فى اصل انتهى لاجل (لكالشهرين) والثلاثة وهذا اذا كانت البينة غائبة كما قال ابن عاصم
« وفى اصول اربث او سواه ثلاثة لاشهر منتهاه » (٣٢) و (فى) اثبات (الدين قلا)

لاجل وهو امر ولا لى بدل من نون التوكيد الخفيفة او ماضى
ولا لى للاطلاق وقدر هذا المقل (ثلاثة ايام) ونحوها
(كقدر بشفعة) اخذ بها الشريك فيوجل فى دفع الثمن ثلاثة ايام على ما به العمل وهو المشهور وقال اصبح بحسب قلة المال وكثرته واقصاه شهر اللخمى الشهر كثير (تلوم بها) اى بالثلاثة (ايضا فى العدم) يدعيه المدين ولم يثبت ولا اثبى بضان وجه حتى يثبت (اعقلا) اى احبسه ايهما القاضى (بقدر ديون) فى الدراهم اليسيرة الشهر ونحوه وفى الدراهم الكثيرة اربعة اشهر وفيما توسط شهران (مع مراعاة حال) (غريم) من عزة نفس ورفع همة او عكس ذلك (و) من جهل حاله او علمت قلة ذات يده (سرحن بعيد) اى بعد السجن المذكور وخارج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص واسو

وقت كذا الى ان يقول شهد على اشهاد الغاصب بالغصب من اشهده به والثانى مثاله ان يشهدهم بان هذه الارض ورثها من ابيه ثم يشهدهم انها حبس عليه من فلان وهكذا انظر شرحنا على التحفة فيه الشفاء ان شاء الله وانظر واسط اقصية البرزلى فيه ما يدل على ان الاضطراب فى الدعوى لا يضر ونقله عن ابن رشد وغيره (كقدر بشفعة) هذا اذا عبر بالمصارع وقال انا اخذ بها كما فى نخ واما ان قال اخذت بعد ان اجابه الآخر اليها وتسليمها له فذلك بيع والثمن حينئذ تخلد فى ذمة الشفيع فيباع المشفوع فيه ان عاجز من الاداء من غيره كما قال نخ فيبيع للثمن انظر شرحنا للتحفة عند قواها كمثل احضار الشفيع للثمن الخ وقال ناطم عمل فاس

واجلوا ثلاثة لا يمام للاخذ بالشفعة للانمام وزيد فى اجل احضار الثمن اكثر من شهرين ان ضاق الزمن قال شارحه يوجل لاتمام اخذه بالشفعة ثلاثة ايام ولا حضارة الثمن اكثر من شهرين انظر تمامه (اعقلا بقدر ديون) هذا فى مجهول الحال واما معلوم الملاء وظاهرة فلهما حكم آخر وهو المحيل بالمال او السجن حتى يودى ولو طال كما قال نخ اعطى حميلا بالمال ولا سجن كمعلوم الملاء (ان تم ما قد تاجلا به) قول ته اى احكم عليه وعجزة الخ يقتضى ان قول الناطم عجزن اشار به الى ان التعجيز امر زائد على الحكم وهذا هو الذى اختاره فى التنبيه بعد هذا واستدل له بكلام اللسانى وغيره والصواب ان يقال ان قول الناطم عجزن هو بمعنى الحكم فقط وكون هذا الحكم عليه تقبل له الحجة ام لا سيانى فى قوله وان قام ذو التعجيز اى

الحكوم

هزل القاضى او مات بنى الآخر على ما مضى ولم يستأنف ضرب لاجل

وكذا فى موت اهد الخصمين (نعم ان تم ما قد تاجلا به الشخص) طالبا كان او مطلوبا

المحكوم عليه وبهذا يلشم كلام الناظم واما ان حمل على ان المراد
 به الحكم بانقطاع الحجته لم يبق له قوله وان قدام ذو التعجيز التي
 محل يحمل عليه لانه اذا حكم عليه بتقطع الحجته لم يقبل منه
 ما ياتي به سواء اقر بالعجز ام لا وبالجملة فتولاه عجزن اى
 احكم وكونه تقبل حجته او لا كائن على قسمين قسم لا تقبل فيه
 وهو مدعى الحجته واجل لها فلم يات بشئ وقسم فيه خلاف وهو
 ما اذا لم يدعها بل اقر بالعجز من اول الامر فلو كان معنى قوله عجزن
 احكم عليه بعدم قبول الحجته لم يبق محل لحكاية الخلاف لان
 حكمه بذلك يرفع الخلاف في مسالة الاقرار لانه ح حكم بابطال
 المقابل بخلافه على الاول لانه حكم بمتضى الاقرار من غير تاجيل
 ولا تلوم فهو معذور بعدم الاستقصاء فجزى في قطع حجته الخلاف
 المذكور فصا فانه طفى من ان التعجيز مرادف للحكم وانه ليس
 زائدا عليه هو المنع من عتلا ونقلا اما الاول فلانه لو كان التعجيز
 امورا زائدا على الحكم ولا تتقطع الا به لم يكن للتاجيلات والتلومات
 فائدة في قطع الشعب والصحح ويصير المدار في قطعها على التعجيز
 الذى هو زائد على الحكم بالمحق او نفيه ويستوى مدعى الحجته
 وغيره في قبول الحجته حيث لم يوجد التعجيز بالمعنى المذكور مع
 ان الحكم انما شرع لتقطع ذلك اذ لا معنى له بعد انقضاء الآجال
 والتلومات الا ذلك وجزى خلاف في قبولها فيما اذا اقر بالعجز
 للعدركما مروا وكان التعجيز عند الناظم وغيره هو الحكم بعدم قبول
 الحجته ما تبنى له حكاية الخلاف بعد لان حكم المساكن يرفع
 الخلاف واما الثانى فلان الناضى عياض وغيره كالميتطى في عدة
 مواضع وابن سهل وابن رشد وغيرهم اطلقوا التعجيز على الحكم قال
 الميتطى فاذا انتصت الآجال ولم يات بشئ عجزه وانفذ النضاء
 عليه ولا تقبل له حجة وكذا قال خ ايضا ثم لا تسمع بينته ان

(مع عجز عن النفع) حال اى
 تم له الاجل ولم يات بشئ
 ينفعه (عجزن) اى احكم عليه
 وعجزه الا فيما استثناه بقوله
 (بغير طلاق) ادعتة المرأة مع
 عتاق ادعاء العبد واجلا في
 الاثبات

عجزة قاض مدعى حجة وقال ابن رشد وان عجزه بعد التلوم وهو يدعى حجة لم يقبل منه ما ياتى وقال ايضا بعد الحكم عليه بالتعجيز الى غير ذلك ويبعد كل البعد ان يظنوا التعجيز على الحكم بعدم قبول الحجة ثم يحكموا الخلفى فى الاقرار بالعجز مع قولهم ان حكم الحاكم يرفع الخلفى وانها سمو الحكم بالحق او نفيه تعجيزا لانه يكون بعد عجز المحكوم عليه عن الطعن او عن الاثبات وبعد ضرب الاجالات والتلومات فتناسب مع ان يؤولوا حكم عليه بالعجز اى بالحق بعد العجز او عجزه ونحو ذلك فان قلت ان حملنا قوله عجزه على ما ذكرته فتكون المستثنيات مخرجة من الحكم فيقتضى انها لا حكم فيها قلت نعم هذه المستثنيات مخالفة لغيرها فان الطالب يحكم عليه فى غيرها ولا تسمع حجة بعد بخلافها فلا يحكم عليه اذ لا ثمرة له كما هو ظاهر النظم وغيره وغاية ما يتناول الفاضى للزوجة بعد العجز عن الاثبات لا تسمع هذه الدعوى مجردة كما تقدم فى القاعدة عند قوله وذا غرض صحيح وكما ياتى فى قوله فكل الذى يحتاج للشاهدين ان تجرد الخ وهذه كلها لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين فيها ولو فرضنا ان المرأة اقامت شاهدا فان الزوج يخالف لرد شهادته وكذلك السيد ولا يحتاج للحكم لبعثهما فى العصمة او الرق اذ الاصل بقاؤهما فالحكم به من تحصيل الحاصل وانما يحتاج للحكم فى الامور التى لولا الحكم لم تثبت اما هذه فتثبت بدونه وتامل قول خ وغيره وحلف مطلوب فيترك بيده وقوله وان طال دين ونحوهما وغايتهم ههنا ان الزوج والسيد اذا حلفا خلى الفاضى سبيلهما ولم يتعرض لهما بشئ فذلك كما لو قال لا احكم بالشاهد واليمين او لا اسمع هذه البيعة ونحو ذلك مما ليس من الحكم فى شئ وانما هو اعراض عنهما كما قالوا عند قول خ او وجد ثانيا مع يمين لم يره الاول وكما فى التبصرة وغيرها وبهذا

فلم يأتيا بما ينفع من شهادة عدلين ودم ثابت عمدا وادعى القاتل عفو الولي واجل في ذلك فلم يأت بما
ينفعه وحكم عليه بالقتل ثم وجد (٣٥) ما ينفعه فلا يقتل ويعتق العبد وتطلق المرأة وليس المراد

مدعى الدم يعجز عن اثباته

فان هذا يعجز والضايط في ذلك كل حيق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته جلا تميم كذا نسب عجز عن اثباته وحكم عليه بنفيه ثم اثبتته وقف على غير معين واما على فلان بخصوصه وعجز عن اثباته فيمضى عليه التعجيز فقط واكتننه قسال في التبصرة ولم تجر العسادة بافراده بعد وانما يضمونه في عقد السجلات وان افرد فلا باس لتسببهم في التوضيح ان التعجيز هو الحكم بعد تبين اللدد وصوبه الشيخ مصطفى واستدل له بكلام عيساض وغيره واطل في ذلك وقال ناصر الدين اللفاني التعجيز هو الحكم بانقطاع الحجته وان لا يقبل منه بعد ذلك حجة قال فجعله قضاء القاصي بالحق والابراء منه تسامح وهذا هو الذي اجتمده الاجهوري واصحابه قسال الزرقاني وعجزة اي حكم

كلم تعلم ضعف ما قاله اللاني ومن تبعه من ان التعجيز هو الحكم بعدم قبول الحجته وفهوا ذلك من الاستثناء معوانه صح يصير المدار في قطع النزاع والشغب على صدور التعجيز بالمعنى المذكور والحكم بالحق بدونه لا يقطع ذلك فيكون لا ثمرة له في التاجيلات والتلومات ويستوى ادعاء الحجته وعدمها ولا يتأني حكاية الخلاف في الاقرار وهذا بعيد لا دليل عليه مثلا ولا نقلا كما مر وسياتي ان المشهور من الخلاف الآتي هو عدم قبول الحجته واواقر بالعجز وقول تد ادعى القاتل عفو الولي الخ حمله على هذا بعيد من كلام الناظم وغيره والظاهر ان المراد بالدم هنا الدم الذي لا عفو فيه كقتل الغيلة او القتل بالحراية اذ لا عفو فيه للامام ولا لغيره ولا يثبت إلا بشاهدين او يقال يحتمل الدم هنا على ما اذا قام بعض الشركاء فيه وعجز عن اثباته فقام الشريك الآخر واثبتته فان الحكم بالقصاص للاول وللثاني على القاتل والله اعلم لكن هذا الثاني لا ينطبق عليه الضابط الذي ذكره وانما ينطبق على قتل الغيلة ونحوه وقوله واما على فلان بخصوصه فيمضى عليه التعجيز الخ قد يقال هذا داخل في الضابط المتقدم اذ المحبس حق لله فليس للمحبس عليه بعد قبوله اسقاطه وبيعه مثلا فلا تعجيز فيه وكل من عبر بالمحبس اطلق فيه ولم يقسده زولا وغيره ممن وقفت عليه وقول تد في التسبب لا ينساق ذلك الخ بصوابه كالصريح في ذلك او صريح في ذلك كما لا يخفى ثم ان ما لابن فرحون الذي نقله تد هنا انما هو في مسالة الاقرار الذي درج عليه خ في قوله فان نقاه واستخلفه فلا بينة إلا لعذر كئسيان الخ لان قوله من غير صدور تعجيز اي من غير ادعاء الحجته

عليه بعدم قبول بينة ياتي بهما بعد ذلك وذلك زيادة على حكمه بالحق قسال وليس هو الحكم بعد تبين اللدد لان هذا لا يمنع من بقاءه على حجته او نحوه للشيخ ابن رحال وهو الصواب

والنوم لها ليوافق كلام ابن رشد وغيره ممن قبله وليس فيه ما يدل على انه قضى عليه مع ادعاء الحجّة من غير حكم بعدم قبول الحجّة حتى يكون شاهدا للآلئى ومن معه وقول رخ فان نفاها الى اقر بنفيها ابتداء وحكم بابراء المطوب مع يمينه فلا بينة الخ وهو مراد ابن فرحون هنا والمشهور المعمول به انه لا تقبل حجته كان له عذرا لا فسقى ككتاب ابن ديبوس اذا فصل الحاكم بين الخصمين لم ينظر له في بيّنة بعد ولم يعذر في غيبتها او جهلها او جهل من يجرح من شهد عليه اه وفي ابن سهل انه الذى به العمل وفي الشامل انه المشهور انظر شرحنا على التحفة ولا بد ان اردت زيادة التل في ذلك عند قولها

ثم على ذا القول ليس يلسفت الخ (وراج شهيدا غاب)

قول تم ولاول المعمول به الخ صوابه وهو المشهور ايضا وما فى التقييد واعتمده ابن رجال من ان العمل على قول سخون بضامن الوجه لا يعول عليه ولعله اذا لم يرد الطالب ان يحلف مع الشاهد إلا فالحق قد ثبت بشاهدين حينئذ لان اليمين كالشاهد وقول تم وقيل انه راجع لقوله ان تم ما قد تاجلا الخ هذا هو المتعين فيما يظهر والاحتمالان قبله مستغنى عنهما بما قدمه الناظم قريبا فى قوله وفى اثبات دعوى ما سوى اصل الى قوله وفى الدين فللا (وان قام ذو التعجيز) اى الحكم بالحق او بنفيه بعد تبين اللدد كما صرح به فى قوله وقد كان ينفى العجز فلو كان التعجيز هو الحكم بعدم قبول الحجّة كما زعمه اللفانى ومن معه لم يحتج لقوله وقد كان ينفى العجز بقول رخ وظاهرها القبول الخ ليس هو مقابلا له وله مدعى حجّة بيل هو مفهومة لان موضوع الاول انه لم يقر بالعجز وموضوع الثانى انه اقر به فكان مفهوما له لا مقابلا واقتصر فيه على القول الذى هو ظاهرها طالبا كان او

مطابا

وقول ابن فرحون فان كان الحاكم قضى على لقائم باسقاط دعواه من غير صدور تعجيز ثم وجد بينة قضى له بها اه لا ينافى ذلك وعلى كل حال لا يشترط ان يتلفظ بالتعجيز وانما يذكر التعجيز ويكتب لمن ساله تاكيدا لا ان عدم سماع الحجّة متوقف على هذا اللفظ وظاهر المصنف ان العاصى يعجزه ونوم يطلب الخصم منه ذلك وهو ظاهر رخ ايضا وقال ابن عاصم

وسائل التعجيز ممن قد قضى

يهضى له فى كل شئ بالقضاء

والظاهر انه حق لهم ما معا

للمحكوم له والمحاكم

لما فيه من قطع الشغب وتطويل

الدعاوى وراج شهيدا غاب

بالقرب واقام شاهدا فيما لا

يثبت إلا بشاهدين مطابا او

مسند القاضى او اراد ان لا

يحلف اجلا بالاجتهاد بعد

اعطاء ضامن بالمال وقيل بالوجه

فقط ولاول المعمول به

ويحتمل وراج شهيدا غاب مع كونه قام بمجرد الدعوى فيوجب الاتيان به ادفع دعواه وعدم ذكر
 الناظم للوكيل على هذا جار على قول مخ وام يجب وكيل للخصومة ولا كفيلا بالوجه وقيل يجب وبه
 العمل ايضا وقيل انه راجع لقوله ان تم ما قد تاجلا اى عجزن ما لم يدع شهيدا غاب بقرب ورجى
 ذلك فيوجب ايضا زيادة على (٣٧) ما مر ثم شبه في التاجيل قوله (كمن يكتمى بيتا) او دارا
 او حانوتا (لومت) اى لمدة

مطلوبا اى كان لذلك وجه كما اشار له في باب القضاء بقوله
 فان نفاها واستخلفه فلا بينة إلا لعذر كسيان التي فقوله نفاها
 اى اقر بالعجز وحكم القاضي ببراعة المطلوب بعد يمينه ثم ادعى
 الطالب انه نسى البينة وهذا وان كان قول لابن القاسم ايضا
 لكن المشهور عنه كما في المشيطة وغيرها انه لا تقبل له حجة كان
 له عذرا لا اقر بالعجز ام لا طالبا كان او مطلوبا قال في الشامل
 ثم لا حجة للمحكوم عليه بعدة وكذا ان اعز على نفسه بالعجز على
 المشهور انظر شرحنا له ومن صرح بان ما لابن القاسم في النسيان
 مقابلته ابن سهل في احكامه وتصدير الناظم به يفيد رجحانه ايضا
 وما في الشامل من انه يقبل عذره بالنسيان على الاشهر ونحوه في
 المعيار كلمة لا يعول عليه اذ لو كان عذرا لسيان ونحوه مفيدا لم
 يكن لضرب الاجالات والتلومات فذمة كما قاله سحنون وغيره
 وتقدم عن ابن سهل انه الذي به العمل (وان وقع الانكار)
 قول - ولا يكفي ان يقول لا اظن عندي شيئا التي فيه نظر فانه
 سيأتي للناظم وان قل لا ادري وحلف على ذلك فانه يفيد
 ويعمل به فكيف بقوله لا اظن التي اللهم إلا ان يريد انه قل
 ذلك ولم يحلف عليه وقوله يعنى افعال هذه الامور التي قد يقال
 وهو الصواب انه من عطف المرادى او يقال الحل للفاء التفريعية
 لان مطالبته بالبينة هو عين الاعذار او مفرع عنه لان الاعذار هو

من سنة او شهر (وينضى)
 فيريد المكسبى اخراجه
 (ويطلب) هو (ما رى) يارى
 اليه (ان يجده تحولا) اليه
 فيوجب بحسب ما يراه الحاكم
 ولا اشكال في وجوب الكراء في
 مدة لا اجل كسنة اذ تمت
 السنة وله زرع اخضر (وان
 اقم ذو التعجز) اى المعجز
 (بعد) اى بعد تعجزه (بحجة)
 وجده من بينة وشبهها (و الحاة
 انسه) قد كان ينفى العجز
 ويدعى ان له حجة حين الحكم
 وحكم عليه مع ذلك (فاردد)
 ما اتى به من حجة (وابطلا
 وان كان قد انتهى السلاح)
 حين الحكم اى اعترف بالعجز
 (فهل كذا) اى ترد حجة ايضا
 او لا ترد اقوال اشار لاولها
 بقوله (نعم) ترد وللثاني بقوله

(لا) اى لا ترد بل تسمع وهو ظاهر المدونة مخ ثم لم تسمع ببينة ان عجزه قاض مدعى حجة وظاهرها
 القبول ان اقر على نفسه بالعجز والتناث بالتفصيل فتسمع ان كان طالبا ولا تسمع ان كان مطلوبا
 والية اشار بقوله (ولا) اى ترد (ان كان مطلوبا) وقوله (انجلا) اى الحكم فيها وهو تنميم ثم اشار الى
 قسم قوله فان بان اقرار المحجب وهو ما اذا انكر بقواه (وان وقع الانكار) الصريح ولا يكفي ان يقول

لا اظن عندي شيئا (اعذر وطالبين ببيئته ثم اليمين) يعنى (٣٨) اقول هذه الامور لا على

ترتيب النظم لان الاعذار انما يكون ثانيا اي قبل للمدعى الك بيئته فاذا جاء بها اعذرت للمطلوب فيهما ابن عرفه ولاءذار سوال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما يستطه وهو واجب والحكم بدونه باطل وقيل يستأنف الاعذار فان قال المدعى لا بيئته لى فطالب المدعى عليه باليمين (ان اهلا) اي الطالب ليمين المطلوب بان تكون الخاطئة ثابتة بينهما على القول باشتراطها والعمل على انهما لا تشتط مطلقا وان تكون الدعوى مما يثبت بالشاهد واليمين وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردهما ولهذا مقبه بقوله (فكل الذى) اي جميع الامور (الذى يحتاج للشاهدين) اي لا يثبت الا بهما ولا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والطلاق والعق والولاء وليس منها الشركة خلافا لما فى الشارح من التبصرة (ان تجرد) ذلك الامر عن الشاهد (لسم تليزم

سوال الحاكم من توجه عليه الحكم الك ما يستطه ولا شك ان المطلوب لما انكر توجه الحكم على الطالب بان لا شئ له مع يمين المطلوب او بدونها فيقول الحاكم هل لك ما يستطه هذا الحكم فاذا اتى بالبيئته توجه الحكم على المطلوب فيقول هل لك ما يستطه وهكذا وقوله وهو واجب الخ ظاهرة انه واجب ان يقول له ذلك ابتداء وانتهاء اعنى بالابتداء عند الانكار او اقامة البيئته عليه وبالانتهاء بعد اخذ النسخة وعجزه عن الطعن فيهما فلا بد ان يقول له الحاكم ايضا هل اتيت بحجة ولا يسجل الحكم قبل ان يساله اذ لعله اتى بحجة وهو لم يساله حتى يخبره بها وهذا هو المنصوص عليه لابن سهل وغيره قال اذ لا بد ان يعذر اليه عند ارادة الحكم له او عليه فى آخر الامر وقال ايضا لا بد للعاصمى ان يقول للمتخاصمين اخيرا اقيمت لكما حجة - اهـ ونلاحظه اوائل باب الوكالة من شرح الشامل وانظر شرحنا للتحفة فى القضاء (ان اهلا) اي وبان يكون المطلوب ممن لو انكر ونكل انشع الطالب بنكوله احترازا من المحجور ومن تقدم عند قوله وذا غرض صحيح الخ (بلى اذا لم يكن محتاجا) قول تيمفى الطلاق والعق والعفو وما لا يثبت الا بشاهدين الخ تامل كيف يتصور الاجل فى العفو وما قبله مع عدم التعجيز فيها ولعله مبنى على ما مر له من انه يدخلها الحكم فيحكم ببيئاتها فى العصمة وبيقاته فى الرق فلا يثبت لاجل فى ذلك ليرتب عليه الحكم الا بشاهدين وقد جعلت مما مر انه لا حكم فيها اصلا اذ لا يسمع فيها مجرد الدعوى ولو فرضنا انه اتى ببيئته مقدوح فيهما اذ هي حينئذ كالعدم فلم يسبق الا مجرد الدعوى وهي لا تسمع فى ذلك واما الاجل فى العفو اذا انكره الولي فلا يحكم عليه به الا بشوته بشاهدين وكذا الطلاق اذا اثبتته المرأة واجمل الزوج للطعن فيه فلا يثبت لاجل فيه الا بذلك

يمين به) قال فى التوضيح اذ لا فائدة فى توجيهها فان فادتها اذا نكل حلف والعق

المدعى واستحقق وذلك لا (٣٩) يمكن هنا لان اليمين مع النكول انما تفيد في الاموال ومفهوم

ان تجرد انه اذا قام للمدعى شاهد واحد توجهت على تفصيل ذكره سخ في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طول دين (بلى) تلزم اليمين (اذا لم يكن) المشي (محتاجا) في اثباته الى الشاهدين كالمال وما يتول اليه كاجل وخيار وشفعة وشركة وقتل خطأ واعلم ان الاجل بحسب الموجل فيه ففي الطلاق والعتق والعفو ولا يثبت إلا بشاهدين وكذلك الوكالة إلا ان تعلق بها حق الوكيل من اجرة او كان النزاع بين الوكيل ومن عامله بدفع او بيع او اشراء سلعة من وكيل مالكتها فتثبت بالشاهد واليمين وإلا فلا يحلف الوكيل ليستحق غيره قوله ابو الضياء سيدى مصباح وورد على الكلية الاولى وحلف الطالب ان ادعى عليه علم الغدم وكذا انه عالم بفسق شهوده وله يمينه انه لم يحلفه او لا ولا اتل الاستخلاف على العفو فانها يتوجه فيها اليمين مع انها لا تثبت إلا بعدلين كما اورد على العكس من ادعى على

والعتق مثله ويمكن ان يكون هذا مرادته وقوله قوله ابو الضياء سيدى مصباح اى وكذا قوله الناظم فيما ياتى في قوله واما اب فيما تولاه من معاملات النخ يعنى لانه وكيل عن ابه وكذا قاله غير واحد من المتقدمين والمتأخرين وما قاله سيدى مصباح نقله في معاوضات المعيار قال سئل سيدى مصباح عن رجل اقام شاهدا واحدا بوكالة فاجاب ان كنتم تعنون بالذى اقام شاهدا واحدا هو من عامل الوكيل فله ان يحلف مع شاهدة ويقضى له اذا انكر الموكل الوكالة وان كنتم تعنون به الوكيل نفسه فليس له ذلك اذ ليس في السنة ان يحلف رجل ويستحق غيره اه باختصار وبالجملة ان كان النزاع بين الوكيل والموكل في الوكالة فلا يحلف الوكيل مع الشاهد بالوكالة إلا ان تعلق بها حق كاجرة ونحوها وان كان النزاع بين الوكيل وبين من عامله يبيع او شراء فلهن عامله ان يحلف مع الشاهد وليس ذلك للوكيل وقوله وورد على الكلية الاولى وحلف الطالب ان ادعى عليه علم الغدم وكذا انه عالم بفسق شهوده النخ في ايراد هذين نظر اذ لا نسلم ان دعوى العلم في هذين ودعوى التحليف في الثالثة لا تثبت إلا بشاهدين قاله سيدى عدو وتقدم التنبيه عليه عند قوله وذا غرض ان صح النخ وقوله وللقائل الاستخلاف النخ انظر اذا شهد واحد انه عفى عنه على دية هل هو مما يتول المال فيحلف القائل معه ام لا وهو الظاهر بل المتعين ولا شبه ان دعوى العفو لا توجب يميننا قال ارايت ان حلف له فلما قرب للاتل قال عفا عنى ذنبة ا يحلف له اه وحيث اورد على القاعدتين ما ذكر فهما اغلبيتان فقط (ان كان مشبهها ودعواه صححت) قول ته بان يدعى على مثله النخ او قال بان يدعى على من يشار اليه بمثل ذلك لكان اولى لان المشهور توجه المدعى مطلقا على مثله وعلى غير مثله ولا يستثنى من ذلك إلا ما فيه معرفة كالسرقة والغصب ونحوهما فانها لا تتوجه على من لا يشار له

آخر انه عبده فانه لا يمين عليه وان كان الرق يثبت بالشاهد واليمين (ان كان مشبهها ودعواه صححت)

اى ومع كون الحق مما يثبت بالشاهد واليمين فلا بد من الشبه بان يدعى على مثله ومن صحة الدعوى من كون الذى ادعى معنا او حقا الى آخر ما مر من شروط صحة الدعوى (لكن ان كان مجعلا كلام بينين) هذا راجع لجميع ما مر وكافه يقول لا تقع ايها القاضى فى سماع الدعوى واعتبار صحتها بظاهر الحال او ما تفهمه انت بفراستك بل لا بد من بيان المجمل كلى عليه حق او شئ (كالتمام لداوى) كلى عليه عشرة حتى يقول من بيع (وتفسير ابهام) كذناير او دراهم وفى البلاد سلك مختلفه (وان لفظ اشكلا) كضمير لا يدعى مرجعه (فيوضح) قال ابن سهل اذا صححت الدعوى سأل الحاكم المطلوب عنها ثم قال فان كانت بشئ فى الذمة بين قدره وذكر انه ترتب من بيع او قرض مثلا وان كانت فى عار بين محله من البلاد او فى شئ من ذرات الامثال بين الكيل والوزن والعدد او فيما لا تضبطه الصفة فلا بد من بيان القيمة قال الفارافى وفى الحلى بالذهب قيمة فضة (٤٠) وبالعكس وبهما بما شاء

منهما لانه موضع ضرورة وان كان فى شجة او جرح ذكر موضعه وقدره او فى سرقة بين ما هى وقدرها ومن اى موضع اخذت (ولتمام) ايها القاضى (بتقييد غاص) متشعب صعب (لتسلسل عنه او لان تتاملا) مما اشتملت عليه الدعوى من الفصول ولاى باب ترجع من الاصول وحينئذ فليست هذه المسئلة تقييد المسئلة المشار اليها بقول التحفة

بذلك ولا على من لا يليق ذلك بمنصبه اتفقا كما للعبدوسى وغيره (لكن ان كان مجعلا النج) واولى ان كان فيه لبس والفرق بينهما هو قول الناقل والفرق بين اللبس والاجمال مما به يهتم فى الاقضية واللفظ ان افهم غير التصدد فاحكم على استعماله بسالرد لانه اللبس واما المجمل فربما يفهمه من يعنى ذلك ان لا تفهم المخالفات ولا سواه بل تصوير واقفيا وحكمه القبول فى المساراد فاحفظه نظما اعظم الفوائد وهذا كله تكرار مع قوله فيما مر فان صححت الدعوى بكون الذى

ادعى

والكتب يتضمنى عليه المسئلة من خصمه الجواب توقيفا دعوى انه لان ذلك فيما بين الخصمين وما هنا فيما يفعله القاضى فيما صعب عليه من الدعوى (وفكرت فرغ) من كل شغل او مشوش اذا جلست للفصل بين الخصوم ابن الحاجب ولا يحكم فى حال غضب ولا جوع ولا ما يدهش عن تمام فكر المدونة واذا دخله هم او صبح فليقم وفى الحديث لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان (واطلب النص وافهم) الواو لا تقتضى الترتيب والمراد اذا فرغت فكرت وسمعت من الخصمين فتفهم فى كلامهما ثم اطلب النص فى نازلتها ولا يجوز الحكم بالجزر ولا بالتخمين (وبعد حصول الفهم قطعا) للنازلة وحكمها (لفصلا) قال فى النبصرة قال اشهب وسحنون ولا يتصى الااضى حتى لا يهلك اى قد فهم واما ان يظن ان قد فهم ويخاف ان لا يكون فهم




لما يجده من الحيرة فلا ينبغي ان يقضى وهو يوجد شيئا من ذلك اه (والإلا) يحصل الفهم قطعا بان لم تفهم او حصل لك شك في الفهم (فمر بالصلح) ظاهرة انه اذا لم يفهم يامر بالصلح وليس به مراد بل يامر الخصمين بالاعادة حتى يفهم عنهما وانما يامر بالصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم لغرابته او تشعب امره ولم يجد من يسال عنه ولا قاضيا غيره يصرفهما اليه والحاصل انه اذا اشكل على المحاكم كلام الخصمين من جهة تصوره امرهما بالاعادة (ع) ليفهم عنهما وان كان من جهة جهله والحكم بين في نفسه سال اهل الذكر وصرف ذلك عنه

وان كان لالتباسه او تشعب دعوى المتخاصمين سال فان لم يجد امر بالصلح (كالخوف من تفاهم الامر) اى تعاطفه وادائه الى فتنة او هرج والصلح حيثذ واجب بخلاف قوله (او ان كان بين ذوى الصفات) (العلا) اى اهل العلم والدين (او الرحم الدعوى) اى او كانت الدعوى بين الاقارب وذوى الارحام والصلح في هذين مندوب قال عمر رضى الله عنه ردوا الحكم بين ذوى الارحام حتى يصطاحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن اللخمي وهذا بين الاقارب حسن وان تبين الحق لاحدهما او لهما (والإلا) يخف من تفاهم

ادعى معينا الخ ويحتمل على بعد ان يكون هذا في المدعى عليه وما تقدم في المدعى اى اذا اقر المدعى عليه بان في ذمته دراهم وفي البلد سكك او ان في ذمته مكيلا فلا بد من بيان السكته و قدر الكيل والوزن وهكذا وينتفى التكرار حينئذ ويرشح هذا الاحتمال كونه ذكر هذا في حيز قوله فان بان اقرار المحجيب الخ (او الرحم الدعوى) قوله قل اللخمي وهذا بين الاقارب حسن لعل هذا بعد ان تبين ان الحق لاحدهما او يراوده في ان يسمح ببعضه وإلا فيمنع لانه ح مدلس على ذى الحق بكتمانه ظهور حقه معين على اكل اموال الناس بالباطل وقد قال خ ولا يحل لظالم وقال عليه الصلاة والسلام انصر اخاك طالما او مظلوما قالوا كيف نصره ان كان طالما قال ان تمنعه من ظلمه وما للذوى حسيما للعلمى في نوازله من انه يجوز ان يدعو للصلح وان تبين الحق ولا بينة لصاحبه انما هو اذا تعذر جرى الاحكام على مقتضاها كما يقع في كثير من البوادي وهو من التفاهم ح هذا هو الحق انظر شرحنا على التختة (والإلا فلا اذا بدا الحكم) البرزلى فان جبرهما على الصلح حينئذ فهو جرحة فيه قال مالك ولا ارى للذلى اى بعد تبين الحق ان يلج على احد الخصمين او يعرض عن خصومته لاجل

الامر ولا كانت الدعوى بين ذوى الرحم (فلا) يدعو للصلح (اذا بدا الحكم) اى وجهه قال اللخمي لا يدعو للصلح اذا تبين الحق لاحدهما إلا ان يرى لذلك وجهها قال ابن سحنون كان ابى ربما رد الخصمين الى من عرفه بالصدق والامانة فيقول اذهب الى فلان يصلح بينكما ثم اشار الى القسم الثالث وهو ما اذا امتنع من الجواب بالاقرار والانكار بان سكت او قال لا اجيبك حتى تقيم بينك او قال لا ادري فقال (والذ) يسكون الذال لغة



في الذي (لا يجيب لتعقلا) اي اعقله بمعنى احبسه (وادب) اي بالضرب بعد الحبس اذا لم يجب به (وبعده) اي بعد الضرب والسجن واستمراره على ابايته (احكم لطالب حقه) منه (بدون يمين في) القول (الصحيح) وهو قول ابن المواز وقال اصعب بعد اليمين (وقيل لا) اي لا يسجن ولا يضرب (ويقضى لدى الدعوى بعيد يمينه) حكاية في التبصرة فهي ثلاثة اقوال قال مالك اذا قال اقم بينك على ما تدعى اما انا فلا اقر ولا انكر لم يترك على ذلك ويجبر حتى يقر او ينكر قلت ومثله اذا قال لا اجيبك حتى تبين لي هل ما تدعيه علي برسم او بغير رسم فلا يجاب ويلزم ان يجيب قبله (وان قال لا ادري) هل علي شيء مما تدعى (٤٢) حلف على ذلك فان ابى

(ولم يحلف اعملا) بالف بدل من نون التوكيد اي اعملن ما مر من السجن والادب ثم احكم بلا يمين الخ (وإلا) بان حلف انه لا يدري قبله شيئا (ف) يقال المدعى اثبت ما ادعت امدع (الهمزة للسنداء فان اثبت وإلا فلا شيء له ثم اشار الى ما اذا اجاب بما يتضمن الاقرار دون تصريح به فنذكر ان الحكم فيه مختلف باختلاف الفروع فقال (مضمن اقرار كتحريم) به (ار جلا) اي ان ظهر ذلك وكان (برجع) اي في

ان يصلح اه اي فان دعى في الفرض المذكور فلا بد ان يبين لصاحب الحق ان النضاء اوجب له حقه وإلا فلا يلزمه الصلح وله القيام لان العاضى قد داس عليه (مضمن اقرار) معنى التضمن المذكوران ينفى النضاء والشراء مثلا تضمنتا وجود المعاملة والملك اللذين انكرهما فانكاره تكذيب لكن لا بالصراحة اذ لم يقل انها كاذبة واحرى لو صرح بالتكذيب فقل ما اسلفتني مثلا او ما اشتريت منك الدار في مثال تد قوله وبها فتوى الاشياخ الخ وفي ابن عتاب واختصار المشطى ان بها العمل قال وإلا لم يكن لتقييد المقال فائدة وفي شرح ابن رحال الخليل في باب الوكالة انه الراجح وقوله ثم رجوع او قامت الخ اي بان قال هو في الذمة ولكن قضيته او قد ملك الدار ولكن اشتريتها او قذفتها ولكن عفا عنى او لم يرجع عن انكاره ولكن لما قامت عليه البيينة اتى بما يبرئه وقوله فانه لا يضركما في صحيح عن ابن القاسم في

اصل من الاصول كدار مثلا بيد رجل ادعى آخر انها له ورثها من ابيه او جده فانكر من هي بيده وقال ما ملكتها المدونة قط فاقام المدعى بينته بما ادعى فاخرج الآخر بينته بشرائها منه فلا تسمع بينته لانه كذبها حيث قال ان القائم لم يملكها قط لان انكاره تضمن تكذيب بينته والقرار بما ادعاه القائم ويصير كانه اجاب اولا بقوله اشتريتها منك ولا بينته له على الشراء (ودين) اي ادعى به فانكر المطلوب المعاملة وقال لم تقع بيني وبينك معاملة قط فاقام المدعى البيينة بمدانته فاقام الآخر بينة شهدت له بالنضاء فلا تقبل منه ولا تنفعه لانه كذبها بانكاره اولا (في) اي على القول (الصحيح) عند الناطم من الاقوال وعول فيما صححه من تسوية الربع بالدين على ما نقله المشطى عن ابن العطار وهي رواية حسين ابن عاصم

عن ابن القاسم قال قال أبو الحسن وبها فتوى الأشياخ وفي ضريحه ان فيمن انكر شيئا بالذمة او انكر الدعوى في الربع او فيما ينصى للحد ثم رجع او قامت عليه البينة فأتى بما يبرئته اربعة اقوال الاول لابن نافع يقبل منه في جميع الاشياء الثاني لغير ابن القاسم لا يقبل منه ما اتى به في جميع الاشياء الثالث لابن المواز يقبل منه في الحدود دون غيرها الرابع يقبل منه في الحدود والاصول ولا يقبل منه في الديون وشبهها (٤٣٤) وهو قول ابن القاسم في المدونة اه واعتمد للاجهوري واصحابه قول ابن القاسم هذا

المدونة الخ هذا وان كان مذهب ابن القاسم في المدونة لكن الذي شهرة ابو الحسن في كتاب اللعان وابن هلال وغيرهما وقالوا ان العمل عليه هو الاطلاق كما اطلق الناطم والعمل مقدم على المشهور فكيف به وهو مشهور ايضا وقد ذكرنا في شرح التحفة ان هذه المسألة احدى المسائل التي خالف فيها اهل الاندلس مذهب ابن القاسم فانظره وانظر شرح الشامل في باب الوكالة وعليه فلا يعول على ما اعتمده عجم واتباعه من الاستثناء المذكور ولا على ما قاله تدم من ان الاقوى في الربع خلاف ما صححه الناطم وقوله ثم مسألة الدين مقيدة الخ كل من نزل المسألة كصاحب المختصر والتحفة وابن الحاجب والمتيطي وغيرهم اطلق وما قيد بالعارف ولا بغيره والتقييد بذلك يقتضي ان هذه المسألة لا يحكم بها إلا على الفهاء اذ لا يعرفها غيرهم وهذا من ابعد بعيد وان ما قاله الرعيني ومثله لابن محرز ولكن جل الائمة قديمهم وحديثهم اطلقوا وما فصلوا ولا قيدوا وهم ممن لا يخفى عليهم ذلك والنصوص اذا تواردت مطلقة على وتيرة واحدة فاطلاقها مراد كما قاله غير واحد فالقول بالتقييد المذكور مقابل لما مر من العمل والمشهور كيف وهم قد قالوا ان العمل الجساري لمصاحبة عامة او سبب كذلك

فيها لدرعها بالشبهات والاصول يظهر فيها انتفال الملك فدعوى انها ما دخلت في ملك غير من هي في حوزة لا يلتفت اليها فكانه لم يحصل منه ما يكذب البينة التي اقامها اه وكان الاقوى في الربع خلاف ما صححه الناطم رحمه الله تعالى ثم مسألة الدين مقيدة بالعارف بما يترتب على الانكار واما الجامل بما يترتب على انكاره فلا يضره لانكار قاله الرعيني وقيد به الخطاب وغيره كلام خ وبه القضاء والفتوى (وان بدا) مضمن الاقرار (بعق واقرار به فعكس تحصلا) اي لا يلزمه عتق ولا يكون

مضمن لاقرار كالاقرار وذلك كمن شهد على شريكه الموصر بعق نصيبه من العبد ففي ضمنه ان نصيب الشاهد حر وانه يستحق قيمته قال مخ فنصيب (عم) الشاهد حر ولاكثر على

خلافه فمضى الناظم على ما

يستمر ما دامت تلك المصلحة وهم قد عللوا العمل المذكور بان المصلحة فيه قطع الشغب والنزاع والا لم يكن لتقييد المقال فائدة وهذا الامر الذى هو التأكيد بالانكار المذكور مركز في الطبع وعمل قضائنا اليوم بدوا وحضرا على عمدة المسائل واهى شغب اكثر من فتح هذا الباب اذ الناس كلهم عوام الا للندر وتامل قول ابن الهندي وغيره من اوجب سماع بينته بعد تكذيبه اياها فقد فتح بابا من الشغب والتعنيث واعان عليه اه فما قاله الرعي بلفظ ينبغي لا يعول عليه لمقابلته للمشهور المعمول به كما مر وانظر شرحنا للتحفة في باب الوديعة ففيه زيادة على ما مر وقوله وبه القضاء والقوى الخ لم اقف عليه لغيره وقوله (كمن شهد على شريكه الى قوله وكمن شهد او اقر الخ) المسالتان يرجعان لشئ واحد وهذه الثانية اصرح في لاقرار فلا ينبغي ان يعدل عنه في منع استخدامه في يوم نصيبه وان كان التقديم لا يلزمه (وثالثهما في مودع) حاصل ما للناظم في هذه المسألة من اولها انهم اختلفوا في الاقرار الاستفادة بالتضمن والمشهور فيه يختلف باختلاف الفروع ففي الربع والدين هو كالصريح على الصحيح وفي الشهادة بالعق والاقرار به ليس هو كالصريح وفي الوديعة ثالثها كالصريح في دعوى الرد دون دعوى التلف ومقتضى ما للتحفة وغيرها مما مر استواء هذه الفروع في عدم القبول وتصديره بقوله فنصيب الشاهد حر وبقوله في الوديعة وبجدها ثم في قبول بينته الرد خلاف يدل على ذلك ايضا وقول ته وكان الناظم في غنى الخ تامل فان قول الناظم مضمن الاقرار الخ واسطة بين صريح الانكار وبين قوله لا ادري فهو انما ذكرها في الدعوى ايضا اى في جوابها

عليه لاكثر وكمن اشهد او اقر ان اباه اعتق عبدا وخالفه غيره من الورثة فان ذلك لا يجوز عليهم ولا يلزم المقر فيه عق واختلف هل له ان يستخدمه في يوم نصيبه (وثالثها في مودع) اى وفي مسألة الوديعة ينكره المودع ثم يقر او تقوم عليه البينة فتشهد له بينته بردها او تلفها ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد وابن زرقون القبول مطلقا قل ابن زرقون وهو المشهور وعدمه مطلقا وفي ابن ناجي انه المشهور وقد بحث معه بانه انما تمسك باطلاقتها وهما لمالك والثالث لابن القاسم تقبل بينته في التلف ولا تقبل في الرد لما تضمنه جمده من تكذيب بينته واليه اشار بقوله (كهو) اى ثالثها ان مضمن لاقرار كالاقرار (في الذى الى رده يا جسا) فيدعى الرد (وفي) نالغ اى في دعوى التلف فلا) وكان الناظم في غنى عن

هذه الفروع وانما ذكرها ابن الحاجب ومن تبعه في الدعوى خ وان انكر مطلوب فليس الخ (ومن في حساب يدعى غاطا مع التريم) او الشريك مثلا وبعد ان نحاسبنا وتبارى وكتبنا البراءة

بينهما قام (بعيد الكتب) اى بالقرب منه (وهو) اى الغريم او الشريك (يقول لا) اى لا غلط بينهما
فطلب يمينه (فليس له احلافه) نعلمه الخطاب عن النوادر عن ابن عبد الحكم قال ولو كان له ذلك ما
نفعت البراءة ولا انقطعت (ع) المعاملة واختلف في القسمة اذا ادعى احد المتقاسمين فيها غلطا
او جورا هل المحكم فيها كذلك

فليس له تحليف المنكر لذلك
وايه اشارة بقوله (هل كذا
بقسمة) فليس له احلافه (ام
له لا احلاف قولان) والثاني
مذهب المدونة ولذا قيل (ذا
اقبالا) وهذا كله اذا قام بالقرب
كما افادة تصغير بعد وحد ابن
سهل القرب بسنة وفي المقصد
المحمود ان العام كثير وهذا كله
ما لم يشهد دعواه وخ وانظر في
دعوى جور او غلط وحلف
المنكر فان تقاضى او ثبت
نقضت ثم تكلم الناظم على
مسئلة المحكم على الغائب يعنى
بغير اىالة القاضى وهو من اهل
البلد وله مال يعدى فيه فذكر
ان الغيبة اما قريبة كاليومين
والثلاث او متوسطة او بعيدة
جدا فقال (ومن غاب في قرب
كمن هو حاضر) فلا يحكم عليه

(فليس له احلافه) ما اقتصر عليه الناظم هو الذى فى خ والذى
لابن سلون من مالك ان له ان يحلفه ومثله فى نوازل الصلح من
المعيار ومجالس المكناسى قائلا وقع المحكم به وقال مسدى عبد
القادر الفاسى هو الذى ادين الله به لفساد الزمان ابن رحال وهو
الذى ينبغي او يجب المحكم به لان قول مالك اولى ما يقلد اه
وهو ظاهر اذ غايتهم انه يحلف ما علم بوقوع الغلط او ما دخلا على
ان ذلك لم يدخل فى البراءة وذكر سيدى عمر الفاسى عند قول
الناظم فيما ياتى ويفضى الخصم بعد نفى حثوقه النخ ان العمل
على اليمين قلت وما حق هذه المسئلة بان تجرى على قوله وان
عمه البراءة والمخلع سابق الى اذ البراءة فى هذه جرى على سبب
خاص وهو الحاسبة من شركة ونحوها كالاتية بل البرزلى صرح
بذلك كما ياتى (بغير عمار يستحق) قوله ومفهوم يستحق النخ
قال البرزلى فى مسائل المديان عن ابن بطال ومثله فى المدونة
لا يبيع القاضى من دار المدين الا بقدر الدين بخلاف ما يبيعه
من جارية او غلام فيبيعه كله لضرر الشركة اه انظر نصه فى
باب الرهن من شرحنا للتحفة واذا بيعت ثم قدم والبت البراءة
فانه لا ينقض البيع الا ان يجدها لم تتغير فيخبر بين امضائه واخذة
ودفع ثمنه قاله زوسيانى قريبا ايضا وقوله (وفى نفقة الزوجة)
اى لان نفقتها من باب المعاوضة بخلاف نفقة الاولاد فهى من

الا بعد لاعذار فيكتب اليه بان يحضر او يوكل فان اى حكم عليه فى كل شىء كما اذا لم يجب باقرار ولا
انكار وبين حد القرب بقوله (مسافته وان مع امن انجلى والا) ينجلي الامر فى مسافة اليومين بان كان
خوف نزل منزلة الغيبة المتوسطة وهى العشرة ايام (فيقضى) المحاكم عليه (مع يمين) النضاء انه
ما قبض ولا احوال ولا احتمال ولا وهب ولا تصدق ولا اسقط حقه بوجه من الوجوه (كعشرة بغير عقار
يستحق) اى يحكم عليه فى كل شىء ما عدى استحقاق العقار (اذا جلا) ومفهوم استحقاق انها تباع

باب المواصفة فاذا كان الولد غنيا سنطت نفقته بخلاف الزوجة
وفي معنى الغنى اذا كان قادرا على الكسب بصناعة نص على ذلك
في المدونة قالوا وكذلك الصبيته اذا كانت لها صناعة فاذا كانت
الصنعة تفي ببعض نفقاتها كمل الاب باقيا للخمى اذا كانت
صنعتها لا تدركها بها معرفة ما لم تكسد صنعتها او يقع بها مرض
فتجب على الاب وفي منعه لانستفاد بفاضل خراج ابنه الصغير
عن نفقته وجواز قولان لبعض الموثقين واصبح مع ابن لبابة انظر
القلشاني وانظر شرحنا على الشامل في باب الاجارة وهذا كله ما
لم تكن الام خالعت لاب بالنفقة على الاولاد والا فاجرتهم
تستعين بها على نفقتهم قاله في خلع المعيار (لمدع لديه متاع)
قوله قال الش هو فاعل جلا النح ونصه جلا الشئ يجلسوا اذا ظهر
وفاعله متاع واعد بفتح الهزة وكسر الدال من اعدى الرباعى
بمعنى حكم وهو جواب اذا وبعيد يتعلق باعد ولمدع يتعلق بثبوت
وكذلك لديه والضمير للفاضل وول عطف على اعد بحذف
العاطف وموصلا نعت المحذوف اى شخصا يوصل الحق ويبيع
اما بصيغة المضارع وفاعله المولى بالفتح ومفعوله مال الغائب واما
بياء السببية الداخلة على مصدر باع اه وقوله واسهل منه النح اى
وحيث تعلق بعيد بيقضى فيكون قوله اعد معطوفا على يقضى بحذف
العاطف وجواب اذا على هذا محذوف كقوله انت ظالم ان فعلت
اى فيقضى في القرية وفي المتوسطة بعد ثبوت الموجبات لمدع
من نعتهم وصفته لديه متاع واعدة فيه وعطف الانشاء على الخبر
جائزا لكنك اذا تاملت وجدت ما قاله م اسهل (كما يدري)
اى من كونه بعد الاستيناء للتسوق والاستقصاء فى الثمن وحلف
اربابها على بقائها وثبوت ملك الغائب وهل يفتقر الى ثبوت كونه
اولى ما يباع عليه فان كان المبيع رهنا فلا يحتاج الى ذلك لتعلق

عليه دارة مثلا فيما ثبت عليه
من الدين وفي نفقة الزوجة لا
الاولاد (بعيد ثبوت الموجبات)
من الدين او الزوجية واستمرارها
والغنية وقدرها والحلف (لمدع)
يتعلق بثبوت (لديه) اى عند
الفاضل (متاع) قال الش هو
فاعل جلا وقوله اعد جواب اذا
وبعيد يتعلق به والتقدير اذا جلا
متاع بعد ثبوت الموجبات من
المدعى لدى الفاضل واسهل
منه اذا جلا هو اى استحقاق
العقار وقوله بعيد يتعلق بيقضى
او باعد ولديه متاع مبتدأ
وخبر والجملة صفة لمدع اى
عنده متاع للغائب يرود ان
يعدى له فيه اعد (ول) اى
قدم شخصا (موصلا) للطالب
حقه (يبيع) ما يعدى فيه
(كما يدري) قسالة خ
وبيعت دارة بعد ثبوت ملكه

حق المرتهن بعينه وربما كان ايسر من غيره قاله ابن عرفة وان كان غير رهن فلا يمد من ذلك وقوله عن خليل بالخيار ثلاثا الخ قال عجز لم يبين من له الخيار وفي كتاب العتق لا اول من المدونة انه الحاكم فان زاد احد في السلعة فسمح البيع لا اول وبيع لهذا الثمانى لما في ذلك من الغبطة اه قلت انظر لو باعه بغير الخيار المذكور وقعت الزيادة بعد الثلاثة والظاهر انه لا ينعض ولا سيما حيث كان بعد التسويق وام يافى زائد غير المشتري المذكور فالخيار ثلاثا ليس شرط صحة بل كمال فقط ثم بعد كنى هذا وقفت على نوازل البرزلى وفيها ما نصه سئل المازرى عما اذا باع الحاكم حصته فدان بعد ان عرض يبعها على الشريك فسلم ثم البيع زاد زيادة معتبرة فاجاب اذا ثبت امضاء البيع على حسب ما مر من مضى الخيار ثلاثا وبتله فلا تقبل منه زيادة البرزلى جرى العدل عندنا انها لا تقبل زيادته في الثلاثة الايام التي يبيع السلطان على خيارها خلاف ما وقع في جواب البرزلى واما بعد الثلاثة الايام فلا تقبل الزيادة ممن كانت اذا وقع التشييد بذلك والاستقصاء حسبا تقدم في بيع القاضى على المحاجر وكثيرا ما يقع هذا في بيع غلات الحمس واكرية ربيع ما لم تجر العادة فيه انه على قبول الزيادة وان كان فيه يوم البيع غبن كثير وجب الرجوع فيه كما تقدم في بيع الوصى اذا حصل المسوغات ثم ثبت الغبن اما ان كان الغبر لسوق حدث فلا يلتفت اليه اذا كان بعد الثلاثة ايام اه وانظر ابن عات فعلم منه ان الزيادة بعد ثلاثة ايام لا تقبل ممن كانت ولو ام بيع القاضى على خيارها والله اعلم فرع في اجوبة الشفشاونى ما نصه وفي المعيار سئل النابسى عن مديان له ربع واسع فلم يجد من يشتريه منه فسأله رب الدين ان يشتريه بخمس كثير فاجاب ليس له ان يبيع ربيع من صاحب الدين وانما تباع

وانها لم تخرج عن ملكه في عليهم ثم بينة بالخيار وقال في الفلاس وبيع ماله بحضرة بالخيار ثلاثا قال في صحيح ليس خاصا بالفلاس بل كل ما يتولى الحاكم بيعه على غائب او يتيم او نحوهما كذلك (ويقضى) ما لزم الغائب (وان يكن) هذا البيع (بجعل) او اجرة (ففى معطيه) لمن قدمه القاضى لتوليته

(قولان اعملا) معا الاول لابن القاسم ان يجعل على طالب البيع والثاني عيسى قال ما ارى الجعل
 إلا على الراهن قل ابن رشد وقول عيسى اظهر من قول ابن القاسم لان الراهن مأمور بالقضاء واجب
 عليه فعلمه فهو اولى بغرم ما يتوصل به الى اداء الواجب عنه ثم وجه قول ابن القاسم (وناء) اى
 وغائب بعيد كمن بالفيروان على مسافة شهرين فاكثر لتكتم بلام الامر مكسورة ونون التوكيد الخفيفة
 عليه بكل) اى فى كل شئ حتى فى استحقاق العقار (مع يمين) القضاء (وما انجلى) ذكره معها من اثبات
 الموجبات ولا بد فيها من تسمية الشهود وقد استوفى المسألة (٤٨) خ بارجز عسارة اذ قال

والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافرقة قضية عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها فى غير استحقاق العقار فرغ فان قدم الغائب بعد بيع اصله واثبت براءته من الدين او النقطة بما يسقط ذلك منه مضى البيع ويرجع على الطالب بما اخذ وحكى التونسي ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري قاله البزرى وقاله ابن الناطم فى شرح التحفة عند قولها وشائب من مثل قطر المغرب عن ابن الحاج قال الشيخ ابن رحال فى ابن يونس تقييد عدم رد البيع بما

الرباع لمن يشتريها فاذا خلى البلد وام يبق من يشتري من سائر الناس فيوجل الى ان يجىئ الناس ويرصد من يرغب فى الشراء فى تلك الناحية هذا الذى ارى فى هذا الوقت فى المواضع التى اخلاها تغير الزمان اه قلت وهذا لا يخالف ما قالوه من انه يوجل لبيع عقاره كالشهرين فاذا انقضت فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة لانه غاية المقدور كما قاله ابن محرز وغيره لان ما فى المعيار انما هو فيما اذا لم يجد من يشتريه لخللاء البلد وما لابن محرز وغيره انما هو فى غير ذلك انظر شرحنا للشامل فى باب الرهن وشرحنا للتحفة فيه ايضا (قولان اعملا) قول ثم وجه قول ابن القاسم النخ اى وجهه بان الراهن يقول انا لا اريد ببيع الرهن لاني ارجوان يتيسر لي الحق دون بيع فاذا اردت تعجيله فاد الجعل (مع يمين) ثم ما ذكره ظم من اقسام الغيبة الثلاثة انما هو اذا كانت الغيبة فى غير اىالة القاضي والطالب والمطلوب من اىالته واما ان كان المطلوب من غير اىالته فهو قوله فى التحفة والحكم فى المشهور حيث المدعى عليه وقوله وسمى الشهود اى ليتمكن من الطعن

اذا فات المبيع اما اذا وجد متاعه بحاله لم يتغير فله اخذه بشئ كما لو قامت بيته انه فيهم مات او قبل فبيع ماله ثم قدم اه وهو حسن والى مسالة الموت اشار نخ بقوله وان انفذت وصيته مستحق برك لم يضمن وصى او حاج ان عرف بالحريية واخذ السيد ما يبيع وام يفت بالثمن كمشهود بموته ان عذرت نيته لمقتضى وإلا فكالغاصب وما فات بالثمن كما لو دبر او كبر صغيرا ولما فرغ من الحكم على الغائب باقسامه الثلاث اشار الى المتغيب وهو قسمان مختلف فى بيته ومتغيب لم يدر اين هو فاشار الى الثاني بقوله (اعملا بطبع) النخ

واشار الى الاول بقوله (اذا يخفى خصم ببيت) معلوم وطلبه الخصم واني ان يجيبه (فارسلن عدولا) اي عدلين (له) اي للخصم او لذلك البيت (مع من) اي مع رسول ثقتة (ينادى) على بابه يا فلان ابن فلان القاضي فلان يدعوك (الا الا لتخصر) مجلس الحكم مع خصمك (ولألا) تحضر (فالوكيل) مبتدا (ثلاثه) بالنصب معمول لارسلن وينادى على طريق التنازع (يقام) خبر المبتدا اي ولألا تحضر اقام لك وكيلا فان خرج وحضر مجلس القاضي ولألا اقام وكيلا وسمع من المدعى وامضى الحكم عليه (وبعد) اي وبعد حصول ما ذكر (احكم ويمضى) المحكم عليه (وحصلا لبعض به هجما) اي ولبعص (٤٩) من العلماء انه بهجسم به اي يدخل عليه في بيته

على حين غفلة (وقيل يفتشه)

اي يفتش داره (بعدلين)
والاعوان والنسوة) اي يدخلن
ابتداء ويعزلن نساء المطلوب
الى ناحية ثم يدخل الاعوان
والعدول يفتشون وكل ذلك
يكون بغتة ولم يفترق هذا القول
مع الذي قبله إلا بما فصله من
ذكر الاعوان والنسوة والعدول
ولألا فهو هجم ايضا ولعل الاول
انما يخالف في العدلين قال في
البيان وذكر ابن شعبان انه
انه اذا توارى واثبت
الطالب حقه حكم عليه ان
كان له مال ظاهر وان لم يكن

فيهم لانه على حجة اذا قدم وجرى العمل بتسمية الشهود الحكوم
بشهادتهم كان الحكوم عليه غائبا او حاضرا ولألا نقض الحكم لضعف
العدالة في قضاة الزمان كما مروسياتي انه يعطيه النسخة من
الحكم وقوله اما اذا وجد متاه بحاله الحج تقدم هذا عن زقريبا
مقتصرا عليه كانه المذهب (احكم ويمضى) يعني ولا ترجى له
حجة حيث كان تغيبه بعد حجة ولألا رجيت كما ياتي (وقيل
يفتشه بعدلين) الظاهر ان هذا هو عين ما قبله اذ لا بد فيه من
العدلين ايضا (والنسوة) فالقولان بمعنى اذ كل ما يفعله القاضي
هجما او غيره لا بد فيه من العدول وقوله وقضى عليه الى ان
يقدر الحج وترجى حجة ان تغيب قبل استيفاء حجة ولألا فلا وقوله
ومنهم من يرى انه يرسل الحج الظاهر انه اذا لم يوجد من يجرى
على المتغيب الذي لا يدري اين هو ولا يقيم له وكيلا وقوله في
التنبيه الختم المذكور هنا غير الطبع الحج لا يخفى ما فيه اذ الختم

له مال ظاهر وثبت انه في منزله فمنهم من يرى انه يختم على بابه ويبعث اليه رسولا ثقتة
ومعه شاهدان ينادى بحضرتهما ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان القاضي فلان
يامرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك فلان ولألا نصب لك وكيلا فاذا فعل اي ولم يخرج
نصب له وكيلا وسمع البينة وقضى عليه إلا ان يقدر على استخراج المسال منه ومنهم من يرى انه
بهجم عليه ومنهم من يرى انه يرسل عدلين معهما جماعة من الخدم والنسوان والاعوان فتكون
الاعوان بالباب وحول الدار ثم يدخل النسوان ثم الخدم بغتة ويعزلن حريم المطلوب الى ناحية
في بيت ويفتش المنزل اه من التوضيح ونحوه في الطرر من الشعباني تنبيه الختم

المذكور هنا غير الطبع الآتي في النظم لانه هنا حتى ياتى العدول ولاعاون لئلا يخرج ويتغيب والمذكور في النظم ليضطر للحضور والخروج الى المحكم تنكيت انكر ابن عرفة على ابن الحاجب وابن شاس المحكم على المتواري قائلا لم اجده في النواذر عن سخنون قال وتواري الخصم عن خصمه وهو معه في بلدة كثير وما سمعت ولا شاهدت ان احدا من القضاة حكم عليه كالعائب ثم ذكر عن ابن فتوح ما حاصله انه يصيق عليه حتى يظهر وان ثبت انه في داره سمرهما عليه حتى يخرج قال فظاهرة انه لا يحكم على المتواري بالدار اه وانظر قوله لم يسمعه مع ما سمعت عن الشعباني وابن شعبان وما سمعه قريبا عن صاحب البيان هذا كله اذا ثبت اختفاء (٥٠) المطلوب كما في النص وظاهر

النظم واما قبل ذلك فقال ابن سلون ومن له على غيره دعوى دعاه الى القاضي فان اجاب وللا دفع اليه القاضي طابعا ليرتفع به المطلوب معه ان كان في مصر المحاكم او على الاميال اليسيرة وفي البعيدة يكتب الى من يشق بفهمه ودينه وينظر في تلك الدعوى قال ولا يشخص من البعد خصما ولا شاهدا والبعد ستون ميلا ذكره سخنون في العتيبة وفي خ وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى

ليس هو المحضور فقط بل ليضطر للحضور فيكون بعد حضور العدول والمناذاة اذ لا يلزم ان يبقى العدول ولاعاون هنالك لثلاثة ايام فالطبع والختم شئ واحد وغايته انه اذا ثبت انه في منزله يختم عليه على هذا القول ليضطره ذلك للحضور كما يختم عليه اذا لم يدر اين هو وفي الاول نقله ابن فتوح قائلا من اخذ رسولا من حاكم الى رجل او امرأة فذكر انهما غيبا وجوهما داخل الدار ليطلعا حقه وسال من الحاكم ان يسمر الباب حتى يضطرهما الى الخروج فليس للمحاكم تسميها حتى يثبت الطالب ان المطلوب يسكن الدار بكراء او غيره اه بنح (اعقلا) قول تدفعاقب مزيله النج الصواب انه يفعل ذلك ليعلم انه اذا ازيل فقد دخل المنزل فيفعل به ما مر من المناذاة او الهجوم لانه اذا كان يعاقبه على ازالة الطبع فيعاقبه على العصيان ابتداء ولا معنى للطبع بشمع او جلدة ونحوهما مما يسهل زواله لئلا ذلك اذ المقصود من الطبع

لا اكثر كستين ميلا لئلا يشاهد ثم اشار الى المسألة الثانية فقال (اعقلا) اي منع بيت المطلوب الذي تغيب عنه (بطبع) بشمع او طين فيه نذش بحيث اذا ازيل وفتح الباب لم يعد لحاله فيعاقب مزيله (او التسمير) للباب بجلدة (ان لم يعب) بالعين المهملة التسمير الباب والقضاة اليوم يسمررون ولا يبالون (اذا تغيب) بالعين المعجمة وكل ذلك بعد اخراج ما له روح من عاقل او غيره كما قال (ولتخرج ذوى الروح مسجلا) قال ابن سلون عقب ما مر عنه واذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك فكان سخنون يكتب بعقلة ضياعه ومنافعه وسد بابيه ليضطره ذلك الى الحضور وقال في المقصد العمود وان تغيب المدعى عليه

طبع القاضي على دارة وهو احسن من التسميز لانه يفسد الباب فسان لم يفسده سورة عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان وبني آدم اه ولا تسمر الدار حتى يثبت انها المطلوب يسكنها وحده فان لم يظهر ولا حضر مع ذلك حكم عليه قال في البيان اذا تغيب بعد استيفاء حجه فرارا من القضاء قضى عليه وعجزة ولا حجة له وان تغيب قبل استيفاء حجه تلزم له فان لم يخرج وتمادي على مغيبه قضى عليه (٥١) من غير قطع حجه واليه اشار في التحفة بقوله

ومن الد في الخصام وانتهج

نهج الفرار بعد اتمام الحجج

ينفذ الحكم عليه المحاكم

قطعا لكل ما به يختصم

وغير مستوف لهما ان استتر

لم تنقطع حجه اذا ظهر

فرع فان كان الحق على امرأة

فقال العبدوسى مضى العمل على

ان الزوج يجبر على احضارها او

يعين وكلا عنها لانها في بيته

ولا يخفى عليه امرها وقيل

يخلف ولا شئ عليه كما لو

بادر بطلاقها (ومن عجزه عن

مسجد يدعى) يعنى ان من

وجب عليه يمين في الجامع

لكونها في ربع دينار فاكتر

وادعى عجزه عن المسجد وانه

لا قدرة له على الخروج اليه

فقيل اذا ثبت عجزه بالبينة

منع المتوارى من التصرف في الدار الا بافساد بابه وهذه الامور الضعيفة يمكنه ازالتها بلا افساد فلم يبق وجه لذلك الا ما ذكرناه من كونه يعلم دخوله للمنزل فيفعل به ما مر وقوله فكان سخنون يكتب بعقلة ضياعه الخ هذا صريح في ان المتغيب يفعل به ما ذكره الناظم كان له مال ظاهر ام لا خلاف ما مر عن ابن شعبان وصريح ايضا في انه لا يعقل عليه الدار فقط بل كل الضياع التي يملكها والحاصل ان المتغيب اذا ثبت تغيبه وعصيانه وفي معناه المريض المحبوس يعنتعان من التوكيل يحكمم عليه القاضي بعد التلوم بالاجتهاد سواء تغيب من اول الامر او بعد ان انشب الخصومة وسواء قلنا ان المتغيب يطبع عليه مطلقا كما هو ظاهر النظم او ان لم يكن له مال ظاهر يعدى اليه على ما تقدم في نقله عن ابن شعبان ونحوه في الشامل ولكن ترجى له الحجة حيث لم يستوف حجه كما قال في التحفة

ومن الد في الخصام وانتهج نهج الفرار بعد اتمام الحجج الخ

تنبيه من هذا المعنى احد الشريكين يطلب صاحبه بالقسمة

فيتغيب فان القاضي يوكل من يقسم عنه بعد ان يفعل به ما مر

حلف في بيته وان لم يثبت عجزه اخرج واليه اشار بقوله (فهل يخلف في بيت) يميننا بالله

من غير مصحف (اذا عجزه انجلي) بالبينة الشاهدة به (والا) ينجلي عجزه (فخرج) للمسجد

وقيل ان ثبت عجزه حلف في بيته كما مر وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج لا ركبنا

ولا ماشيا فان حلف خير المدعى بين ان يخلفه في البيت او يصبر حتى يسيرا وان نكل اخرج الى

المسجد واليه اشار بقوله (او يخير مدع) في تحليفه (بسبيت وتاخير) له الى ان ييرا فيحلف

له في الجامع وهذا التفسير (ان اقسام المطلوب الذي لم يثبت عجزه (اولاً و الاً) يقسم (خارج)
 وله قلب اليمين لاصلية فيغرم الحق واما يمين الخروج فلا تعلق لانها يمين تهمة وقيل ان ثبت
 عجزه حلف بالمصحف في بيته وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج ويخير المدعى بين ان
 يحلفه الان بالمصحف او بعد براءة بالجامع واليه اشار بقوله (او يميناً بمصحف) في بيته اذا ثبت
 عجزه (و الاً فحلف) على العجز (ثم خير بما خلا) فقوله او يميناً هو معطوف على قوله يحلف في
 بيت مع بقاء موضوعه الذي هو اذا عجزه انجلى والقول لاول لابن بقرى والثاني لابن حصارث
 والثالث لابن لبابة وفي المسألة رابع لابن زرب يعتبره القاضى بشاهدين وانكراه ابن ميسر
 ولعل الناظم لذلك تركه ولو شاء ذكره لقال

وقال ابن زرب يتلى في مقسالة بيعت له (٥٢) مع شاهدين وابطلا

وقال الغبريني في قول ابن
 لبابة دليل على ان التحليف
 بالمصحف جائز ولم يقع فيما
 طلت للا هنا وقال القاسبي هو
 بدمته وقال التونسي هو جائز
 اذا رعى ان يرتدع به ومثله
 الحلف بالله عند ضرائح
 المشايخ لا بهم فيمنع تتمته
 اهل البادية يجلبون الى
 الجامع ان قربوا منه كثلثة
 اميال وقيل الى عشرة و الاً
 خلفوا مكانهم والله اعلم اه

(ثم خير بما خلا) قوله يجلبون للجامع الخ قال اللخمي يجلبون
 الى مكة والمدينة وبيت المقدس واما غيرهم فيجلبون في مواضعهم
 الاً ان يكونوا بقرب من المصر على العشرة اميال ونحوها وقال ابو
 مصعب يجلب الى الامصار من كان على ثلاثه اميال وهو احسن
 * فصل *

(كما عن تعدد اي لان ربه لم يرض بذمته حتى تترك القيمة
 عنده بخلاف الدين الذي عن معاملة فانه قد رضيه وقول ت
 او كان القيام باليمين الخ هذا ظاهر اذا كانت معاوضة كسعة بساعة
 مثلا فلكل منهما القيسام به واما اذا كان البائع باعه وغاب فقام

يتبع

* فصل *

(ولا يتقاضى دين عينا كان ام لا من غاب) من مدين له حاضر (حاكم سوى دين مفقود ومهجور
 انجلى) اي ولا اب له ولا وصى او غاب عنه واهمله قال في المدونة وينظر الامام في مال المفقود
 ويجمعه ويوقفه كان بيده وارث او غيره ويوكل به من يرضاه ويقبض ديونه ولا يسبأ من غرمائه
 من دفعها لورثته لانهم لم يرثوه بعد وفي طرر ابن عات يلزم القاضى قبض ما يجيب للغائب
 وايضاً وبراء الغريمه وهذا فيما اذا طلب ذلك الغريم لتبرأ ذمته كما يفيد آخر كلامه وهو قول الناظم
 (كذا ما على باع براءة ذمته) فدين المفقود يتصميمه الحاكم مطلقاً ودين الغائب غيره يتصميمه اذا طلب
 دفعة المدين فيبرأ منه من سلم طعام او غيره (كما عن تعدد) اي كما يقبض من دين الغائب ما وجب له بسبب

تعد قال ابو الحسن ومن تعدى على مال غائب فافسده فان لامام ياخذ منه القيمة ويحبسها للغائب اه وكذا لو اراد المدين سفرا بعيدا او نحوه (و) ك (الذي قد تحصل له) اي الغائب (من معيب بيع) يعني انه اذا باع الرجل عبدا مثلا ثم غاب او باعه وكيله على البيع فقط ثم وجد المشتري فيه عيبا فرفع للمحاكم واثبت العيب وغيره من الموجبات وباع العبد وقضى المشتري وفصلت فضلة لزيادة (٥٣) ثمنه فان المحاكم يقبض ما تحصل من الفضلة حتى

يأتى الغائب (او شفعة بما

قد ابتاع) اي بسبب شخص

ابتاعه ثم غاب فقام الشريك

فاخذ بالشفعة واراد دفع الثمن

فيقبضه المحاكم (لا ما فات

من) مبيع بيع (فاسد جلا)

يعنى ان من اشترى عبدا مثلا

شراء فاسدا وقام بالفساد بعد

ان فات العبد ورجع للقيمة

فكانت اكثر من الثمن فان

المحاكم يقاصمه من القيمة

بقدر الثمن ويبقى الباقي عنده

حتى يأتى الغائب ولا يقتضيه

منه بل يبقيه عنده حتى ياتي

ربه بخلاف ما لو عذر عليه

قبل الفوات او كان القيام

بالعيب فانه يباع العبد ويرد

المشتري فيه بالعيب فقد يقال انه لا يجب لذلك لان الثمن

يتبع الرغبات فقد يرغب المشتري في الشيء فيعطى فيه اكثر من

قيمته بكثير فكيف يصدق في العيب وان لم يكن له رغبة فيه

وعليه فالقيام بالعيب يجب ان يخص بالبائع وكثير من الناس

لا يتنبه لهذا المعنى فيوجب القيام به حتى للمشتري مع انه

قد تكون له رغبة والدراهم لا تتراد لاعيانها لكن يقال ثبوت كونه

جاهلا بالقيمة ينفي عنه ذلك اذ لا يتمال زاد على القيمة للرغبة

الا اذا كان غارفا بها وقوله قال عياض مفهومه انه المفهوم هنا بمعنى

المدلول وقوله وقد يقال كان يمكن في مسالتي العيب وعدم الفوات

ان تبقى الفضلة بذمة المشتري ايضا لان لا يخفى ما فيه لان

المشتري لا ذمته له هنا وانما هو امين وقوله فالصواب تاويل عياض

البح لا يخفى انه في العيب وعدم الفوات يتولى المحاكم البيع

فلا يرد الفضلة للمشتري لانه نقل من امانة الى امانة ولا فائدة

في نقلها للمشتري بخصوصه بل قد يكون غيره اولى بخلافه في

الفوات فليس للمحاكم فيه بيع وانما فيه الزامه بالقيمة التي في

ذمة المشتري فبقاء الفضلة في ذمة المشتري اولى من اخراجها

للمشتري ثمنه وان كانت فضلة قبضها المحاكم قال في المدونة ولو اقام المبتاع بينة انه ابتاع منه

عبدا بيعا فاسدا فان لم يفت بتغيير سوق او بدن فعل فيه الامام كفعله في العيوب وان تغيير في

سوق او بدن حكم عليه الامام بقيمته كانت اقل من الثمن او اكثر ويفسخ البيع ويتراد هو والبائع

الفضل متى لقيه اه قال عياض قوله وان تغيير في سوق او بدن مفهومه انها لا تؤخذ من المشتري الزيادة

ولا توقف وهو معارض بما اذا كان العبد قائما ولمسالة العيب اذ قال توقف الفضلة ولا تترك عند

المشتري فقبل لم لم يثنى هناك بالمشتري ووثق به هنا اه وقال ابن يونس لان في العيب

وعدم الفوات ببيع العبد ويقضى المشتري ثمنه وتبقى الفضة النظر فيها للحاكم وفي الفوات لم يبيع وانما الزم المتبايع بقيمته فان كان فيها فضل فكدين الغائب قال وهذا بخلاف من جنى على مسال غائب فللسلطان ان ياخذ القيمة من الجاني وقال ابن محرز وقرأ بين المسالتين بانه لما فسح البيع في العيب بطلت المعاملة بين المشتري والبايع وكانه لم يعامله قط وفي الفساد اذا فات فكان البائع قد كان رضى بمعاملته فيترك فضل القيمة عنده قال وهذا الفرق ليس بشئ لانه لم يرض بمعاملته على ان يترك شيئا في ذمته وانما هو امر حادث (٥٤) بالحكمة فرأى ابن القاسم

ابقاءه في ذمته اولى من اخراجه
 اللامانة وتعريضه للتلف فان
 خشى الحاكم على ذمته نقله
 الى حيث يثق به اه وقبله
 ابو الحسن وقد يقال كان يمكن
 في مسالة العيب وعدم الفوات
 ان تبقى الفضة بذمة المشتري
 ايضا ولا تنقل للامانة وتعريض
 ايضا للهلاك فالصواب تاويل
 عياض ان لا فرق بين المسالتين
 وان وثق هنا بالمشتري ولم يثق
 به هناك والحاصل انه فرق
 في المدونة بين المسالتين كما
 فعل الناظم وهل ما بينهما خلاف
 او وافق تاويلان (ورشد وضد)
 اى الترشيد والتسفيه (والرصايا)
 اى النظر في صحتها او بطلانها

اللامانة فالصواب حينئذ ما لابن يونس واعتراض ابن محرز حينئذ
 عليه غير ظاهر بل ما قاله ابن محرز قبل اعتراضه متفق مع ما
 قاله ابن يونس في المعنى فتأمل (نسبة مع معقب) قوله تعاق
 بها حق الله وحق من ليس به وجود الخ يعنى بعضها تعلق به
 حق الله وبعضها تعلق به حق من ليس به وجود لان الامرين
 حاصلان في جميعها (بالسبب اجالا) قوله إلا الربع فبـ ان
 السبب خلاف الخ اى فيذكره اذ لا يعلم احتياجه للنفقة إلا من
 قبله وان اثبت احتياجه لها بالينة كان احسن كما في ابن عريصون
 واما بالنسبة للغبطة او كونه بين ذميين او جيران سوء ونحوهما
 فلا بد من اثباته على هذا القول والله اعلم وقوله فاذنى السورى
 الخ يعنى اذا بين وثبت خطاه كما لو تبين انه باع ما ليس ملكا
 له او ما ليس اولى بالبيع اذ لا ضمان حتى يتحقق تعديده واما
 ان لم يثبت وبقي الامر محتملا فهو محمول على الصحة اذ هي
 الاصل في العقود كما لو زوج بغير اثبات الموجبات فهو محمول على
 الصحة ايضا حتى يتبين كونها في العدة او كون الزوج ليس كفوا

(و) امر (غائب ومال يتيم للامانة) لا للمحكمن ولا للوالى ووالى الماء ويحكم حسبما
 فيها نائب القاضى والسلطان الذى ولاة المحصر اضافى (كذا الولاء) اى لا يحكم في ثبوته ونفيه
 عند التنازع إلا الامانة (وحد) و (قصاص) و (نسبة مع) حبس (معقب) فهذه عشرة وزاد في
 المختصر في باب القضاء اللعان وذلك لخطر هذه الامور ولانها تعلق بها حق الله وحق من ليس
 بموجود (ويبيعك ولا نكاح) بالنصب فيهما مفعول مقدم (بالسبب اجعلا) اى لا تتبع ايها القاضى
 مال اليتيم ولا المفلس ولا الغائب إلا بعد اثبات الموجبات والسبب في ذلك خ والولى الاب

وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالأب أو إلا الربع فبيمان السبب خلاف
 ثم حاكم وباع بشيئ يئمه واهماله وملكه لما بيع وانم الاولى وحيارة الشهود له والتسويق وعدم
 الفاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان قال البرزلى فان باع القاضى تركته
 قبل اثبات الموجبات فافق السيورى بنقض البيع وان فلت لزمه المثل في المثلى والقيمة في المقوم
 يوم تعدى ولا بد في الفلوس من اثبات الديون ويعذر للغماء بعضهم لبعض واما النكاح فان كانت
 بكرا فلا بد من ثبوت يئمهسا (٥٥) وانها لا وصى بها ولا مقدم ولا عاصب نسب وبلوغها ومطلوبها

من زوج وكفائة الزوج لها
 وان الصداق صدق مثلها من
 مثله وان كانت ثيبا اثبتت موت
 الزوج او طلاقه وانها لا ولى
 قرابة لها واما الطارئة ففي
 المسائل الملقوطة اذ قدمت
 امرأة من مسكن بعيد حيث
 لا يمكن ان تكلف البيئته
 وقالت لا زوج لى صدقت
 وقال الباجى فى وثائقه اذا
 قالت كان لى زوج ففارقنى
 فى الطريق ولا ادرى احي هو
 ام ميت طلقت نفسها بعدم
 النفقة وفى خ وقبل دعوى
 طارئة التزويج اى والطلاق
 منه او الموت لتحل لبيئتها
 فاحرى اذا ادعت عدم الزواج

حس ما قلناه ابن المكوى وشيرة واما ان باع التركة لقضاء الديون
 وقضاها قبل ثبوتها فلا اشكال فى ضمانه بخلاف بيعها لحاجة الايتام
 فلا ضمان حتى يثبت عدمها وقد نص فى شرح التحفة عند
 قولها فى النكاح وحيثما العقد لقاض قد ولى الخ ان المعتمد فى بيع
 الوصى دون اثبات الموجبات مضيه حتى يثبت ما بوجبه فسخره
 وكذا يقال فى مقدم القاضى اذ هو كالوصى كما قاله ابن رجال فى
 حاشيتها وقال المتيطى فى باب الوصايا عن بعض المؤثرين ما نصه
 الذى جرى به العمل ان حكم مقدم القاضى حكم الوصى فى
 جميع امور وانظر شرحنا للشامل فى باب الحجر وشرحنا على التحفة
 فى فصل فى مسئل من احكام البيع وقوله فاحرى اذا ادعت الخ
 اى فاحرى الطارئة الغير المتوتة اذا ادعت عدم الزواج الخ وفى
 الفصل الثامن فى التسجيلات من تبصرة ابن فرحون اذا طرات
 المرأة وادعت غيبة زوجها منقطعة وانها ضائعة فانه يحلفها
 وتطلق نفسها انظر تمامه وانظر ابن سلون وانظر الفشتالى ايضا
 قبل عقود الطلاق (وربع يتيم) قوله وثالثها ان كان الوصى عدلا

او موت الزوج مثلا والده اعلم (وربع يتيم) قال الجوهري الربع الدار والمراد هنا جميع لاصول قال
 ابن سلون والاصول قسمان رباع وهى الدور والحوانيت والافران ونحوها وعقار وهى الفدادين والمجنات
 والكرم ونحوها اه (لا يباع) اى لا يبيعه الوصى ولا المحاكم إلا لواحد من الاسباب الآتى ذكرها واما
 كلاب فيبيع لها ولغيرها كما مر عن المختصر وقيل الوصى كلاب يجوز له ما يجوز للاب ابن يونس
 الوصى العدل كلاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع هتار ابنه إلا لوجه نظر
 ابن عرفة تادل هذا مع نقل المتيطى انه على النظر اتفاقا قلت لا نظر لان الاول فى حكم

تقدم لآب وما لا يجز له ابتداء والثاني فيما يحتمل عليه بعد صدوره منه عبد الحق للآب ان يبيع
 هار ابنه الصغير ولا يتعرض عليه وليس كالوصى الذي لا يبيع إلا لنظر او وجه ابو عمران محتمل بيع
 الوصى على غير وجه النظر حتى يثبت انظر بخلاف لآب وهذا في الرباع خاصة واما غيره فهما جميعا
 على النظر حتى يثبت خلافه وثالثها ان كان الوصى مدلا عارفا حمل يبعه على النظر في الرباع وغيره وان كان
 جاهلا او امرأة حملا على غيره قال ابن عات وبه العمل وقال البرزلي وبه عمل شيخنا وتبعه قضاة بلده
 قول في شرح التفتة فيمضى فعله ما لم يكن اليتيم غنيا اه (٥٦) وما ذكرناه من ان الذي يبيع

للاسباب المذكورة الوصى
 والمحاكم هو الصواب فقال في
 الجواهر وولى الصبي ابوه وعند
 دمه وصيه او وصى وصيه فان
 لم يكن فالمحاكم ولا يتصرف إلا
 على ما يقتضيه حسن النظر ولا
 يبيع هار إلا لحاجة او غبطة الخ
 ونحوه لابن الحاجب والشامل
 والمختصر وبه قرره شراحه
 س وعج وغيرهما وقال طغفي
 انما يبيع للأسباب المذكورة
 الوصى واما المحاكم فلا يبيع إلا
 للحاجة كما هو مصرح به
 في المدونة وابن رشد وابن
 مرفة ولم يأت بكلام المدونة
 وساق كلام ابن رشد وابن
 مرفة المتقدم ولا دليل فيه

عارفا الخ قال ابن رحال في حاشية التفتة الراجح انه كآب
 في حمل تصرفه على السداد باع ربعا او غيره وهذا ما لم يبين السبب
 والإله فهو محمول على ذلك اتفاقا ولا يحتاج الى اثبات السبب
 بل يكفي ذكره له وهذا على غير الراجح واما على الراجح فهو
 كآب لا فرق اه فما قاله ابن عتاب قريب من هذا الراجح لانه
 ان كان عدلا عارفا فهو كآب لا يحتاج الى اثبات السبب وان
 كان على خلاف ذلك فلا بد من اثباته وقد انتقد صفى على خ
 تشهير القول ببيان السبب لكن يجب ان يكون هو المعتمد في زماننا
 هذا لقلة الديانة ولا بد من اثبات غير الحاجة كما مر حيث لم يكن
 مشهورا بالعدالة وانظر شرحنا للشامل وقوله ونحوه لابن الحاجب
 الخ يعنى لانهم اطلقوا فشمع الوصى والمحكم ولا يدخل الآب لانهم
 قدموا انه يبيع مطلقا وقوله وفي المدونة واذا بذل الخ قد يقال
 كلامها لا دليل فيه لاحتمال ان يكون البائع هو لآب او الوصى لا
 المحاكم نعم ظاهرها الاطلاق ولكن تقدم قريبا ان مقدم القاضى
 كالوصى على المعمول به وهو ظاهرها فهو مما يويد الرد المذكور وقال

وبى امدنفة واذا بذل المالك اضعاف القيمة بيعت له دار اليتيم سحنون
 ابن
 ان كان طبيب الكسب اه وكيف لا تباع اذا خشى عليها السقوط او الغصب او كانت بين الذميين
 او جيران السوء كما تباع للحاجة المذكورة في قوله (سوى الحاجة) كنفقته وكسوته (او لما
 يخشى من الهدم) اى السقوط (او) من (جلا) بالمد قصره ضرورة اى لما يخشى من الجلاء اى
 انتقال العمارة جلا القوم اى خرجوا من ديارهم (ولا مال للاصلاح) راجع لقوله لما يخشى من الهدم
 (او كان) البيع (راجحا) على الهدم ولاصلاح كان تصالح بما يشتري به غيرها

ابن رجال ايضا في حاشية التحفة وقد اضطرب كلام الناس قديما
وحديثا هل المقدم كالوصى او يفترقان ولاولى التمسك بظاهرها
وانه لا فرق بينهما والمقدم نائب عن القاضى واذا قلنا ان كلاما
الوصى والمقدم يبيع لهذه الوجوه فلا بد للوصى من اثباتها على
القول ببيان السبب لإلا الحاجة للانفاق كما مر واما المقدم والقاضى
فلا بد من اثبات غير الحاجة اتفاقا واما المحاضن فلا يمضى بيعه
إلا في اليسير على المشهور وقيل انه كالوصى وبه ائق ابو الحسن
الصغير ونقله عن شيخه ابى راشد وقال ابن جلال الصواب الآن
العمل بقول من انزل المحاضن الكافل منزلة الوصى انظر شرح الشامل
ثم اذا قلنا انه كالوصى فيجرى على حكمه واما اذا قلنا بالمشهور من
انه لا يمضى بيعه إلا في اليسير فقال في الشامل ونحوه في صحيح
ان قام المحضون بعد رشده على من اشترى من حاضنه فان
المشترى يكلف اثبات كفاية بائعه وحاجة المكفول والسداد في
الثلث وان الكافل انفق الثلث في مصالح المحضون وانه اولى ما يباع
عليه اه وانظر قوله وان الكافل انفق الثلث فانه شرط عسير قال
ابو العباس المولى ومن خطه نقلت لم يذكر هذا الشرط صاحب
الوثائق المجموعة ولا ابو الحسن ولا ابن هلال ولا ابو اسحاق
ابراهيم بن اسحاق وذلك يدل على ضعفه وان نقله صاحب
التبصرة في الفصل السادس اه وصدق رحمه الله في كونه ضعيفا
اذ لا وجه لاشتراطه اذ غاية انه حيث جاز بيعه في اليسير فهو
كالقدم ولا يشترط في بيع المقدم إلا ما مر من ثبوت يتمه واهماله
النج ومن كونه للحاجة او الغبطة على ما مر ولذا لم يذكر الشرط
المذكور صاحب المعيار ولا صاحب المختصر ولا غيرها ممن يعتمد
وانما ذكروا ما عداه تنبيها ذكر في معاوضات المعيار ان ابا الحسن
سئل عن رجل باع ارضا نصفها له ونصفها لابن اخيه الصغير وذكر

او اكثر (كدين) على المحجور
ثابت (وذى شرك مرید)
لبيع يملك الصفقة على المحجور
(او انجلى) الربع (بتوظيف)
عليه (او) كان (جزءا او)
كان (سوء مجاور) كشریب
واص وفاق (كذى ذمة) اى
كون دار سكناه بين ذميين فان
كانت للغة لم تبع (او قل نفع)
في ذلك الاصل (فابدلا له
صدها) راجع لما عدى الحاجة
والدين فيبدل بكامل وذى نفع
وعسارة وحسن جوار وبسلا
توظيف (و) يباع ايضا لاجل
(الخوف من غاصب ولا غبطا)
في الثلث كما مر عن المدونة

(وفي التمهيز قولان حصلا) نقل ابن عرفة ان للوصى تجهيز اليتيم من مالها واختاف ان كان اصلا وجهزها فقال بعضهم يباع ان كان ترك الجهاز معرفة عليها وبه العمل شائعا والدار المشتركة اذا سكنها بعض الشركاء وطلب غيره اخلاءها لبيع اخليت قاله ابن عات وقال ابن القطان تنكرى بشرط البيع والصواب ان ثبت ان تسويقها خالية افضل منه مسكونة واوفى للثمن اخليت والأ قيل لهم تقاوموها فان ابوا اشهرت للكراء بشرط البيع ولهذا اشار بقوله (٥٨) (وتخلي لتسويق ديار فخط)

قال ابن عبد السلام اخبرني بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلاء في الحوانيث وشبهها (و) قيل تخلي الديار (الأ) من افعال المخازن (يكون فيها القمح والزيت ونحو ذلك مما في نقله كلفة فانه (سهلا) الامر به ولا يلزم اخراجه وهذا القول انما حكاة في التبصرة وضيق في العقلة اذا سال المعقول عليه ان يترك فيها ما يثقل اخراجه عليه اجابته المحاكم وبهذا جرى عمل سحنون فان كان الناظم قاس لاخلاء للبيع على لاخلاء للعقلة فقد يفرق بان يد المعقول عليه اقوى اذ لا تزال الدار جميعها على ملكه الى ان يقضى عليه (وتنكرى على بيع) عطف على

لشهوده حين انكروا عليه فعله انه يعاوضه في ذلك بموضع آخر وعلم المشتري بذلك ثم قام ابن الاخ على المشتري فاجاب بان المشتري يرجع على البائع بالثمن وذلك شبهة تسوغ له الغلة كما قالوه فيمن اشترى سلعة تعرف لزيد ممن ادعى انه وكيله على بيعها واما على من يرى ان الاخ والعلم يقوم مقام الوصي فلا اشكال اه وكرره في العيار ثلاث مرات (وتنكرى على بيع) الواو بمعنى او التي لتنوع الخلاف وهذا على ما قاله في التوطئة واما على ما شرح به هنا من كونه كالستنى اى تخلى إلا ان يوجد الخ فليست بمعنى او (وصوب اخلاء) الصوب هو ابن القطان كما مر وهذا القول هو الذى يجب اعتماده ويحمل على التفسير الاول وحاصله ان الدار المشتركة اذا اراد بعضهم اخلاءها للتسويق وقيل بعضهم تسويق مسكونة ولم يقل الثمن باخلائها فيقال لهم ان اتفقتم الآن على المقايضة في الكراء الى ان يتعقد البيع فتقاوموها ثم يسكنها من وقفت عليه وان ايتهم اخليت ثم اشيدت للكراء ثم تشاد للبيع فاذا بلغ كراؤها ثمننا كان لمن قال تسويق مسكونة ان يضم حصص اصحابه إلا ان يزيد عليه من يشاركه فالزائد احق قاله المتيطى والحكم في الكراء كالبيع فاذا امكن قسمها قسمت بينهما والأ تكرارها

تخلي في قوة الاستثناء منه و اشار به لقول ابن عات الذى افق به اى شيوخنا انها تخلى للتسويق خالية إلا ان يوجد من يكرهها من غير الشركاء على شرط التسويق فتكرى منه اذا امن منه الميل الى بعض الشركاء كما قال الناظم (لغير ولم يمل وصوب اخلاء به) اى بذلك لاخلاء (ثمن علا) اى كثر وزاد فتخلي (والأ) يعاوم الثمن بالاخلاء (تقاوم) ها اى تزايدوا في كرائها ويسكنها من وقفت عليهم (ثم ان لا) اى ابوا المقايضة لانه لا يجبر عليها احدكما قاله

الباجى (للاكثر اشيدت على
 بيع ومن زاد فاقبلا) اى شهرت
 ونودى عليها للراء بشرط البيع
 فاذا وقفت فليس لاحد الشركاء
 ان ياخذها إلا اذا زاد (وان
 يبد من ذى الحق) اى من
 الذى استحق سكتها بالمفاواة
 او بزيادة (ضر) كمنعه المشتريين
 او تزهدهم فيها ليبتئسها
 (فاخرجين) منها لتكرى
 (الغير وفى) مسالة (بيع)
 وجب (لذى حق) اى حظ
 من دار مثلا واراد البيع واجبر
 له الآخر (انقلا) ثلاثة اقوال
 فيما اذا وقفت على ثمن واراد
 احدهم اخذها بما اعطى فيها
 هل له ذلك او لا ان يزيد
 لاول (نعم) ذلك لطالب
 البيع ولا ييه (ثم) اى القول
 الثانى ان ذلك للابى (لا
 لطالب البيع ثم) اى القول
 الثالث ان ذلك للابى وللطالب
 اذا لم يقصد اخراج الشريك
 (للاقصد اخراج الشريك بذ
 اعملا) اى بهذا القول الاخير

اى تزايداً فى كرائها وإلا اكرت عليها فان قال كل انا أخذ بعد
 وقوف كرائها على ثمن تزايداً قاله فى المتطية وهذا قول خ وان
 اكترى حانوتاً فاراد كل مقدمه قسم ان امكن وإلا اكترى عليهما
 اى وإلا نكارياه وإلا اكترى عليهما كما مر وقوله لانه لا يجبر عليها
 من اباها النج هكذا نص عليه غير واحد ونظمه صاحب العمل فقال
 وليس يجبر على المقاومسه ذو حظ ما لا يقبل المقاسمه
 وقال فى شرحه ومفهومه ان ما يقبل القسمة لا يجبر على المقاراة
 بالاولى ومن دعى الى قسمة اجيب اه وظاهره ولو كان يملك عليه
 الصفقة وهو كذلك حيث لم يسبقه المصنف بالبيع (وفى بيع لذى
 حق) هذه مسالة اخرى وقوله واجبر عليه النج اى لكونه يملك
 عليه الصفقة والصواب ان هذا عام فيشمل ما اذا لم يملك عليه الصفقة
 واراد احدهما البيع وواقفه الآخر من غير جبر بعد امتناعه اولا
 فسوقت بعد التقاوى فى كرائها او اكرائها للغير ووقفت على ثمن
 بعد التسويق المذكور واما اذا كان يملك الصفقة فتكرى لاقوال
 الثلاثة فى المسالتين واما اذا لم يوافق فواضح انه لا يبيع إلا حظه
 فقط (بذ اعملا) اى وحيث عمل به فلغير قاصد لاقراج اخذه
 بما وقف عليه ما لم يزد الآخر عليه فيتزايدان كما يتزايدان ايضا
 اذا لم يقصد احدهما لاقراج وقال كل انا أخذها بما اعطى فيها
 تنبيهان لاول علم من هذا انه اذا طلب احدهم المزايدة وطلب
 الآخر البيع قلنا لا يجبر على المزايدة من اباها فانه ينادى على
 المبيع فاذا بلغ ثمننا فيتزايدون فيه حتى يسلمها احدهم انظر شرحنا
 للتحفة فى باب القسمة الثانى كثيرا ما يقع التشاح بين الشركاء
 فيطلب احدهم لاقخلاء للبيع ويزعم الساكن انه لا يريد بيعها
 وانما يريد لاضرار به وانها اذا وقفت على ثمن بعد التسويق
 شهرين ونحوهما لا يبيع فاذا رجع الساكن الى سكتها طلبه باخلائها

صل القضاة قاله عياض (ومن ملكه اثناء) اى وسط (املاك غيره ومنها) اى من تلك الاملاك (له) اى للملكه (الترداد) بغرس ذوى الاملاك املاكهم واغلقوا عليها ومنعوا المرور عليهم وقعت بياجة بياسته فكتب فيها القاضي ابو الاصغ ابن سهل الى شيوخه بقرطبة سنة اربع واربعين واربعمائة فاجاب ابن عتاب الارض البراح مخالفة لما قد حظر عليه وصرف الى موضع يدخل منه فان كان لاهل البلد سنة فى الفدادين والاحقال حماوا عليها وإلا فان كان صاحب الارض المجهولة يعلم ان مثله يجهل ذلك كصغير ورث الارض او غائب جهل امرها لزم كل من جاورة اليمين على ارضه فمن حلف برى ومن نكل كان عليه المدخل وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه ذلك قيل ان حقت الدعوى على احد لزمته اليمين على ارضه (٦٠) ومن نكل كان عليه المدخل او

بصرفها عليك فتستحق المدخل
وان لم تحققها على احد فلا
يمين لك واليه اشار بقوله
(فالحكم فى ذلك) (ان جلا)
اى ظهر (نزاع) الحكم مبتدا
وخبره قوله (بنفى الحق) اى
كائن بانه لا حق للدهى
(مع حلف الذى عليه ادعى
حقا وإلا) يدعى على احد منهم
بعينه (فلا) يمين له على
احد منهم وهذا اذا كان ممن
لا عذر له لصغر او غيبة مثلا
وإلا فله الحلف على جميعهم

كما علمت (اقبلا) تنهيم واجاب يحيى بن يحيى بانهم يومرون ان يجعلوا فانها
له طريقا الى كرمه غير مضرة به ولا بهم ثم يتراد القوم ذلك الامر بينهم حتى يكون على جميع من
كان يختلف عليه واليه اشار بقوله (وقيل بالزام الجميع بحقه) قال ابن سهل بعد ان ذكر فتوى
ابن عتاب ويحيى بن يحيى وغيرها ما نصه ورايت بعد ذلك فى هذا المعنى كتب الى ابي بكر
ابن وافد فيمن له ارض فغرسها كروما وحولها ارض جيرانه وقرايته غير محظور عليها فكان يختلف
من حيث امكنه عشرين سنة ونحوها ثم غرس جيرانه وقرايته ارضهم من كل ناحية واغلقوا عليها
فمنعوا الاختلاف الى كرمه من كل ناحية فاجاب ليس لهم ان يغلقوا ما يقطعون بساغاتهم السلوك
الى كرمه ان شاء اليه ثم نقل عن سحنون فى المجهوعة نحو ما لابن عتاب

وحاصل المسألة على ما يفهم منه ان الارض التي غرست واغلق عليها ان كانت في الاصل كروما وطال تبويرها بحيث يخفى عليه الممر بان كان صغيرا او غائبا حين ورث حلقوا له ومن نكل فعليه الممر وان لم يطل الزمان والرجل حاضر بحيث لا يخفى عليه ممره فان ادعى على احد بعينه حلف له او رد عليه اليمين فيستحق (٦١) ممره ولأفلا يمين له على واحد منهم وان كانت

الارض المغترسة في الاصل فدادين اجبروا على ان يجعلوا له طريقا الى ارضه من غير مضرة بهم ولا به ثم يترادون بينهم حتى يكون على جميع من كان يختلف عليه اه فقد ظهر لك ان القول الاول في كلام المص موضوعه في الكروم التي بورت والشانى موضوعه في الفدادين والارضين وظاهر النظم ان موضوعهما واحد وانه لا فرق بين المسالتين وليس كذلك وكان الفرق هو ان المجنات من شانها ان يكون لكل واحد منها طريق ومدخل بخلاف الفدادين تنبيبه فان نكلوا كلهم او حلقوا كلهم فسأل ابن سهل ابن عتاب عن ذلك فلم يجبه والحكم والله اعلم ان يجبروا كلهم على الممر غير ضرر كمسألة من شهد عليه انه

فانها تكون عليه (وطوع بغرم في قراض) انظر التزامات ح قلت والراجح من القولين عدم اللزوم لانه هديته مديان كما في ح في باب القراض قال م علم من انقل ان الخلف لا يختص بالقراض كما هو ظاهر النظم بل هو عام في كل ما لا يضمن كالوديعة والاجارة ونحوهما اذا وقع الضمان فيها تبرعا بعد العقد انظر تمامه وقوله او كراء النخ يعني حيث كان الشئ المكترى مما يغاب عليه وشرط بعد العقد ان لا ضمان او كان مما لا يغاب عليه وشرط بعد العقد ضمانه لان الكراء لا يجرى على قول ح في العارية وضمن المغيب عليه إلا بينة وهل وان شرط نفيه تردد لان الكراء لا ضمان فيه مطلقا حيث لا تطوع كان مما يغاب عليه ام لا كما في شراح ح بخلاف العارية ففيها التفصيل المذكور في الشرط في العقد لا في الشرط بعده الذى الكلام فيه والذى يفهم من تصدير الناطم بقوله (نعم) النخ ان الراجح هو الاول وهو الذى يفهم من النقل لانه معروف التزمه وقول ت وفي العارية والاجارة المشهور عدم الضمان النخ قال في ايضاح المسالك نص الفقهاء على ان التزام ما يخالف العقود شرعا من ضمان او عدمه ساقط على المشهور كالوديعة على الضمان والاكتراء كذلك وقال في الشامل ولو شرط نفي الضمان في المغيب عليه من العارية لم يفده على الاصح اه لكن هذا كله فيما اذا اشترط ذلك في العقد وكلامنا في التطوع

قتل ودخل في جماعة ونظاؤها والله اعلم ثم قال (وطوع بغرم في قراض نعم ولا) يعني ان من اخذ مالا ليعمل فيه قراضا او بضاعة باجر او بغير اجر او وديعة او كراء ثم تطوع بعد ذلك بالشهادة على نفسه انه ان حصل فيه خسر او تلف فانه يغرمه ففي لزوم ذلك قولان احدهما نعم يغرمه لانه معروف التزمه وصححه ابن هات في عامل اخذ مال سفيه

قراضا وتطوع بعد بضمائه والثاني لا يلزمه لانه شرط منافي لمقتضى العقد فبقى الامر على ما كان عليه من صحة العقد وعدم الضمان فان شرط ذلك في صلب العقد فصرحوا بان القراض فاسد ويرجع فيه لقراض المثل ولا ضمان وفي العارية ولاجارة المشهور عدم الضمان وتلزم اجرة المثل فيهما ثم شبه في القولين المستفادين من قوله نعم ولا فقال (كجمع الدعاوى) الموجب كل منها يمينا في يمين واحدة يحلفها المطلوب او طالب استحق بشاهد ووجبت يمين الاستحقاق فيحلف ان ما شهد به الشاهد لحق وانه ما باع ولا وهب ولا خرج عن (٦٢) ملكه بوجهه وقيل لا بد من

يمينين (سوى التي ترد) فلا تجمع مع غيرها قال ابن سهل الذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة إلا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب اه قال في المفيد مثل ان تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه فلا يجمعها المدعى عليه في يمين واحدة (ومن يحلف بلا من له العلى) اى بغير الله تعالى كطلاق ووجبت ايضا يمين على المدعى فردها على المدعى عليه فلا الخ (اعاد بقرب) فان طال اكتفى باليمين الاول لانه لما طلب تغليظا عليه فان كان عالما بانها

بعده اى بعد العقد في غير القراض وبعد ان شرع في العمل فيه اذ التطوع قبله لا يسمى طوعا لعدم لزوم مقده قبيل الشروع (ومن يحلف بلا من له العلى) قد ذكرنا وغيره ان اليمين قد تغلط بالطلاق حيث كان لا يرجع على الباطل إلا بذلك واذا امتنع من الحلف به عدنا كلا وحينئذ يقال ما الفرق بين ما هنا وبين ما ذكرناه قلنا لعل الفرق هو ان ما ذكرناه حيث كان ذلك بحكم لكون المحالف لا ينزجر إلا به فاجزاه ذلك في القرب والبعد بخلاف ما ذكرناه الناظم فانه فيما اذا كان المحالف ممن ينزجر باليمين بالله ولم تكن بحكم على ان ابن رحمال قال في حاشية التحفة ما لابن سهل انما هو من باب اسقاط الانسان حقه ان كان عالما فلا اشكال وإلا فهو مفطر في السؤال اه وقول تد في التنبيه الاول والاصابة الخ يعنى تستحق جميع الصداق باقائتها معه سنة وقوله في الثاني يلزم فيها جميع الايمان لا في البرولا في الحنث الخ اى لا في صيغة البرولا في صيغة الحنث وهذا لا يخالف فيه الواوغي ولكن يقول دلالة اللازمة بالتضمن على

كفارة

لا تنقطع بها الحقوق فواضح وان كان جاهلا لم يعذر بالجهل بخلافه

مع الفور فيمكن تلافيه تنبيهها ان الاول لم يبينوا قدر الطول والظاهر انه ما يدل على الرضى لا سنة كما في الشفعة والقسمة والحضانة والاصابة وغيرها الثاني لا فرق هنا بين الحلف بالطلاق او بالايمان اللازمة وتفرقة الواوغي بينهما فيها نظر وسقوط الحق مع الطول في الايمان اللازمة كسقوطه في الطلاق لان كلا منهما ليس باليمين الشرعية التي تنقطع بها الحقوق وتحصل الارهاب وهى بالله الذى لا اله إلا هو فان اقتصر على الصفة او الموصوف لم تجده حتى يجمع بينهما واما التفرقة بين الحلف

بالطلاق وبالإلزام بانته في الطلاق قصدت يمين مفردة وهما انما دل عليها بالتضمن وهو معتبر في الحنث لاني البر ففيتها نظر من وجهين احدهما ان الإلزام يلزم فيها جميع لايمان على القول به لا في البر ولا في الحنث (٣٣) الثاني ان المخالف ان كانت صيغته بالايمان الإلزامية

ما لك علي حق فالييمين داخلته بالتضمن ولا تكفي لانها خلاف اليمين الشرعية وان كان صيغته لايمان تلزمي مالك علي حق فابعد وابعد لانه من باب الالتزامات لوجبات الايمان والله اعلم (والذي يدعى على رشيد بما قبله) بالضم بغصب او سرقة او اتلاف مال تعديا من غير تامين عليه وكل ذلك قبل الرشد وانكر المدعي عليه وقوع شئ من ذلك فقال ابن بابويه وغيره لا يمين على المطلوب نظرا لوقت العداء المدعى به وانكره ابن بسام وقال لا ادري ما هذا فان الدعوى انما وقعت بعد الخروج من الولاية وعليه قول الناظم فقال (اليمين لم اجعلها) وبه افتى البرقي فان اقام المدعي بينة على ما ذكر ضمن كما يضمن في حبال حجره خ

كفارة اليمين انما هو معتبر في جانب الحنث ولا يلزم من اعتباره فيه اعتباره في جانب البرور من الحق الذي هو المقصود في مسالتنا وعليه فاذا كانت صيغته بالايمان الإلزامية ففي ضمنها اقسام بالله ولكنها لا تكفي مع القرب ولا مع البعد لانها خلاف اليمين الشرعية لان البرور من الحق لا يقع إلا باكمل لايمان واتمها الا ترى انه لو اقتصر على الموصوف دون الصفة او بالعكس لم تجزى بخلاف المخالف بالطلاق فانه انى يمين مفردة غلط الخصم عليه بها فبطلت بالقرب في نظر الشرع وصححت بعد طول فلا تقاس الإلزامية على الطلاق لعدم اتحاد مدلولهما هذا معنى كلام الوانوغى وجوابه ان يقال اذا كانت اليمين بالطلاق تكفي مع الطول لانها من باب الاستقاط مع انها لا دلالة فيها على الشرعية بتضمن ولا غيره فاحرى او بالمساواة ان تكفي هذه اذا لا اقل ان يكون نقص فيها الصفة او تكون ما تضمنته كالعدم فيساويان فقول ولا تكفي لانها خلاف اليمين الشرعية النج لا يخفى عليك مما مران الوانوغى يوافق على هذا ويقول لا تكفي في القرب ولا في البعد فما قاله في هذا الوجه الثاني موافق للوانوغى بتمامه وقوله وان كانت صيغته لايمان تلزمه النج هذه ليس فيها انشاء اليمين وانما فيها التزام موجب الحنث وهو الكفارة فانه قال الكفارة لازمة لى ان فعلت كقوله علي المشى ان فعلت واذا كان كذلك فليس فيها حلف بالله لا ضمنا ولا غيره فصارت بمنزلة الطلاق من كل وجه فعدم لحوقها به ابعد وابعد اذا لا يتوهم حينئذ

عليه (وذو حلف) توجهت عليه اليمين بحلفها (من غير احلاف خصمه) مع حضوره او بدونه (وغير رضى) او احلفه فسادا او حلف في غير الجسامع فام يرض الطالب (لم يستفد) المخالف (شيئا املا) من شروط الطالب عنه وعليه ان يعيد اليمين (ان يزعم الاحلاف) اى ان طالب منه

اليمين في امر انكره فزعم انه قد كان حلف (احلاف خصمه على نفى احلاف له قد تقبلا)
منه لا يبراهه على الوجه الواجب فسان حلف الطالب انه لم يحلفه حلف المطلوب على نفى
الحق وان نكل حلف المطلوب انه قد كان حلف وهذا هو المشهور خ وله يمينه انه لم يحلفه اولا
وفي البرزلي عن الاخميمي انه سئل عن ذلك فقال لا يمين (٦٤) على الطالب ولو مكن الناس

من ذلك لدخل عليهم ضرر عظيم
لانهم يهابون الايمان فلا يقدر
الطالب ان يصل الى حقه الا
بعد يمينه ويقابل يميننا يمين
واختاره الشيخ ابن رحال ومضى
عليه ناظم العمليات فقال
ولا يمين حيث قال احلف لي
انك ما حلفتني من قبلي
وليس بظاهر لانه اذا لم يحلفه
على نفى الحق حلفه لقسد
حلف فهو متمكن من يمين
بغير يمين والله اعلم

* فصل *

(شهادة) شاهد (معروف)
هند القاضى ابتداء او بعد
تعديله عنده وتعريفه (معروف)
اى المشهود له معروف عند
القاضى (ان جسرت على
مثله) اى على شخص معروف
عنده (والشئ) المشهود به
(معروف اقبلا) عند القاضى

عدم مساواتها للطلاق هذا ما ظهر لنا في حل كلام تـ والله اعلم
تنبينه قال ابن سهل عقب مسالة الناظم وكذا لو قال رضيت
بشهادة فلان فان انكر شهادته في الحين وقال ظننت انه لا يشهد
الا بالحق فلا تمضى شهادته عليه وان لم ينكر بل سكت سكوتنا
يدل على رضاه بشهادته مضت عليه اهـ (على نفى احلاف له
قد تقبلا) تقدم عن م عند قول ظم وذا عرض ان صح الخ ان
العمل اليوم على هذا المشهور وسالناظم العمل لا يتهض حجة
لانهم حافظوا على حق المدعى عليه واخولوا بحق المدعى الذى
يقول انه قد حلفه قبل ذلك وقد تكون دعواه صحيحة فقد راعوا
جانب احد الخصمين دون الاخر بلا دليل ولا مرجح ولذا قال
تـ وليس بظاهر الخ

* فصل *

(شهادة معروف) اشتراط معرفة الشئ المحكوم به حيث كان
في الذمة اى معرفة قدرة وجنسه مثلا اما بقول الشاهد ابتداء
واما بالاسترسال على ما بيناه في شرح التحفة عند قولها . ومن
طالب بحق شهدا . الخ وانظرو وانظر ايضا ما نقلناه عن الفقيه
اليازغى وغيره مما يوافق ذلك في كتاب الشهادات من النوازل التى
جهناها وقوله (معروف) الخ هذه الثلاثة تشترط حتى في
الشاهد اذ لا يشهد الا على معروف لمعروف في معروف ويلزم

اما بالاداء على عينه او بالحيازة ان كان ربعا او بالعقل ان كان ديننا (ولا) بان

من جهل القاضى واحدا من الاربعه (فلا) يحكم قال الفشتالى في وثائقه فان كان الشهود لا يعرفونها اى
المرأة بالعين والنسب فلا بد ان يثبت عند القاضى عينها واسمها اذ لا يجوز للقاضى ان يحكم الا على
معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف اما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه فقد ياتى

من يتسمى باسم غائب وتجرى (٦٥) عليه الاحكام ومولم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذلك المحكم

في الحكم له واما الحاجة الى معرفة المحكوم فيه فالوقوف على عينه يكفي في ذلك اما بالشهادة عند القاضى او بالحيازة ان كان ربعا واما الحاجة الى معرفة الشاهد فلاجل التعديل والتجريح لان العدالة لا تكون الا بمعرفة الشاهد اما ان يعرفه القاضى بالعدالة او بالجرحة فيكفيه ذلك واما ان يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا جرحة فيعدل عنده واما من لا يعرفه البتة فيعرف باسمه وعدالته وحليته على عينه اه وهو مراد الناظم بما كتبه على بيته هذا من قوله قال بعضهم لا يحكم القاضى الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف واما كون الشاهد لا يشهد الا على معروف فسيأتي في كلام الناظم وانظر هذا الذى قاله الفشتالى فانظروا مع ان القضاة لا يعتبرون في الحواضر ولا في البوادي ياتي الخصمان القاضى من كل ناحية فيحكم على المدعى عليه باقراره وباعترافه الشهود عليه وان لم يعرفه باسم ولا نسب فيستغنى ان يتفطن لذلك ولا يتساهل

من كونه معروفا عند الشاهد ان يكون معروفا عند القاضي هذا مراد هذا النسب وليس مراده لا بد ان يكون معروفا عند القاضي بغير واسطة الشاهد فان ذلك لا يشترط فلصواب ان الثلاثة لاخيرة شروط في الشاهد واما القاضي فهو وان كان يعرف المشهود له وعليه وبه فلا يحكم الا اذا عرفها الشاهد او شهد على الحلية والصفة والا فهو حاكم بعلمه وقول تـ وان لم يعرفه باسم ولا نسب النـ هذا لا يمنعه من المحكم لان العدول الكاتبين للمحكم هم الذين يعرفونه او يسجلون المحكم على حليته وصفته كما اشار الى ذلك اخيرا والا كان المحكم باطلا وهذا معنى قول خـ ولا على من لا يعرف الا على عينه ولا يسجل على من زعمت انها ابنة فلان ولا على منتقبة لتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها فلدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها النـ فقولهم وان قالوا اشهدتنا منتقبة النـ هو في معرفة النسب وكذا في غير معرفته لكن بعد الوقوع اى لا يشهدون عليها منتقبة وان وقع فلدوا وعليهم اخراجها النـ وهذا اولى ممن قال ان هذا خاص بمعرفة النسب لان معرفة النسب تستلزم معرفة العين اذ لا يشهد عليها بانها ابنة فلان حتى يعرف عينها ولا يتوهم عدم التقليد حتى ينص عليه نعم اذا كان يعرف عينها ونسبها ويجهل اسمها فعليهم اخراجها من اخواتها فقط ان كان لها اخوات لا من النساء وعليه فلدوا وعليهم اخراجها اى من النساء المنتقبات ويفهم منه انهم اذا شهدوا عليها بدون نقاب ان عليهم اخراجها بالمساواة واما بالاحرى ان انكرت الشهادة لانهما ان انكرت فلا فرق حـ بين ان يقولوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها او بدون نقاب وكذلك نعرفها فالكل في غير معرفة النسب كما هو موضوع المسألة والا فمعرفة النسب تستلزم معرفة العين كما مر بل لو كانوا يعرفون عينها ونسبها ايضا فعليهم اخراجها من بين

فيه عند الخطر ومواضع التهمة فيسجل المحاكم على عينه وحليته كما في الشهادة والدا علم ثم شبه في قواه فلا

اخواتها فتمحصل ان عليهم اخراجها على كل حال لكن في النقيب
 وبدونه انما هو ان لم يتعرضوا للحليتها وصفتها وإلا فالمدار على الحلية
 والصفة وليس عليهم الاخراج وكذا ان عرف لهم بها معرف
 تنبيهها ان الاول قال في مختصر المشيطة وتجوز الشهادة على معرفة
 الصوت بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا
 واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وايضا فنقد اخذ الناس السنة عن
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ومعناه والله اعلم
 انه يجوز للشاهد ان يقطع بمعرفة العين اعتمادا على معرفة الصوت
 كما هو ظاهر كما انه في السماع الذي يفيد العلم يأتي فيه بالشهادة
 على الجزم والقطع وان كان مستندها السماع فان صرح بلسماع
 سقطت إلا بشروطه وليس المراد ان الشاهد يصرح في الوثيقة
 بانها لا يعرف عينها بل صوتها فقط اذ لا يتأتى له الاداء إلا على
 عينها بصوتها وقد تخفيها كما لا يخفى إلا ان يتكرر منها بحيث
 لا يمكنها استعمال غيره ونزلت في شاهد على امرأة قال في الوثيقة
 يعرف صوتها فقط فحكمت بسقوط شهادته وما قيل في المرأة في
 هذا كله يقال للرجل الثاني قال البرزلي في الانكحة ولو كانت
 الشهادة عليها بالتعريف كما هو واقع في كثير من انكحة زماننا
 فالامر مشكل اذ لا يوثق بالمعرف ولو وثق به اكانت بمنزلة من
 شهد عليه بحق فانكر ان يكون هو المشهود عليه فان الاصل انه
 هو اذا كان موافقا لما في الوثيقة حتى يثبت ان ثم غيره على صفته
 ونسبه فيكون الاثبات ح على الطالب في تعيينه دون غيره اه
 وقوله على صفته الخ يعني فيما اذا كانت الشهادة على الحلية
 والصفة وإلا فعلا فالشهادة بالتعريف ليس فيها ذلك فانما عليه
 ان يثبت ان هناك من هو على نسبه قال واحفظ في نوازل ابن
 الحاج ان يلزم الحق جميع من كان على تلك الصفة اتحد او تعدد اه

(كالجرح فيه) اى كما لا يحكم القاضى اذا جهل الشاهد مثلا حتى يعدل عنده لا يحكم اذا علم جرحته ولو زكاه عدلان مقبولان لانه يستند الى علمه فى التعديل والتجريح ويحتمل ان المراد لا يقبل الجرح فى الشاهد المعروف بالعدالة اذا اجمل حتى يفسر لغلط كثير منهم فى ذلك كالذى فسره بقوله لا يرجح الميزان والذى قال انه يبول قائما وشار بقوله (وكثرون بغير عدول واجتهد وتاملا) لما فى النوادر والاستغناء من اذنه اذا كان فى بلد لا عدول فيه فانه يكتفى بالامثل فالمثل ويستكثر بحسب خطر الحقوق إلا ان كلام الناظم شامل لبلد لا عدول فيه وبلد فيه عدول لكن يتفق فى بعض المسائل والنوازل وقوعها دون حضور عدول وانما حضرها عامة الناس فيستكثر منهم وفيه اشارة الى ما جرى به العمل من شهادة اللفيى واعلم ان شهادة اللفيى على وجهين احدهما ان يشهد بالامر عدد يحصل خبرهم العلم لاستحالة نواطئهم على الكذب عادة وهذه موجودة فى كلام المتقدمين كشهادة اهل قرية كبيرة بروية الهلال رجالا ونساء وعميدا فيلزم الصوم وهذا من باب التواتر والاستفاضة ولا يقدح فيهم باسفاه لانه مدخول على عدم عدالتهم بخلاف تهمتهم بالكذب فلا بد من (٦٧) السلامة منها الوجه الثانى من اللفيى من لا يحصل بخبرهم العلم وهو الذى

وقال بعد ذلك باوراق لا يشهد على المرأة عند مالك إلا من يعرفها
 واما التعريف فهو عندهم ضعيف الخ (كالجرح فيه) اى معلوم الجرح
 عندك اى كما لا تحكم بشهادة غير المعروف كذلك لا تحكم بشهادة
 الجرح بكسر الراء اذا اجمل فيه ولم يفسر (وكثرون بغير عدول)
 جرى به عمل المتأخرين
 قبل الالف فاصطاحوا
 عليه لتعذر وجود العدول فى
 كل وقت وفى كل نازلة
 فيضيع كثير من الحقوق ولا

مستند له هكذا قال ابو عمران فى مجلسه الفقهي الحفيل ومن حضره ابو العباس المقرئ وابوسالم
 الجلاى وابومحمد بن عاشر وغيرهم حين جرى ذكرهم اشهادة اللفيى قال واقصارهم على اثني عشر رجلا
 لا اصل له يعنى لا نص فى عينه وانما عمل الناس به اخذا من التواتر وقياسا على غيره اجيز
 للضرورة قال الجلاى ولقد ادركنا الكبار من اشياخنا منعوا قبول شهادة اللفيى فى المعاملات فضلا
 عن الانكحة حتى اشكى الناس ضياع الاموال والحقوق فانقلوا الى جوازها فيما يتفق حدوثه
 دون ان يحضرو عدول فيضطر الى اللفيى اداء كما يضطر الى شهادتهم تحملا فى بلد لا عدول فيه
 لئلا تهدر دماء وتضيع حقوق كشهادة الصبيان وكترجمة الكافر والعبد والمسخوط وصورة العمل
 الجاري فيه ان المشهود له ياتي باثني عشر رجلا كيفما اتفق له من افتراق او اجتماع الى عدل
 منتصب للشهادة ثم يختلف العمل فى ذلك فتارة يكون بجمع من قدم للشهادة وتارة يقصره القاضى
 على واحد بعينه او اكثر

وهو الاول لان السماع من اللفيق موكول الى اهل التبريز في العدالة العارفين بما تصح به شهادة اللفيق فيودون شهادتهم عنده فيكتب رسم لاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخه ثم يكتب تحته رسما آخر فيه تسجيل القاضى اى الشهادة بشبوت الرسم وصحته عنده ويترك موضع اسم القاضى ابيض ثم يطالع القاضى بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود شهدوا لدى من قدم لذلك بموجبه فثبت ويضع علامته موضع البياض ثم يضع عدلان علامتهما عقب هذا الرسم الثانى شهادة على القاضى بهضمته وانما يفعل القاضى ما ذكر في رسمى اللفيق والتسجيل اذا طلع به داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما (٦٨) ان تاخر عن ستة اشهر

فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به وقد علمت ان اللفيق لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بانفسهم لقصورهم عن ذلك وانما يكتب المتلقى منهم ثم يطالع به القاضى فيودون عنده ما قيد عنهم فيكتب بخطه على كل واحد منهم ثبت ادى لدى او شهد او صورة الشئ مختصرة منها فان زاد على ما فى الرسم او نقص كتب وادى بكذا وكذا قال ابو الحسن والاداء المعتبر انما يكون عند القاضى يعنى او عند من يختاره ويعينه لذلك لنباهته ودينه ولا

قول تد وهو الاول بل هو الواجب لان غير العارف كثيرا ما يزيد على الفاظ اللفيق او يقص عنها ظنا منه ان المقصود من الشهادة قد حصل بما كتبه وقوله وقال ابو الحسن حاصل كلام ابى الحسن انه اذا قصر سماع اللفيق واداءه على عدل عارف بما تصح به الشهادة جاز له ان يقول شهدوا وادوا لدى من قدم لذلك والا فلا يجوز له زيادة وادوا بل لا يقول حينئذ وادوا حتى يودوا عنده وقوله واحتيج الى الاستفسار الخ يقتضى بظاهرة ان اللفيق يودى اولاً عند القاضى ثم يستفسر عنده ايضا ثانيا وسياق عن ابى الحسن انه لا يكتفى منه بقوله نعم بعد قوله هذه شهادتك بل لابد ان يساله عن فصولها الخ وهذا من الاضرار بهم وكثير منهم يمتنع فيودى لسقوط الحق والذي ينبغي هو ان يجمع بين الاداء والاستفسار دفعة واحدة وهو الذى كنت افعله فكنت احضر عدلين واستفسر اللفيق واحدا بعد واحد واكتب على كل واحد ادى لدى ويكتب الاستفسار واخطب عليه

يجوز للقاضى ان يكتفى بما قيده المتلقى ويكتب عقبه وانكره

شهدوا وادوا لدى من قدم لذلك مع انه انما قدم للشهادة فى الجملة لا لما ذكره من الاداء فان ذلك من التساهل فى الدين والاستخفاف بحق المولى الذى لا يسوغ فى الشرع فاذا تمت الشهادة على ما ذكرنا من الاداء واحتيج للاستفسار ويسمى ايضا الاستفصال فعل وهل هو من حق القاضى وهو ما قاله ابو الفضل العقبانى وابو الحسن وابو سعيد بن لب او من حق الخصم وهو مقتضى ما جرى به العمل بفاس فانهم لا يستفسرون الا اذا طلبه الخصم او من حقهما معا وهو الظاهر وقد ينفرد به احدهما كالقاضى يظهر له اجمال او يطرا له شك وفى جواب لابي الحسن لا يكتفى القاضى

وقوله وانكراه ابو الحسن اى انكر ابو الحسن الاستفسار من غير حضور
 القاضى قولنا ليس الاستفسار عند المبرزين بجائز ولا يجوز للقاضى
 ان يبنيح البتة لانه انما هو نقل شهادة انظر م وانظر افضية المعيار
 فى كيفية الاستفسار وقد ذكرناه ايضا فى شرحنا للتكفة وانظر افضية
 الزياتى وتبصرة ابن فرحون بعد نحو ورقتين من فصل الافضية
 والشهادات وانظر شهادات المعيار ايضا فانه ذكر انه لا يلزمهم ان
 يضبطوا المدة فى الاستفسار وقوله عن الونشريسى وجرى عمل بعض
 القضاة الخ هذا هو الذى عليه العمل الى الآن ونقل سيدى العربى
 الفاسى فى التقييد الذى لم فى الليف جوابا للفتية النالى وفيه ان
 الرسم اذا جاوز ستة اشهر من يوم الاداء فلا تعطى منه النسخة
 ويحكم به كذلك من غير استفسار لشهودة وبهذا جرى العمل من
 قضاة فاس ولم يكن عندهم غير هذا اه وقوله لا تعطى منه النسخة
 اى لاجل الاستفسار واما للتجريح بكثرة الكذب ونحوه فتعطى وهذا
 معنى قول ناظم العمل المطابق
 واستحسنوا ان مر نصف عام من الاداء ترك الاستفسار
 وقال ناظم عمل فاس
 وستة اشهر حد استفسار فى الهيئات قاله فى المعيار
 وقوله والحق خلاف هذا كله يعنى ان ما به العمل خلاف الاصول
 والقواعد اى وذلك لا يبطل العمل لانه استحسان فقط والاستحسان
 مقدم على النياس عندهم لانه تسعة اعشار العلم وعن سيدى
 علي بن هارون ان تحديد الاستفسار بستة اشهر انما هو اذا علم
 المشهود عليه بشهادة الليف وإلا يكن منه وان طل والقول قوله
 فى عدم العلم اه وهذا هو الذى يتبغى اعتماده وبه تنتفى حيلة تاخير
 القيام بها فرارا من الاستفسار ثم اذا استفسر الليف وزاد فى شهادته
 او نقص بطلت وليس من الزيادة تفسير المبهم وبيان الجمل كما فى

من العوام فى شهادتهم بما يكتفى
 به من نقاد الطلبة بان يقول
 له هذه شهادتك فيقول الطالب
 نعم لان من لا يقرأ لا يعرف ما
 فى الرسم الذى قيدت فيه
 شهادته وقال القاضى المكناسى
 العمل الآن باعادة الشهود
 شهادتهم عند القاضى بمحضر
 عدلين يسمعان منهم كان المشهود
 عليه حين الاداء حاضرا او لا
 وهو المعبر عنه بالاستفصال
 وانكراه ابو الحسن دون القاضى
 قال الونشريسى وجرى عمل
 بعض القضاة فى هذا الوقت
 باستحسان ترك الاستفسار بعد
 مضى ستة اشهر من ادائها
 معللا بانها مظنة النسيان
 وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر
 ان ادائها اثر تحملها فان طال
 ما بين تحملها وادائها ثم
 زعم نسيانها بعد ستة اشهر من
 ادائها لم يقبل قال والحق خلاف
 هذا كله اه وصدق رحمه الله
 فى ان الحق خلاف هذا كله

وكيف ينسأها لستة أشهر من ادائها وهو انما يوديها دائما (٧٠) من حفظه وقد يوديها لسنين

من تحملها حتى صار الدهاة من

المعيار في نوازل الهبات واذا غلط في نص شهادته عند القاضي فليعرض عنه ويأمر الكاتب ان لا يكتب ويقول للغايط ثبت فاذا ثبت على شهادته امر بكتبتها قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل السادس وهو يدل على انه اذا سكت عن فصل من فصول الوثيقة سئل عنه فاذا اتى به مجملا سئل ايضا اذ الساكت عن فصل لا يحكم عليه بشهادته به ولا بعدمها اذ الساكت لا حكم له وكذا من فسر كلامه بمجمل فانه لا يحكم عليه بشئ حتى يقول لا اعرفه إلا على ذلك الوجه ولا اعرفه على التفصيل وفي الفصل المذكور منه ايضا يجوز استيناف الشهادة عند حاكم اذا لم يقبلها الاول وقال في الفائق جى العمل باستفسار شهود الاسترعاء عند المبرزين عن شهادتهم بعد ادائها عند القاضي وقبوله ايهاه قال سيدى العربى الفاسى وهذا شامل للعدول واللفيف اه وعليه فليس الاستفسار خاصا باللفيف بل مثل شهود الاسترعاء اذا كان فيه اجمال او ظن به التليف وقول تد وكيف ينسأها الخ النسيان يقع لامحالة فكيف يستغرب امره (شهادة اعتاق) قوله الاولى ان يقولوا لا نعلمه إلا حرا الخ وانما احتيج للاستفسار لانه لا يدري هل قصد بالعلم اليقين او غلبة الظن اى لا نظنه إلا حرا ولهذا علله بقوله لعدم القطع فوجه الاجمال فيه هو كون الشهادة على العلم لا على البت وليس هذا من المواضع التى تجوز فيها الشهادة بالظن المشار لها بقول التخفة وغالب الظن الخ وقوله وهو الصواب اى لانه لا يلزم من كونه يتصرف يتصرف الاحرار ان يكون حرا وانظر التبصرة الفرعونية فانه نص فيها على ان شهود الاسترعاء يستفسرون واطال في ذلك وظاهرة كان في الشهادة اجمال ام لا لكن مع عدم الاجمال انما هو اذا ظن به انه جرى على المسطرة او كانت في الحدود وتقدم قريبا عن الفائق ان به العمل واما الحدود والزنى

ارباب الخصومات يقيمون البينة ثم لا يقومون إلا بعد ستة أشهر ثم يحتجون بان الاستفسار لا يكون بعد ستة أشهر فيجب طردهم ورد هذه الحيلة عليهم كما سيأتى فيجلى الذى للغى يبغي توصلا تنبيهها ان الاول ذكر الش ان شهادة اللفيف لا يحكم بها إلا في الاموال فهى بمنزلة الشاهد واليمين اه والعمل الآن بها في الاموال وغيرها لكن يجب الاحتياط فلا يقبل كل احد وان كان غير منظور فهم الى العدالة فلا بد من توسم السلامة مما يمنع الركون الى الشهادة كحمية او عصية ثقة نصيها المحال وقد صرحوا بمنع قبول شهادة الزمانة والزمانة ومن يجزى مجراهم كمن يتعاطى الحشيشة ونحوها وقد ذكر لى بعض انه احتاج الى بينة فاقامها بمثل هولاء بستة اواق في ساعة واحدة الشانى اذا تعارض افيضان نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين فينزل توسم الخير منزلة زيادة العدالة ولا تعتبر الكثرة إلا ان تبلغ التواتر وتصل الى درجة اليقين والله اعلم (شهادة اعتاق) كتب الناظم فانه

بطارة نسخته انه عقد في هذين البيتين كلام الغرناطى وصدق رحمه الله فان ما في الغرناطى هو ما فيها من غير نقص ولا تصحيف ونصه من نسخته اذ لسيئة في غاية الجودة ولا تقبل شهادة مجملته في ملك او عتق او تجريح او تعديل او ترشيد او تسفيه او تولي او ذكر اخ في وثيقة الوراثة الا من اهل العلم واما من غيرهم فلا تقبل الا مفسرة اه وما ذكر الغرناطى بعد هذا الا الشهادة بالحاق الحمل بابيه الميت قبله هل لا بد من ذكر الـمـدة بين الوضع وموت كلاب ام لا قولان ولاول الصواب اه واعلم ان صور الشهادة بالعتق اى الحرية ثلاث الاولى ان يقولوا لا نعلم الا حرا او (٧١) هو حرى علما فهذه لا تصفى لعدم القطع قاله ابن

عتاب ولم يخالف احد الثانية ان يقولوا نشهد بانهم يتصرف تصرف الاحرار قبلها ابن عات ولم يقبلها ابن القطان ولا ابن مالك وهو الصواب اذ كثير من العميد يتصرفون مثل ذلك الثالثة ان يقولوا نشهد بانهم قال له انت حر ثم غابا او ماتا فان كانا من اهل العلم لا يخفى عليهم ان ذلك اعتناق وانشاء حرية لا لمدح او ذم قبلت شهادتهم والا فلا (ورشد) اى قالوا نشهد انه رشيد فتكفى من اهل العلم دون غيرهم حتى يقولوا حافظ لماله غير مبدوله

فانه يستفسر ولو لم يكن في الشهادة اجمال ولا ابهام طلبا لدرعها كما قال نخ وندب سوالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت الخ (ورشد وصدده) قوله ويزاد انهم لا بد ان يكونوا عالمين الخ هذا وان صح عن ابن رشد كما قال وسالم من النقص والتخريف فهو مقابل لما درج عليه الناظم كما تقدم عن وثائق الغرناطى ومقابل لما لابن رشد ايضا في المقدمات حيث قال فيها الشاهد المعروف غير العالم بها تصح به الشهادة يسال عن كيفية علمه بما شهد اذا ابهم ذلك اه فشملا كلامه المسائل التي في الناظم والتي زيدت عليها وايضا فان ما في المقدمات هو الذى لابن فرحون في فصل مراتب الشهود قائلا ان غير العالم بما تصح به الشهادة لا بد من سواله عن مستند علمه على ما به الفتوى ومثله في المعين والميتية في كتاب الماذون ونحوه لابن سلهمون في بيع الوكيل في باب الوكالت ونقل ابن رحال في ارتفاقه نحوه عن كثير فهذا كله يويد ما للناظم ويدل على انه

او يحسن التسمية على الخلافى في ذلك ومثله هو سفيه المشار اليه بقوله (وصدده) ويزاد انهم لا بد ان يكونوا عالمين بوجه الشهادة والا لم تقبل اصلا قل في شرح المنهاج واما الولاية ويعنى بها التقديم على من ظهر منه سفه فاشار الى قول ابن رشد يستفسر الشهود من اين علموا السفه اذا كانوا عالمين بوجه الشهادة وان كانوا من اهل البله والغفلة فلا يقبلون قاله في احكام ابن مزين اه فنص على انها لا تقبل من ذوى العلم الا مفسرة واهرى غيرهم والمغفل او الابله لا شهادة له ثم قال بعد هذا وقد مضى ان الشهادة في الرشد والسفه لا تقبل مجملته ولا بد ان تكون مفسرة اه وهو غير ما هنا وانما عول هنا على كلام الغرناطى كما مر عنه

عين الحق والصواب وايضا فان الاستفسار لدرء الحدود مستحب فكيف بر في التسفيه والترشيد فلا اقل ان يحتمل كلام ابن رشد الذى فى ته على فرض صحته على الاستحسان وعلى غير العالم كما ياتى فلا يخالف ما درج عليه الغرناطى الذى تبعه الناطم وحينئذ فكلام الغرناطى والناظم والمقدمات وغيرهم فى وجوب الاستفسار وذلك فى غير العلم وكلام ابن رشد كذلك واما الابله فلا تقبل منه مطلقا بخلاف المغفل فتقبل فيما لا يلبس كرايت هذا يتقطع بد هذا والترشيد وضده مما يلبس فلذا لم تقبل فيه وبالجملة فما قاله فى الفائق من استفسار شهود الاسترعاء يحتمل على غير العالم وكان هناك اجمال او ظن به الجرى على المساطير او كانت الشهادة فى الحدود وان كان فى المدونة والمختصر نص على استحبابها لكن المعمول به كما فى التبصرة وغيرها هو الوجوب وان كانت المدونة اطلقت فظاهرها كان هالما ام لا لكن المعمول به ان غير العالم لا بد من استفساره والعالم يستحب فيه ذلك فى الحدود فقط لدرءها وبهذا يطابق ما فى النظم وغيرها والتوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما امكن هذا ما ظهر لنا فى تقرير هذا الحد وقد زلت هنا اقدام وقولم ولا بد ان تكون هنا مفسرة الخ يعنى من غير العالم ايضا وإلا فيقتضى ان العالم بما تصح به اذا غاب او مات لا يعمل بشهادته المجملة بل تبطل كغير العالم وذلك خلاف المنصوص عليه فى غير ما ديوان كما مر وكما فى المسائل التى بعدها اذ الكمل استرء والله اعلم على انه قد يقال معنى قول ابن رشد اذا كانوا علمين بوجوه الشهادة الخ اى يظن بهم علمها اى وليسوا من اهل العلم بدليل مقابلته لهم بالابله والمغفل فيوافق ما تقدم عنه فى المقدمات وما ذكره غيره ايضا وإلا فهو قد اسقط مرتبة فتامله والله اعلم (وجرح) قوله كما مر اى عند قوله كالجرح فيه

(وجرح) اى تجريح الشاهد بان قال هو مجرح او فاسق فتقبل من اهل العلم اى من العارف باسباب الجرح دون غيره وهذا احد اقوال اربعة فى المسئلة والمشهور لا بد من البيان مطلقا كما صرح به خ وعظم كما مر فذكره هنا من باب جمع النظائر

(وتعديل) قول ابن فرحون اذا قال الشهود نعم العبد او هو ممن تقبل شهادته ولم يزيدوا فان كانوا من اهل العلم قبلت شهادتهم وإلا (ص ٧٣) فلا اه ومقتضاها ان القول المذكور يكفى في التزكية من اهل العلم وهو خلاف قول المدونة

ولا يجوز في التعديل إلا القول بانهم عدول مرضيون اه وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عبد السلام وصاحب المختصر والخفة وغيرهم وهو خلاف قولهم ان التزكية لا تكون إلا من مبرز فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا بسمع من اهل سوته او محلتهم باشهد انه عدل رضى وقال ابن عاصم (ومن يترك فليقتل عدل رضى) قلت ينبغي ان لا يقبل ذلك ايضا جملا إلا من العالم واما من غيره فحتى يفسره فان كثيرا من المنتصين لا يفهمون معناه (وتاليج اسجلا) اى اطلق والتاليج لغة الادخال والمراد هنا ما يشهد به الرجل لابنه او زوجته من بيع اصل او تصييره في دين ولا حقيقة لذلك وانما يريد الهبة ويشق عليه الحوز او الوصية ويخاف ان لا يجيزها الوارث فيشهده بما ذكر فان فسر الشاهدان وقالوا توسطنا بينهما واتفقا على ما ذكر او اقرلدينا به المشتري ثبت

وذلك على الاحتمال الثانى هناك فقط وقد يقال ان ما لناظم فيما مر وما للح وغيره انما هو في غير اهل العلم وإلا فالعالم لا يوقع شهادته إلا حيث تجوز هذا محله عندهم ونح اطلق كغيره فلا يفيد انه لا بد من الاستفسار مطلقا اذ لا فائدة لاستفسار العالم بما تصح به قول ابن فرحون في تبصرتهم في فصل مراتب الشهود ما نصحه المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة تجوز شهادته وتجرحه ولا يسأل عن كيفية علمه اذا ايهم . وبالجملة لما قل اهل العلم وكانوا قليلا ما هم والغالب عدم انتصابهم للشهادة اطلق بعض الايمه في وجوب الاستفسار نظرا للغالب (وتعديل) قوله وهو خلاف قولهم الخ لو قال بدله لقولهم ان التزكية الخ لكان اصوب كما لا يخفى على ان قوله باشهد انه عدل انما هو في غير العالم لانه الذى يقدم للشهادة غالبا واما العالم فمعلوم عندهم انه لا يستفسر وقوله قلت ينبغي ان لا يقبل ذلك الخ اى لا يقبل قوله عدل رضى من غير بيان معنى العدالة والرضى إلا من العالم ويمكن ان يكون هذا مما يشملها الناظم ايضا والله اعلم قال في ضريح العدالة تشعر بسلامة الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة اه وفي نظم العمل

وان يقل رضى منك قبــــــــــــلا وهو اليق بوقت سفــــــــــــلا ويريد انه لا يكون قوله رضى تزكية إلا ان كان عارفا بمعناه (وتاليج) قوله ولم يفرقا في هذه الخ يعنى اطلقوا ولكن تقدم ما يفيد التفرقة بينهما وبالجملة فهذا الشئ تمسك في استفسار اهل العلم في هذه وفيما قبلها بمجرد الاطلاق وذلك لا يتسم به الاعتراض كما مر التنبيه عليه في كل مسالة على انفرادها

التوليع وكان الملك ميراثا وإلا بطل التوليع عند الاكثر وقال ابن زرب يحتمل العدل من ذلك ما تحتمل ما لم يتبين كذبه ولم يفرقا في هذه بين ذرى العلم وغيرهم ويأتى حكم التوليع في كلام ظم بعد هذا ان شاء الله

(واثبات ملك) قال ابو الحسن ان كان الشاهد عارفا بما يصح به الملك قبل اطلاقه الشهادة بالملك وقليل ما هم وإلا فلا تقبل والشروط خمسة كما ياتي في قول الناظم يد نسبة طول النسخ واختلف هل يعتمد عليها الشاهد او لا بد ان يصرح بها وبه العمل إلا انه يفصل في ذلك بين اهل العلم وغيرهم (او اخ في وراثته) اي شهدا بانهم توفي فلان فورثه زوجته وبنته واخوه ولم يبسينا كونه لاب او ام (تفسر) وإلا لم تقبل (إلا من ذوى العلم اقبلا) لانه لو كان اللام ما سماه وارثا واعطاه جميع الربع الباقي وذكر الشس هنا نظائر للمستعمل المذكورة اكثرها مبكوث فيها لانه ليس من هذا القليل كالشهادة بالملا على من ثبت عدمه قال في التبصرة ان شهدوا على المديان بانهم له مال ولم يعينوا ذلك فليس بشيء كالشهادة بضرر الزوجة لا تقبل مجملته وظاهر كلامهم مطلقا لان له تاديبها

(واثبات ملك) ما قاله عن ابى الحسن شاهد لتعلم في جميع ما مر وهو الذى تقدم عن المقدمات وابن فرحون وغيرهما لانه اذا جازت شهادة اهل العلم في هذه من غير استفسار فكذلك غيرها من الشهادات الاسترغائية من باب لا فارق وقوله واختلف هل يعتمد النسخ هذا في غير العالم واما العالم فيقبل اطلاقه والعمل الذى ذكره انما هو في غير العالم والعالم قليل وجوده (إلا من ذوى العلم فقبلا) قوله واعطاه جميع الربع النسخ الصواب اسقاط لفظة الربع او يقول بدله واعطاه جميع الثلاثة الاثمان الباقية وقوله واكثرها مبكوث فيها النسخ تامل لا يسلم البحث في واحد منها فضلا عن اكثرها وقوله عن التبصرة فليس بشيء النسخ يعنى اذا كان من غير اهل العلم والذى في زانها اذا شهدت بان له مالا اخفاه تقبل على ما به العمل عينه ام لا نظره عند قول نخ ورجحت بينته الملا ان بينت النسخ بل ذكر ان عات انها ح تقبل اتفاقا وعليه فقبل من اهل العلم وان لم يقولوا ان له مالا اخفاه بخلاف غيرهم حتى يقولوا ان له مالا اخفاه وقوله كالشهادة بضرر الزوجة النسخ هذا ايضا فيه ما فيه لانهم اذا كانوا من اهل العلم لا يشهدون بالضرر حتى يخلص لهم من باطن الامر انه لم يفعل بها ذلك على وجه التاديب وان الضرر ليس هو مجرد البغض وإلا لم يكونوا من اهل العلم وهذا المراد فيما تقدم وفيما ياتي وقوله وغبن النسخ لان مفهوم من يحسد الغبن بالثلث فانكفر وبعضهم يحده بما نقص عن القيمة نقصا له بال وان لم يبلغ الثلث والمراد بالكفر الردة والعياذ بالله الاختلاف الناس فيما يكفر به فان كان من اهل العلم يحتمل على انه لم يشهد بالغبن والردة حتى خاص عنده انه الثلث او زاد على الثلث وانم تلفظ بما يكفر به اما اتفاقا او على المشهور وإلا فليس هو من اهل العلم وكذا الولاء لا تقبل من غير اهل العلم مجملته

ولان بعضها ليس من الضرر ولو شاء الناظم ذكرها لقال مثلا (وغبن وكفر سوقة وزنى ولا) بل

بل حتى يقولوا باشر عتقه او جره ولاء او عتق وكذا السرقة لا بد ان يسألوا ما هي وكيف اخذها ومن اين اخذها وهل من حرز او غيره وهل خفية او جهارا فان غابوا قبل ان يسألهم الحاكم او مانوا قطع إلا ان يكونوا من غير اهل العلم قاله في التبصرة وغيرها ونقله الشس وكذا التذنب والشتم لان من كالألفاظ ما لا يعد قذفا ولا شتما والتعيس مختلف فيه قيل اربعون وقيل خمسون وقيل غير ذلك وقوله عدم الخ اي قالوا انه عديم ولم يزيدوا انهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا واوقالوا هو عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فلا بد من استفسارهم ايضا هل مرادهم القطع والجزم فتبطل او مرادهم لا يعلمون فتصح وهذا ان كانوا من غير اهل العلم والمآ قبلوا وام يستفسروا على ما مر وقوله وقف سبل الخ اي شهدوا بوقف طريق على المسلمين اذ قد يكون المحل ينتفع به وهو مملوك وقوله سماعهم الخ اي شهادة السماع لا تقبل من غير اهل العلم حتى يقولوا من اهل العدل وغيرهم وقوله فساد عقود الخ اي لا تقبل شهادتهم ان هذا البيع مثلا فاسد حيث لم يكونوا من اهل العلم حتى يسيئوا وجه الفساد اذ قد يظنوا فسادا بوجه لا يفسد به شرا وقوله حمل ميت الخ اي لا بد ان يسيئوا المدة التي بين الوضع وموت الاب لانه مختلف في المدة التي يلحق فيها الحمل بابيه وهل اربع او خمس خلاف ومنها ضيق الطريق فلا يشهد به مجملا إلا من يعرف حد ستمه وهو سبعة اذرع ومنها اذا شهد انه غاب منذ حين فلا تقبل مجملته إلا من اهل العلم للاختلاف في قدر الحين ومنها الكفاءة لا تقبل الشهادة فيها مجملته إلا من اهل العلم لاختلاف الناس فيها ومنها شهادتهم ان فلان على فلان مائة دينار او انه معاوضة فلا تقبل مجملته من غير اهل العلم حتى يقولوا اسلفها له بحضرتنا او اقر بها اي بالمعاوضة او بالسلف

(وقذف وشتم عنست عدم ملا)

(وضر وغصب وقف سبل سماعهم)

(فساد عقود حمل ميت له تالا)

ولما ذكر في تعداد الشهادات

التي تفسر ولا تقبل مجملته إلا من

ذوى العلم الشهادة بالملك

اشار الى ما يشترط فيها

بالخصوص والى حكم التعارض

فيها او في غيرها وانما اذا امكن

الجمع بين البيتين جمع ومثاله

قول المدونة من قسال لرجل

اسلمت لك هذا الثوب في

مائة اردب حنطة وقال الآخر

بل هذين الثوبين لثوبين سواء

في مائة اردب واقاما معا البينة

لديننا وبالجملته فهذه الامور ونحوها لا تقبل مجملته من غير
اهل العلم وتقبل منهم إلا ان اهل العلم قليل ما هم في هذا الزمان كما
قاله ابو الحسن فيمن اطلق في وجوب الاستفسار وكان اطلاقه
مرادا عنده نزلتهم منزلة العدم كالغراب الابقع ولكن لكل زمان
رجال فلا ينبغي التنزيل المذكور وعادة الفقهاء التنصيص على الصور
العقلية التي يمكن وجودها وقد يوجد الله تعالى في زمان من هو
افقه واعلم ممن كان قبله وما ذلك على الله بعزيز (باسباب ملك
رجحان) قوله اخذ الاثواب الثلاثة الخ لا يقال اخذه لها مشكل
لانه انما ادعى ثوبين ولا يقضى له بغيرهما لانا نقول اخذه للثوب
الواحد بدعواه وبينته واخذه للثنتين الاخيرين بينته صاحبه فقط
اذ هي شاهدة بذلك عليه تنبيهه فان شهدت بينته انه نطق
بطلاق زوجته فلانته في وقت كذا او في مجلس كذا وشهدت
الاخرى انه انما تلفظ في ذلك المجلس بعقوب عبده او بطلاق
فلانته لزوجته اخرى فذلك تكاذب وتهاوتر انظر ح عند قول خ
وان امكن جمع بين البيتين الخ وقال المكناسي في مجالسه في
الشهادات فان شهد على شخص باسقاط حق وكانت الشهادة
عليه بتعريف معرف ثم شهدت الاخرى ان المشهود عليه لم يكن
في البلد في ذلك الوقت فقال ابن رشد فيمن شهد عليه بالقتل
وشهد آخرون انه لم يكن يوم القتل في ذلك البلد فالشهادة بالقتل
اعمل وذهب القاضي اسماعيل وابن عبد الحكم الى ان الشهادة
بالقتل ساقطة ثم قالوا وشهدوا ان فلانا اقر عندنا بمائة في يوم
عرفته بعرفته وشهد آخرون انه كان يوم عرفته بمصر ان الشهادة
بالاقرار اعلم قسال المكناسي ولست اعرف لهذا معنى والذي
ارى ان كان الشهود الذين شهدوا انه كان بمصر اعدل سقط
الحق والقتل الخ قلت قال ابن عبد البر ما قاله اسماعيل

لزمه اخذ الاثواب الثلاثة في
ماتى ارب اه وان لم يمكن
الجمع بينهما صير الى الترجيح
ويكون باشيء منها اشتمال
احدى البيتين على بيان سبب
الملك كما قال

(باسباب ملك رجحان ان تعارض)
(بدامن شهود وانتفا الجمع اولا)
مثال سبب الملك (كنسج)
اي شهدت بينته بان الثوب
ملك لزيد واخرى انه ملك
لعمر ونسجه بيده فتقدم
الشهادة بالنسج واما قوله

(لنفس) فلا حاجة اليه مع موضوع المص الذي هو قيام البيتين معا بالملك وانما ذكره فيما اذا شهدت احدهما انه ملكه والاخرى انه (٧٧) نسجه فلا بدح ان يقولوا لنفسه وان يكون النسج مما لا يمكن اءادته (او نتاج) وادته

من انه يقضى بالاعدل هو الصحيح وقال ابن رحبال هو الصحيح عندي ولا نطبق ان نقول بغيره ولا سيما في الدم اذ لا يقدم عليه إلا البيقين وفي ز في اللعان ان محل تقديم بينة القتل ما لم يتكرر الآخرون وإلا فلا قتل (لنفس) يحتمل ان يكون الناظم اشار لتعارض مجرد النسج والنتاج مع الملك ويفهم منه تعارض الملك والنتاج مع الملك بالاحرى (ورجحنا على الملك) اى رجحنا الشهادة بالنتاج على الملك وهو تكرار مع قوله باسباب ملك النخ وانما اعاده ليرتب عليه الاستثناء في قوله (إلا من مقاسم) ويحتمل ان يكون المعنى وشهون البينة الشهادة بالملك المينة لسببه من احياء او اصطباد كلولو من بحر او شراء من ثابت الملكية على الشهادة بالملك التي لم تبين سببه اصلا إلا من مقاسم اى إلا ان يكون الملك المطلق من المقاسم فيرجح على التي بينت السبب واخرى على غيرها فلا تكرار حيثذ لان السبب هنا غير السبب المتقدم وعلى الاول فقالت في المدونة اذا ادعى دابة وليست بيد احدهما فاقام هذا بينة انها نتجت عنده واقام الآخر بينة انه اشتراها من المقاسم قضى بها لصاحب المقاسم لا ان ادعى انه اشتراها من سوق المسلمين فهي لذى النتاج حيثذ وكذا لو كانت بيد من نتجت عنده فانه ياخذها صاحب المقاسم اه فقد علمت ان المقاسم تقدم على الملك والحوز قلت لا يظهر التعارض بين الملك والمقاسم بل ذلك من امكان الجمع اللهم إلا ان تشهد بينة الملك والنتاج باستمرار الملك والتصرف الى الآن فيظهر حيثذ التعارض وترجح بينة المقاسم وعليه يحتمل الناظم لا على ما قرر به (وزيد عدالة) قول ته وان شهدت لذى اليد الخ صوابه وان

احدهما على الشهادة بالملك وكذا لو شهدت بالنتاج وحده عند ابن القاسم قال في المدونة ولو ان امته ليست بيد احدهما فاقى احدهما ببينة انها لم لا يعلمنها خرجت عن ملكه حتى سرقتمه واقام الآخر بينة انها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشئ قضى لصاحب الولادة وقال البخمي ولا شهب فيمن اقام بينة في امة بيد رجل انها ولدت عنده فلا يقضى بها حتى يقولوا انه كان يملك امها لا نعلم لغيره فيها حقا وقد يولد في يده ما هو لغيره وقول ابن القاسم انها لمن ولدت عنده اصبوب ويحمل الامر على انها كانت له حتى يثبت انها وديعة او غصب اه ونحوه في التوضيح عن التنونسي قاله ابن غزى والى قول ابن القاسم اشار الناظم بقوله (ورجحنا) اى رجحنا الشهادة بالنتاج (على الملك إلا من مقاسم) اى إلا ان يكون الملك من المقاسم

بشراء او اخذ في نصيبه (فاقبلا) وقدمه على النتاج وحده او مع الملك لامكان الجمع (وملك) تقدم الشهادة به (على حوز) لانه اهم اذ يكون بالملك وبالوديعة وبالعارية وغيرها (وزيد عدالة) على اخرى وان شهدت

لذى اليد نخ وباليد ان لم ترجح بينة مقابلة وياتى ان ذلك (٧٨) خاص بالمال (وبالنقل) على

الاستصحاب قال فى التوضيح
كمن له دار مات عنها وادعى
ولده انها لم تخرج عن ملك ابيه
واقام بينة بذلك واقامت الزوجة
بينته انه اعطاها لها فى صداقها
فتقدم بينتها لانها زلت ومثله فى
بينته شهدت ان رجلا كان يغتال
جميع ما يملك الى ان مات
وشهدت اخرى بانها كان صيرها
لزوجة فيما ترتب لها قبله
وانها حازتها عنه فان التصيير
صحیح ولا يقع فى ذلك تعارض
(والاثبات) قال فى نوازى ابن
سهل افتى ابو مروان ابن مالك
فى هبة اختلاف الشهود فيها
فبعضهم شهد بالحوز وبعضهم شهد
بانها لم تحز فالحق الشهادة بصحة
الحوز اعمل لوجوه من انظر مع
موافقة الروايات فى مثل ذلك
قال ابن سهل يريد لان الشهادة
بالحوز اثبتت الهبة لصحتها
فكانت اولى من التى شهدت
ببطلانها قال وشاربه قوله مع
موافقة الروايات الى ما فى
الموازية فى شهيدین شهدا
بحوز الرهن وشهد آخران
بعدم الحيابة قسال شهود

لغير ذى اليد ويمكن ان تكون المبالغة راجعة لقوله على اخرى
اى وان شهدت الاخرى لذى اليد لكنه خلاف المتبادر لان
الحدث عنها هى الزائدة عدالة واما ان كانت احدهما عدل وارتخت
الاخرى فقيل يرجح لاعدل وقيل عكسه وهو الراجح وثالثها يتساقطان
(وبالنقل) بيننا الملك والحوز والنقل والاستصحاب ايستأ من التعارض
فى شئ لان المستصحة شهدت بنفسى العلم بالخروج عن ملكه
وذلك لا يقتضى عدم الخروج فنفى الخروج اعم والاعم لا اشعار
له باخص معين وكذلك الحوز لانه اعم قد يكون عن ملك وغيره
فلا اشعار له بالاخص نعم اذا قالت هذه وقع النقل بالبيع او
الطلاق فى وقت كذا وقالت الاخرى لم يقع بينهما بيع ولا طلاق
مثلا فى ذلك الوقت اصلا فيتعارضان ح وتقدم بينة النقل وفى
اقضية ابن سهل عن ابن عتاب فيمن شهدوا لرجل بملك شئ
وشهدوا لمن هو بيده بالحوز ان شهادتهما عاملته لانهما شهدا
بعلمهما فى الامرين وحيابة الحائز يحتمل ان تكون بارفاق او
توكيل او ابتياع ولا يلزمهم الكشف عن ذلك اه وتامل كيف لا
تكون هذه الشهادة متناقضة لان الشهادة بالملك لا بد ان تعتمد
فيه على اليد اى على الحوز اذ هى من جملة ما تعتمد عليه ثم
شهدوا بالحوز لغيره فان اتحد الزمان فذلك تدافع قطعاً وإلا
صححت وعليه يحمل كلامه (والاثبات) انظر كيف ينضب النفى
والاثبات ما هنا اذ كل نفى يمكن ان يكون فى معنى الاثبات ويوول
لاثبات كما يوول العكس ايضا فان كان مرادهم ان النافية هى التى
تلفظت بحرف النفى فكذلك لا يصح لانه يقتضى انها اذا
شهدت احدهما انها اوصت وهى مختلطة العقل والاخرى انها
غير مختلطة تقدم بينة الاختلاط وذلك خلاف الواقع وكذا فى الهبة
اذا شهدت احدهما انها بقيت بيده والاخرى انها لم تبقى بل

جازها

الحيابة اعمل ومثله فى المجموعة والعتبية

جازها تقدم بينة البقاء وذلك خلاف النقل والتعليل بان المشبهة
 اثبتت حكما لا يفيد لانها في الامثلة المذكورة اثبتت حكما ايضا
 وعليه فاما ان يقال لتقديم الاثبات انما هو في شئ خاص وهو ما
 اذا قيدت المثبتة بوقت واطلقت النافية كما اذا شهدت احدهما بانه
 طلق او باع وقت كذا وشهدت الاخرى لم يبيع ولم يطلق في علمنا
 فلو قالت لم يبيع ولم يطلق اصلا بطلت لانها لا يمكنها ان تستصحب
 في جميع الاوقات حتى تقطع بالنفى المذكور كما ياتي عند قوله وهل
 عدم التفويت النسخ ولو قالت لم يبيع ولم يطلق في ذلك الوقت بل
 كان في بلد اخرى او تلفظ بغير لفظ الطلاق والبيع سقطتا فان كان
 مرادهم الوجه الاول فليس من التعارض في شئ ولعلمه هو قول ابن
 مالك اوجوه من النظر ولا يصح ان يكون مرادهم الوجه الثاني والثالث
 لان التقديم يقتضى ان النافية صحيحة لولا وجود ما يقدم عليها وحيث
 فقد يقال ان قول الناظم او ما قد تنصلا يغنى عن قوله والاثبات اذ
 المدار عليه وهو في الحقيقة راجع اليه ولذا اسقطه نخ وغيره من
 المشاهير وايضا فان المستصحبة شاهدة بالاصل فلعل مرادهم بالاثبات
 النقل اى من عبر به واراد النقل لانه راجع اليه ولانه هو
 الذى يناسب تعليله بقوله اوجب حكما فالشهادة بالخياره اثبتت
 شرطا يصح عقد الهبة وكذا الشهادة بصحة العقد اذ لا عمل في
 العقود الصحة وذلك راجع لتقديم الناقله على المستصحبة وكذا
 الشهادة بالتجريح اذ الغالب عند مالك في الناس المرحمة لكنها
 ناقله عن الاصل الذى هو عدمها وكذا الصغر والبلوغ فان الشهادة
 بالبلوغ اعلم لانها اوجب صحة العقد خلافا لتد وكذا واما بينة
 القتل فقد تقدم عند قوله باسباب ملك رجحتم ان ذلك من
 التهاثر على الصحيح وكذا من شهدت انه باع او طلق في مجالس
 كذا وشهدت الاخرى بانه لم يبيع بل وهب او طلق اخرى في

الجلس المذكور كما مروا بالجملته فمراهم بالاثبات انها اثبتت
حقا لم يكن وذلك راجع الى النقل والاستصحاب فمهمى اطلقت
احداهما وقيدت الاخرى بوقت معين فلا تعارض ومهمى قيدنا
بوقت واحد كانتا متهاثرتين كمسالة الفتل والطلاق المتقدمتين
في التشبيه ونحوهما وعليه فاذا شهدت بان الواهب استمر حوزة
للهمية الى المانع وشهدت الاخرى انها حيزت عنه واطلقت فان
بينت عدم الحوزة وانها استمرت بيد الواهب الى المانع تقدم لان
الاخرى اطلقت فيحتمل ان تكون الهبة رجعت الى الواهب
بعد حوزها بالفور قبل تمام السنة كما قال القرافي وغيره فهذا مما
يمكن فيه الجمع ح وان شهدت احداهما باستمرارها بيد الواهب
الى المانع والاخرى بانها حازها عنه سنة فهما متعارضتان في
السنة ح فبينت الحيابة اعلم لانها شهدت بمقتضى الاصل اى
النقل في العقود وهكذا انظر شرحنا للتخفة ولا بد فان قلت
يمكن حمل النفي والاثبات على ما اذا شهدت احداهما انه طلق
او قتل او باع في وقت كذا وشهدت الاخرى انه لم يطلق وام يبيع
وام يقتل في ذلك الوقت اصلا قلنا تقدم انهما متهاثران على
الصحيح او يقال الشهادة بالطلاق ونحوه ح على مفاصلة ناقله
والاخرى مستصحة فهو مستغنى عنه بقوله وبالنقل الخ اذ
الشهادة بالقتل ناقلته عن الاصل الذي هو عدم العداة الى العداة
وفي الطلاق ناقلته عن العصمة الى الخروج عنها ومن ذلك الحيابة
لانها اثبتت شرط النقل وكذا صحة العقل في الوصية ونحو ذلك
اذ ما يرجع لشرط صحة العقل نقل والمستصحة شاهدة بالاصل
فتأمل ما المخلص فان الاثبات راجع لاحد الامرين اما النقل
والاصل والاو هو الصواب والله اعلم وقوله عن ابن عرفة ان اجتمع
تعدبل وتجريح الخ كالصريح في ان الشهادة بالتجريح هي

ابن عرفة ان اجتمع تعدبل
وتجريح فطرق روى ابن نافع
عن مالك ينظر الى الاعدل من
الشهود فيؤخذ بقوله وقيل
ابن نافع المجرحان اولى
سحنون لو عدله اربعة
وجرحه اثنان والاربعة اعدل
اخذت بشهادة المجرحين
لانها علمها لم يعلمه الآخرون

(او ما قد ناصلا) فتقدم الشهادة بالاصل كالجرح على الشهادة بخلافه وكالصغر والبلوغ وكبينة شهدت بانه اوصى وهو صحيح والاخرى (٨١) وهو مريض فتقدم بينة الصحة لانها لاصل قاله ابن القاسم قال بعضهم ويظهر الاثر

فيما اذا كانت الوصية بتدبير فانها في الصحة تكون في المعلوم والمجهول قلت احوجه لذلك فرضهم السائلة على غير وجهها فانها في صحة العقل وعدمه لاني الصحة والمرض قال في العتبية وسئل عن قوم شهدوا على امرأة انها اوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل وشهد آخرون انها كانت موسوسة العقل فقال ارى ان تثبت شهادة الذين شهدوا في الوصية وهي صحيحة العقل وتطرح شهادة الذين شهدوا انها موسوسة قال ابن رشد هذه مسألة قد مضى الكلام عليها في آخر نوازل سحنون فلامعنى لاعادتها اه من سماع ابي زيد من كتاب الشهادات الرابع وهكذا اعادها ابن رشد في سماع ابي زيد من كتاب الرضايا الخامس وتقدم بينة الصحة على الفساد الا ان يغلب وبينة السفة على الرشد وبينة الاكراه على الطوع وان كان هو الاصل لان لاولى ناقلته

الناقلته اى عن الاصل فهو يويد ما قدمناه (او ما قد ناصلا) قول ته كالجرح على الشهادة بخلافه الخ كذا في غالب النسخ وهو الصواب وفي بعضها كالجرحية وذلك لا يصح لانه سيأتى ان يبنى الجرحية والرقية يتساقطان او كانت تقدم بينة الجرحية ما قالوا بتساقطهما لكن اذا تساقطتا لم يبق لمدع الرقية الا مجرد الدعوى فعليه البيان ولهذا لم يجعل الناظم اليد من المرجحات لانها ليست منها خلافا لظاهر الخ بل اذا تساقطتا بقى الشئ بيد حائزه كالمدعى للجرحية هنا لانه حائز نفسه ولكن يكون مثل بالتجريح للفي والاثبات ثم مثل به لقوله او ما قد ناصلا وذلك دليل على نداخلهما كما مر ومراة بالاصل بالنسبة للجرحية الغالب كما مر والا فالاصل لاصيل هو عدمها وبالجملة لو استغنى المص بالنقل عن الاثبات والتاصيل لسلم معا مر لان التاصيل هو الاستصحاب في المعنى والاثبات هو النقل على ما بيناه وقوله قال بعضهم ويظهر الاثر الخ قد يقال ان هذا البعض انما تكلم على تعارض بينة الصحة والمرض في البدن فان بينة الصحة اعمل كما في المعيار عن اليزناسنى لانها الاصل وقيل بينة المرض اعمل فاذا شهدت بانها تبرع في حال صحة بدنه والاخرى في مرضه المخوف قدمت بينة الصحة ويكون التبرع نافذا ان حيز وان شهدت بانها اوصى في الصحة والاخرى في المرض فالوصية نافذة على كل حال ويظهر الاثر في التدبير ونحوه فانه حيث قدمت بينة الصحة يكون في المعلوم والمجهول وفي المرض يكون في المعلوم دون المجهول وح فهما مسالتان وقوله لان لاولى ناقلته الخ انما كانت بينة الاكراه نقلته الخ لانها قد خاص لها باطن امرة ما نقله عن اصله الذى

(وبائنين) اى الشاهدين على شاهد ويمين اذ من العلماء من لا يرى الشاهد واليمين وكذا على شاهد وامرائين وفهومة ان الزيادة عليهما لا تعتبر وخ وبمزيد عدالته لا عدد الا ان يكثروا بحيث نفيدهم

العلم (و) يرجح ايضا (التاريخ) على التي اطلقت ولم تورخ (٨٢) (اوسبقه) اللخمي وان ارختنا

قضى بالاقدوم وان كانت

لاخرى اعدل (ومن يفصل)

من الشهودي في شهادته (فمختار)

اي مقدم (على من قد اجملا)

مثل لهما بما نقله بهرام عن

ابن الهندي في قوله واوداعها

رجلان فانكروتهما او احدهما

واقام كل البينة قال فلو ارخت

احدهما برمصمان والاخرى

بيوم منه قضى بذات اليوم

إلا ان تقطع الاخرى ان النكاح

كان قبل ذلك اليوم اي فترجح

لانها اقدم تاريخا ثم اشار الناظم

الى ان ما تقدم من الترجيح

بالعدالة محله اذا كانت

الشهادة بالمسال او ما يتول اليه

لا فيما لا يثبت إلا بشاهدين

فقال (بعق) الباء بمعنى

في (نكاح السغ زبد) اي

زيادة (عدالة كجد طلاق

مع دم جرح) بفتح الجيم اي

تجريح فيقدم على التعديل

ولو كانت بينته اعدل قال

سحنون لو شهد اربعة بالعدالة

واثنان بالمجرحة والاربعة اعدل

قدمت المجرحة وامساكونه

بضم الجيم فبعيد لانه يحتاج

للتقييد بالعمد ويكون على غير

هو الطوع وقد يكون الشخص في ظاهر الحال طائعا وفي الباطن

بخلافه فشهود لاكراه قد علوا من باطن الامر ما لم يعلمه الآخرون

والسفه مثله (وبالتاريخ) اي ولو كانت الاخرى اعدل لانه

اذا كان يقضى باقدمية التاريخ ولو كانت الاخرى اعدل فاحرى

ان تلغى الاعديتة فيما اذا لم تورخ (اوسبقه) فاذا شهدت

احدهما انه يملك هذه الامتة منذ عامين وشهدت الاخرى للآخر

بانه يملكها منذ عام قضى بذات العامين لانهما تساقطتا فيما تعارضتا

فيه وهو العلم وبقي استحباب الحال لذات الاقدم قاله ابن عبد

السلام قلت وهو ظاهر اذا كان تعارضهما في العلم الاخير واما اذا

تعارضتا في الاول فيتساقتان فيه ايضا ويبقى المحرز للآخر (ومن يفصل

فمختار) ما مثل به ته هو من باب الجمع وقد يمثل له ايضا فيما

يظهر كما في الشس كمن شهدت بالقتل ولم تعين لا عمدا ولا

خطا وشهدت الاخرى بانه عمد او خطأ وهذا من باب الجمع ايضا

والصواب ان يمثل له بالشهادة المجمعلة في التوليع ونحوه اذا

كانت من اهل العلم وشهدت الاخرى بانهما توسطتا العقد بينهما

فلم يقع بينهما تاليج فتقدم المفصلة كانت من اهل العلم او غيرهم

وكذا في الولاء شهد اهل العلم به مجملا لشخص وشهدت الاخرى

لغيره ان هذا هو مولاه باشر عتقه او جره له ولاء بولادة او عتق

الى غير ذلك والله اعلم وظهرة ان المفصل مقدم ولو كان غيره اعدل

(طلاق) او شهدت بانه طلقها بمجلس كذا من يوم كذا وشهدت

لاخرى بانه انما تلفظ في ذلك المجلس بالعتق او بطلاق زوجته

اخرى فيتساقتان وكذا يقال في الحد والدم (دم) تامل فانته

يقضى ان زيادة العدالة في الدم لا تكون كاعدل الواحد توجب

القسامتة مع ان الدم مما يثبت بالعدل والقسامتة فلا اقل ان

يكون زيادة العدالة لوثا كالشاهد الواحد فانظره وظاهرة انه

للتقييد بالعمد ويكون على غير المشهور (انجملا) اي ظهر تنميم ولما ذكر اثبات الملك

يلغى

يلغى في هذه الامور زيادة العدالة فقط ولا يلغى غيرها من المرجحات
 كالنصيب و قدم التاريخ وهو كذلك كما يفهم من تمثيل بهرام
 (يد) يعنى كانت موجودة بيده قبل مدة النزاع واما حرث الارض
 وغيرها من الاجنات و ح وجود النزاع فيها في زمن الحرث و لم
 تكن محوزة بيده قبل ذلك فلا عبرة به في دعوى المحوز قاله
 سيدى عبد الكريم اليازغى وغيره قلتم كثيرا ما تكون الارض
 ونحوها بيد شخص فيترامى عليه غيره ممن هو اقوى منه ويشرع
 في حرثها فاذا رفعه المحاز للشرع يقول المترامى عليه هي الان
 بيدي و حوزي فكنت وقت ولايتي خطت القضاء بفاس اقول لهما
 ايكما كانت بيده في السنة التي قبل هذه وفي السنة التي قبلها
 فاذا قال احدهما انا كلفت المترامى عليه باثبات كونها كانت بيده
 لا غير فاذا اثبت المدعى صرح مدعى عليه وكلفت المترامى
 عليه بملكية ما ترامى عليه فان اثبت ذلك المترامى كلفت المدعى
 بالبينة وهذا وجه الفصل فليتظن له القضاء فقد ضاعت هنا
 بسبب الترامى اموال يعلمها الكبير المتعال (كعشرة اشهر) قال سيدى
 عبد الكريم اليازغى اذا قامت القرائن الدالة على صحة الملكية
 و بعدت مسافة البائع بحيث لا يمكن الرجوع عليه ولا علم ما
 عنده من مدة الملك حتى تلفق العشرة منها ومن مدة المشتري فيتعين
 المصير الى ما قاله العلامة المحقق القاضى ابو عبد الله بردلته و اذا
 على من قال باشتراط العشرة اشهر قائلنا انه لم ينزل بهما كتاب
 ولا سنة ولا صرح احد من الايمة باعتبار مفهومها مع ان مفهوم
 العدد ضعيف ولم يقل به الا قليل من الاصوليين والفقهاء والآيات
 القرآنية والاحاديث النبوية شاهدة بالغاء مفهوم العدد قال عليه
 السلام لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثه فيحتسبهم الا كانوا له
 جنه من النار قتلت امرأة واثنان قال واثنان وقال من كان له

والترويج اشار الى ما يشترط
 فيه وانه لا بد في الشهادة
 بالملك من خمسة امور (يد
 نسبة) اى كون الشئ محوزا
 بيد المشهود له وانه ينسب
 لنفسه و (طول) لتلك الحيازة
 (كعشرة اشهر) فاكثر (وفعل)
 اى كونه يتصرف فيه بالهدم
 والاستغلال او غيرها

فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة قالت عائشة ومن كان له
فرط واحد قال ومن كان له فرط واحد ياموققة آية المناقق ثلاثة
آية المناقق اربع . اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى الى غير
هذا مما هو نص فى عدم اعتبار مفهوم العدد وإلا لما سئل عنه عليه
السلام وقال تعالى ان تستغفروا لهم سبعين مرة الآية ولا مفهوم لسبعين
وهذا يدل على ان العشرة انما هى شرط كمال لا شرط صحة وكثيرا
ما يشتري الانسان الدابة وتبقى بيده نحو اشهر وتسرق له فيريد
استحقاقها ولا يجد من يشهد له بالعشرة ولا يعلم البائع فتتلف
مدته لمدة المشتري فيضيع حقه وتامل هذا مع قول خ وام ياخذ
ان شهد انه كان بيده النخ ولعله حيث لم تنقم قرينة بانه له
وحيث لم يطل بيده طولا معتبرا كعشرين يوما ونحوها او حيث
لم يشهد له بغير اليد من باقى الشروط ولا سيما وقد قال ابن رحال
فى الارتفاق للاصل فيمن باع شيئا انه يملكه لان العداء خلاف
لاصل فالمشتري ح اذا اتى بوثيقة الشراء ولم يشهد ان بائعه
تصرف المدة المذكورة فانه يقضى له بالاستحقاق ولا سيما مع
بقية الشروط وليس للحائز ما يعارضه ثم بعد كنى هذا وقت
على ان قول خ وام ياخذ ان شهد انه كان بيده هو مذهب
اشهب وصححه ابن محرز ودرج عليه ابن شاس وابن الحاجب
ومذهب ابن القاسم انه يجب رده الى من كان بيده امس وارضاء
التونسي قائلان لان الاصل ان من سبقته يده الى شئ لا يخرج
عن يده إلا بيقين قال العوفي وكلام التونسى ومذهب ابن القاسم
اصوب ونحوه للخمى انظر شرحنا للشامل (بلا خصم) ظاهرة كغيرة
انه اذا ساقه الموثق مساق القطع لا تبطل شهاده وهو كذلك
لانه شهد بالملك معتمدا على تصرف مرتضى له مصحوب بعدم
المنازعة فكانه يقول ذلك التصرف المرتضى لى لم تعارضه منازعة

(بلا خصم) اى من غير منازع
ولا معارض (بهسا) اى بهذه
الخصم (الملك يجتلا) ويتضح

ولا بد كما قال ابن هلال من
 تصريح الشاهد بهذه الخمس
 وان يزيد انه لم يخرج عن
 ملكه في علمهم كما قال نخ وصحة
 الملك والتصرف وعدم منازع النخ
 وقيل هو شرط كمال فقط وقيل شرط
 صحة ان كان المشهود له بالملك
 ميتا وإلا فكمال والى ذلك اشار
 بقوله (وهل عدم التفويت في
 علمهم) اى المشهود بان يقولوا لا
 نعلمه باع ولا وهب ولا خرج عن
 ملكه الى الآن (كمال) فلو لم
 يقولوا صححت وهو ظاهر المدونة
 في كتاب العارية (او صحة) وهو
 ظاهر ما فى الشهادات (للحى)
 ابو الحسن ينبغي ان يكون هذا
 الاختلاف فى الحى واما على
 الميت فشرط صحة قطعا واليه
 اشار بقوله (الميت ذا اجعلا) قال
 ابن مرزوق وما قاله ابو الحسن
 ظاهر حسن يعنى لان الحى يحلف
 على البت والوارث يحلف على
 نفى العلم فان قطعوا بالشهادة
 وقالوا لم نخرج عن ملكه كانت زورا
 فانه فى المدونة والمراد لم تقبل

بل لو كان الشاهد مطلوبا بسوقها على العلم لا وجبوا على المشهود
 له اليمين على ذلك كما اوجبوا عليه انه ما باع لما تنقرر من
 كلامهم ان كل من شهد له بظاهر وجب ان يستظهر على باطنه
 باليمين قاله ابو العباس الملوى رحمه الله وهو ظاهر وإلا وجب
 ان يقولوا بلا علم خصم او بلا علم منازع اه قوله ولا بد كما قال
 ابن هلال من تصريح الشاهد بهذه الخمس النخ يعنى حيث لم يكن
 الشاهد من اهل العلم وإلا فلا يحتاج للتصريح بها كما مر عن ابى
 الحسن حيث قال واهل العلم قليل ما هم وعلى هذا قول ابن رحال
 فى ارتفاقه قائلا وقول من قال هذه الشروط يعتمد عليها ولا يصرح
 بها إلا قوله ولا نعلم انها خرجت عن ملكه نقول بموجبه اذا كان
 الشاهد عالما بها اه (الميت ذا اجعلا) اى لا بد فى الشهادة بالملك
 الموروث ان يقولوا لا نعلم الهالك فوته الى ان توفى وان سقط عدم
 تفويت الورثة لما ورثوه لم يضر ذلك وذكره اتم كذا لابن فرحون
 وغيره وقال فى الوثائق المجموعة لا بد ان يقول الشهود انهم لا
 يعلمون المشهود له فوت ذلك بشئ الى ان توفى وتركه لورثته
 فان سموهم وزادوا وان احدا من ورثته لم يفوته فى علمهم ايضا كان
 اتم وان لم يزيدوه تمت الشهادة دونه ومثله للغرناطى والمتيطى
 قبل الوكالات منها وأحاصل انه اذا كانت الشهادة للميت فلا
 يشترط فى صحة الشهادة ان يقولوا الى الآن حيث كانت شهادتهم
 قاصرة على الاثبات للميت خاصة فاذا ثبتت الوراثة بشهود آخرين
 حتى انتهت الى الاحياء ثبت الملك لهم لان الاصل عدم النقل قال
 فى مختصر المتيطية والاحسن ايضا ان يقولوا لا نعلم ان احدا من
 الورثة القاتمين فوت شيئا مما نقلته الوراثة اليه الى الآن فان لم
 يقولوا ذلك تمت الشهادة قاله ابن العطار وقال ابن الفخار وكذلك
 ان شهدوا للقائم فليقولوا نعرفه فى ملكه وحوزه لم يفوته فى علمهم

الى الآن فان اسقط ذلك تمت الشهادة اه وهذا اذا لم يموت من
ورثة الهالك احد وإلا فلا بد من نفى علم الخروج عن ملكه الى
موته ايضا قال في اختصار المتطية ويشهدون انه لم يفوتها عن
ملكه الى ان مات وخلفها الى ورثته وان احدا من ورثته لم يفوت
حظه بوجه الى ان توفي وتركها لورثته وهكذا فان لم يذكروا
ان المتوفى التالى لم يفوت شيئا مما جرته الوراثة اليه في علم
الشهود الى ان توفي لم تعمل الشهادة لورثته شيئا اه ونحوه في
الوثائق المجموعة قال فيها وان لم يذكر في الميث من ورثة الميث
الاول انه لم يفوت شيئا مما نقلته الوراثة اليه في علم الشهود الى ان
توفي لم تعمل الشهادة لورثة الميث من ورثة الموروث الاول شيئا اه
فتبين انه في الورثة الاحياء وفي الشهادة للقائم لا يشترط ان
يقولوا ولم يفوتها احد من الورثة القائمين الى الآن وكذا في
الشهادة للقائم إلا على جهة الكمال بخلاف الشهادة للميث وارثا
كان او موروثا فلا بد من ذلك قال ابن رحال في شرح المختصر
عند قوله وتوولت على الكمال في الاخير ما نصه والذي به العمل
هو شرطية هذا في وثيقة الميث وانه ان لم يذكره بطلت واما
في وثيقة المحي فمن باب الكمال اه واصلها لابن ناجي انظر
شرحنا للشامل وانظر لم اشترطت هذه الزيادة في الميث مع ان
الاصل عدم التفويت قال بعض وجه ذلك انهم اذا لم يزيدوها
فقد يكون لهم العلم بتفويت الملك ويشهدون له بالملك المتقدم
وارثه انما يحلف على نفى العلم قال وهذا الاحتمال وان كان
ضعيفا فانه يمنع عند الايمنة من اعمال الشهادة ونظيره ما في
التبصرة من ان الشهود بدين الميث اذا انكر الغريم فعليهم ان
يزيدوا في شهادتهم انهم لا يعلمون المتوفى قبضه شيئا الى حين
شهادتهم اه بل نقل في المعيار وذكرناه في شرحنا للتحفة ان الشهادة

في مثل هذا غير عاملة حتى يذكر في شهادته انتفاء علمه بالمبطل
 لها ومن ذلك ما يكتبه الموثق في مثل التعديل والتجريح من
 قولهم لا يعلمون المشهود عليه انتقل عن هذه الحالة وقولهم في وثيقة
 الغيبة لا يعلمون الغائب رجوع عن مغيبه ونحو ذلك مما هو كثير
 قلت وفي القلب من هذا كله شيء مع ان الاصل للاستصحاب
 فتأمل ذلك وقد قال ابن رحال في حواشي الخففة قول الموثق لم
 يزل على ذلك الى ان مات او غاب انما هو على جهة الكمال والآن
 فالاصل للاستصحاب وبالجملة فالنقل علمه ووجهه قد رايت
 وغاية ما يجاب به ان احتمال الخروج في الميت قوى سبب
 كون الوارث لا يحلف الا على نفي العلم فعارض الاستصحاب
 المذكور وبطل حق القائم بالشهادة التي لم تصرح بنفي الاحتمال
 المذكور والله اعلم فقول هذا البعض هذا الاحتمال وان كان ضعيفا
 لا يسلم له ضعفه في الميت بل هو قوى في الميت وانذا بطل
 الحق مع عدم نفيه تنبيهات الاول اذا قالوا لم تخرج ولم
 يزيدوا في علمهم فمنهم يستفسرون هل ارادوا الشهادة على نفي العلم
 او على الجزم والقطع فتبطل لانها غموس الا ان يكونوا من اهل
 العلم كما مر في مسالة الشهادة بالعدم وقاله ايضا ابن رحال وغيره
 في هذه المسالة فان تعذر استفسارهم فليعتمد انها باطلة ايضا كما
 في المعيار ومثله في الشيخ بناني عند قول خ وبنقل على مستصحة
 قائلا الراجح في هذه المسالة انها باطلة لانها لم تشهد على نفي
 العلم اه الشاننى قال في التبصرة في فصل الاستخفاف فان قال
 الشهود هذا وارث مع ورثة آخرين يسمونهم اعطى هذا نصيبه
 وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى ياتي مستحقه انظر نقله
 في شرحنا على الخففة عند قولها * ومن ابى اقرارا او انكارا * النج
 الثالث هذه الشهادة التي في النظم عاملة في العقار وغيرها فاذا

وقد تغتفر للعوام (وان يعدم الترجيح) بين البيتين فاسقطهما (٨٨) معا لتعارضهما وصيرهما كالعدم

كانت دار مثلا بيد شخص حائز لها عشرة اشهر بالشروط المذكورة
ثم وجدها بيد الغير فانه يعضى له بها ما دام الغير لم يثبت
حيازتها عنه عشر سنين مع حضوره وسكوته بلا مانع النج فهوى
ثبتت الحيازة التي في النظم إلا ولا تقطعها الحيازة الواقعة بعدها
إلا ان تكون عشر سنين في الاصول او عامان في العيود والدواب
على ما هو مفصل في قول نخ وان حاز اجنبي الى قوله وانما تفترق
الدار من غيرها النج ولا يحتاج القائم بالاستحقاق في الاصول الى
انه كان يتصرف فيه عشر سنين كما يظن به بعض الطلبة والعوام
قال ناظم عمل فاس

وحوز ما جهل اصله كفى عشرة لاشهر والعوام وفي
تصرف المالك والنسبة مع يد ولا منازع طول وقسم
هذا اذا توفرت فيشهــــــــــــد عالمها بملك من له اليد
اما الذي علم فالشهــــــــــــور عشر سنين وله تقريــــــــــــر
وقول ته وقد تغتفر للعوام النج يعني اذا تغذرت استفساره بموت او غيبة
والأ فلا يعضى بها حتى تستفسر قال سيدى هيد الكريم اليازغى
في بعض تقايدده القطع بعدم الخروج عن الملك في شهادة
الاستحقاق من العامى لا يضرة كما نقله ح عن ابى زيد وابى
عمران وذكر بعض المتأخرين انه المعتمد في الفتوى وانظر ح في
النص المتقدم للليل (فاحكم لحائز) انما يحكم به للحائز اذا جهل
اصل الحوز ففي المدونة ومن ورث رجلا بولاء يدهيه واقام بيته
على ذلك واقام قابض الميراث بيته اخرى انه مولاة ونكافاتا سقطنا
والمال بينهما قيل له ولو ام يبق بيد الحائز قال انما ذلك اذا لم
يعرف اصله وهذا قد عرف اصله فلا يختص به حائزاه (ومن
يدهيه حقا لميت ليشتن) قول ته فان لم يثبت ذلك لم يكن
له يمين على المطلوب النج هذا هو الذى ياتى لناظم في قوله

(فاحكم لحائز) اى ويبقى
الشعبي بيد حائزة من المتداعيين
(ويحلف) قال ابن الحاجب
اليد مرجحة عند التساوى مع
اليمين على المشهور وقال ابن
عبد الحكم تقدم بيته غير الحائز
وتلغى الاخرى لمحدث البيته
على المدعى النج وراى ابن
القاسم ان هذا ما لم يات
المدعى عليه به مثل ما اتى به
المدعى فان كان الشعبي بيد
غير المتداعيين كان للذى يقر
له به الحائز واليه اشار بقوله
(او للذى يقر له انقلا) ولما ذكر
الشهادة بالملك وكان المدعى به
قارة يدهيه لنفسه وقارة يدهيه
لمورثه وان صار له من قبله
وكان القسم الثانى يشترط
فيه امر آخر لا تسمع الدعوى
من المدعى حتى يثبت به اشار
له بقوله (ومن يدهيه حقا
لميت) وان صار اليه كله او
بعضه (ليشتن له) اى لاجله
(المسوت والوراث بعد) اى
بعد ما ذكر (لتفصلا) قال ابن
عات قال المشاور ولا يوقف
المدعى عليه على الجواب إلا

بعد اثبات المدعى موت من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخ الوراثة فان لم يثبت ذلك وان

لم يكن له يمين على المطلوب لان من حجته ان يقول ان اباك او من تدعى عنه حى وسيقدم ويفرز انه لاحق له عندى فان (٨٩) قال المدعى انت عالم بموته وعدة ورثته قال وان اقر بذلك

لم يقبل لما فيه من الزام الحقوق

وانما يكون شاهدا وهذا بخلاف
من اقر انه قتل رجلا فانه يقتل
به وقول احمد بن ميسر لا
يواخذ به يعنى حيث لم يثبت
قتله ولا موته وهو ظاهر ولا بد
فى الشهادة فى عدة الورثة انهم
لا يعلمون له وارثا غيرهم ولا
يكفى انه ابن الميت كما فى
نص التهذيب قل ابن فرحون
فان قالوا لا نعلم عدة ورثته
لم يقص له هذا الوارث بشئ
لعدم تعيينهم فان كان الوارث
ابن عم فتسال الشهود احاط
بميراثه ابن عمه ولم يذكر
الجد الذى يجمع بينهما فهى
شهادة تامة كما فى الميتى
ونصه شهادة من شهد بان
الحيط بميراث فلان هو فلان
ابن فلان ابن عم ابيه ولا
يذكر اجتماعهما فى جد واحد
هى تامة اه وقال ابن سلمون فان
لم يذكر اجتماعهما فى الجدد
اكتفيت بقوله ابن عمه وتمت
الشهادة اه وان ذكرت اجتماعهما

وان يكن اهملا ثبت فعن مطلوب استقط يمينه النخ ونحوه لابن
رشد فى اجوبته قائلا به العمل وهذا وان قال به ابن الفخار
وابن فرحون والبرزلى وابن رشد وتبعهم الناظم فهو مبنى على ان
الدعوى لا تتبع وان الشهادة اذا رد بعضها للسنة ردت كلها وقد
ذكرنا فى شرح التلخفة عند قولها ومن ابى اقرارا او انكارا وجوب
اليمين حيث قل انت عالم بموته وبانى من ورثته لانها دعوى
أبلة الى المال وان اقراره بذلك لازم ويبعد كل البعد ان ينفى
المقر الشئ عن ملكه ونحن نشبهه له وقد قالوا اذا ادعى شخص
على آخر ان اباه اوصى له بمال وعتق عبده فلان لزمته اليمين
بالنسبة للمال دون العتق ولو شهد شاهد بذلك كلف معه المدعى
وحاف هو لرد شهادته بالنسبة للعتق فكذلك ههنا يعمل بالدعوى
والشهادة بالنسبة لما يثول للمال ولا يعمل به بالنسبة لالزام الحقوق
بالنسبة للعدة ونحوها من تزويج زوجته وتوريثها وانفاذ وصاياه
النخ وايضا فهو مقر على نفسه بالنسبة للمال وعلى غيره بالنسبة لالزام
الحقوق والقاعدة ان من اقر على نفسه وعلى غيره لزمه الاقرار على
نفسه ولا يلزمه على غيره ولكن يكون فيه شاهدا قوله لا يواخذ
به النخ المشهور انه يواخذ به ولكن لا تتزوج زوجته ولا يورث
ماله حتى يثبت موته فيعمل باقراره بالنسبة لما يرجع له بالنسبة
لما يرجع لغيره وقوله وفى نوازل المعيار انه لا بد من بيان القعدد النخ
محل اشتراط بيان القعدد على ما عليه المتأخرون اذا كانت المنازعة
بين الاقارب لا يمكن ان يكون احدهما اعدد من الآخر ان كان النزاع
مع بيت المال لان بيت المال غير وارث على كل حال قال سيدى
علي بن هارون اذا تعدد المدعى للتعصيب كلفوا القعدد واما اذا

فى جد فهى اكمل واكمل قال الفشتلى وفى نوازل الاقرار من المعيار انه لا بد من بيان القعدد ثم
ان كانت البينة تعرف اعيان الورثة ذكورا واناثا فهى عاملة بلا خلاف وان كانت لا تعرف اعيانهم

التحد فلا يكلف إلا اثبات الموت والارائة من غير ان يجبهوا بينه وبين الهالك في جد واحد اه وقال سيدى العربى الفاسى حسبما وقع في نوازل الزننى وبهذا يجمع بين ما اقتصر عليه شيخ المحققين ابن عرفة عن المتيطى وغيره انه لا يشترط ذكر القعدد الذى يجتمعان فيه وبين ما في المعيار انه لا بد في صحتها من ذكر القعدد اه وبهذا صدرت الفتوى من شخصنا سيدى محمد بن ابراهيم الدكالى في حدود الثلاثين بعد المائتين والالف ووقف على مثله في جواب لتقال فيه ما نصه تحرير المسئلة ومحصلها على ما تفيد اجوبته المحققين وكلام اصحاب النوازل انه اذا لم يكن هنا وارث يدعى ذلك إلا مقيم البينة كان بيان القعدد فيها شرط كمال وصحت دونه كما في المتيطية والفشتالى وابن سلون وغيرهم وان كان هناك معارض لها ومن يدعى خلافها فلا بد من بيان القعدد ليعلم لاحق منهما اه قوله إلا في الزوجات والبنات الخ قال في المفيد اذا شهد الشهود ان فلانا مات واحاط بميراثه زوجته فلانة وبنوه فلان وفلانة وفلانة وقالوا انما نعرف عين الزوجت والبن ولا نعرف عين البنين ان الشهادة جائزة قال ابن فرحون عقبه بعد كلام فتاخص من هذا ان الزوجة حكمها بنات لا يلزم الشهود ان يعرفوا عينها في استحقاق الميراث اه وانظر فصل التوارث من المتيطية فقد اقتصر فيه على ان الشهود اذا عرفوا عدد الورثة ولم يعرفوا اسماءهم فهي شهادة تامة ايضا إلا ان يقع بينهم تنازع وذكر فيه ايضا انهم اذا سموهم ولم يشهدوا على عينهم او لم يذكروا انهم يعرفونهم فهي تامة ايضا إلا ان يقع بينهم تنازع وقال ابن رشد في شرح مسئلة من سماع رويان ان الذى جرى به العمل انه لا يكلف المحاكم الشهود على الموت والارائة الشهادة على اعيان الورثة ابتداء لا الزوجة ولا غيرها حتى يحتاج الى الاعذار فيهم فيما ثبت

فمحملها على الصحة إلا ان يقع بين الورثة نزاع واحتجاج المحاكم الى الاعذار اليهم فلا بد من الاشهاد على العين إلا في الزوجات والبنات لا فرق بينهما كما قال ابن رشد واذا على ابن زرب في قوله تقبل في قولهم لا يعرفون اعيان البنات قال في المفيد يخرج من قول اصبح انه لا يحتاج في ثبوت الموت وعدة الورثة الى تعيين الورثة اذا كن نساء وبه جرى العمل اه وقال ابن فرحون فتاخص من هذا ان حكم الزوجات حكم البنات لا يلزم الشهود ان يعرفوا عينهم في استحقاق الميراث

(كعكس) المسألة الاولى مات صاحب الحق وهذه مات من عليه الحق وقمت تدعى على وارثه فلا يارمه ان يجيبك حتى تصل اليه باثبات الموت وعدة الورثة قال في معين الحكم واذا قام الطالب بدين له على رجل متوفى او غائب فاول ما ييدا به الناظر ان يامر الطالب باثبات موت المطلوب وعدة ورثته وهل هم حائزوا (٩١) الامر او غير حائز به وهل لهم ان كانوا غير حائزي الامر وصي او ناظر ويكلفه اثبات غيبت

المطلوب وهل يعملون موضع استيطانه او لا ثم بعد ذلك ينظر الحاكم (واكن) يقضى للطالب في هذه (مع يمين) اي لا بد من حلفه يمين القضاء انه ما قبض حقه ولا شيئا منه ولا احوال ولا استقط عن الميث بوجه من الوجوه بخلاف المسألة الاولى فانه لا يمين فيها ولذلك استسدرك بلكن ثم استطرذ نظائر تجب فيها يمين القضاء فقال (كغائب) قمت عليه بحق وارث استيفاءه من مال له حاضر (وذى الحجر) اي اذا وجب لك حق على مجور صغير او سفيه فلا بد من يمين القضاء (ولا حباس) تتوجه لك عليها الدعوى (والشبه يجتلا) كيث المال والمسكين ومستحق غير


عليهم او على الميث الذين ورثوه فان لم يثبتوا اعيانهم لم يبح الحكم عليهم وكذا ان ماتوا او غابوا (كعكس) ذكر ابن فرحون في القسم الرابع في الدعوى على الميث ان الورثة اذا كانوا كلهم رشداء واقروا بالدعوى في مال الميث فلا يحتاج القائم الى اثبات موته ولا عدة ورثته اه وهو واضح ومثله يقال في القائم بدين لمورثه على غيره متى اقر المطلوب به فلا حاجة الى اثبات موت رب الدين وهو ما قررنا قبل وانظر شرحنا للتحفة في المحلل الذي قدمناه وفي المتبعية ان قام الطالب بدين على ميث فان القاضى يامره ان يثبت موت المطلوب وعدة ورثته من اجل ما يحتاج من الاعذار اليهم ان كانوا مالكين امر انفسهم وان كانوا صغارا او جعل عليهم وصى كلفه القاضى اثبات الايصاء وقبول الوصى بالشهادة على عينه فاذا اثبت الطالب جميع ذلك كانت الخصومة بينه وبين الرضى او المالك امر بنفسه غير ان الوصى لا يكلف جوابا لان اقراره وانكاره لا يعمل به اه قلنت وانما لا يعمل بانكاره واقارره اذا لم ييل المعاملات كما ياتى وإلا فاقارره شهادة على مجورة فتضمنى ان كان عدلا فان كانت بدين للميث لم تجز لانها يجربها نفعاً لنفسه واما المشرف فشهادته جائزة له وعليه اذ لا تهمة تاحقه (والشبه يجتلا) قوله وراى بعض شيوخنا ذلك لازما حتى في العقار الخ هذا هو الذى به العمل قال ناظمه

العقار قال في المفيد قال الباجى اجمع من علمت من اصحاب مالك انه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم إلا بعد يمينه وراى بعض شيوخنا ذلك لازما في العقار والرباع ولم يره بعضهم قال وهذا ان استختمت من يد غير غاصب واما من يد غاصب فلا يمين على المستحق ان اثبت ملكه اه فلو كان الدين لميث على ميث او غائب لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته قال ابن عرفة

يخلف اكابر الورثة انهم لا يعلمون ان وليهم قبضه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعى ذلك على الميت او عليهم ولا يحلف للاصغر وان كبروا بعد موته (يمين قضاء ذى) وهى احد اقسام اليمين الاربعة قال فى التحفة وهى يمين تهمة او القضاء او منكر او مع شاهد رضيا قال ابن رشد ويمين القضاء لا نص فى وجوبها لعدم الدعوى على الخالف بما يوجبها الا ان اهل العلم راوا ذلك على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب ومن فى معناه اذ هى فى مقابلة دعوى مقدرة اما المحاضر يدعى القضاء فاليمين ح يمين منكر والدعوى فيها محققة وهى واجبة بنص الحديث فان قلت حصرت اقسام اليمين فى اربعة فاين يمين الاستحقاق اليست قسما خامسا قلت قد وقع فى كلام ابن رشد وابن فرحون وغيرهما انهم اطلقوا (٩٢) عليها يمين القضاء اذ قالوا ويمين القضاء متوجهة على

<p>كذا فى الاستحقاق للاصول القول باليمين من معسر - رول (يمين قضاء ذى) قوله لانص فى وجوبها النخ يعنى من قبل الشرع لكن الايتم راوا ذلك استحسانا وقوله راجعة لليمين مع الشاهد النخ قد يقال يصح رجوعها لكل منهما من جهة كونها لرفع احتمال الخروج من اليد اشبهت يمين القضاء ومن جهة كونها لا تنفع الشهادة الا بها اشبهت اليمين مع الشاهد ولو قال قائل انها راجعان ليمين التهمة ما بعد قوله وهى اخف من يمين الاستحقاق النخ سيأتى له عن ابن عرفة فى الورقة بعد هذه عكس هذا اللهم الا ان يقال ما يأتى هو مختار ابن عرفة فى نفسه والواقع هنا هو مختار غيره لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم المحكم الا بها كما قاله ابن رشد وعزاه لابن القاسم قال واما يمين</p>	<p>من يقوم على ميت او غائب او يتيم او بيت المسال او فى استحقاق ما عدى الرباع وهى فى المعنى راجعة لليمين مع الشاهد التى هى لكمال النصاب لان الضابط ان كل بينة شهدت بظاهر كالاتحقاق والاعسار فانه يستظهر يمين الطالب على باطن الامر قاله فى التوضيح واستثنوا من ذلك الشهادة باعسار الاب لينفق عليه ابنه فلا يمين عليه على المشهور</p>
---	---

خلاف القول خليل وله تحليف ابيه وفى ذلك قلت * وكل من بظاهر قد شهدا * القضاء * له فحلفه بقطع ارضا * سوى اب كلف بالاعسار * لينفق ابنه على المختار * قلت ويستثنى ايضا الشهادة بعدة الورثة فانهم يقولون لا نعلم له وارثا سواه ولم يذكروا فيها يمينا وقال ابن عرفة يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد لانها واجبة بانفاق وفى الاخرى ثالثها المشهور تجب فى غير العقار وما قاله لا يقدح فى كونها قسما واحدا لكمال النصاب ولكن اداها ما اخف من الاخرى ويمين القضاء وان كانت واجبة اتفاقا فهى اخف من يمين الاستحقاق تسيبهم يمين الاستحقاق انما وجبت لقول الشهود وان لم يخرج عن ملكه فى علمهم فيحلف انها لم تخرج عن ملكه اما الملك والتصرف والحوز ونحوها فالبينة تقطع بذلك فلا يحلف عليه خلاف ما يكتبه المؤثقون قاله الباجي




فرع من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه لا يمين عليه على المشهور مخ وجازت على
خط مقر بلا يمين مسالمة فان دفع الوصي الدين دون يمين القضاء ضمنه إلا ان يحضر القابض
ويحلها بعد ولا يجوز للوصي ان يصلح عن يمين القضاء إلا ان يرى عزيمة عليها وقال ابن رشد
فيمن وكل على غائب ليس له ان يصلح في يمين القضاء فان اقر رجل في دين انه لا حق له
فيه وتوجهت يمين القضاء (٩٣) فقال ابن الحاج يحلف المتر له لانه صاحب الدين
وقال ابن حمديس يحلف المتر

القضاء فانما هي في مقابلة دعوى مقدرة الغريم وقوله فقول ابن
الحاج يحلف المتر له النح المعتمد في هذه المسألة هو ما قاله ابو
الحسن اذ تعليقه يدل على ان ذلك جار في الهيئة والاقرار والشراء
وبه افتى ابن سودة رحمه الله حسبما في نوازل العلوي وبويده ان
الصغير يجب له الحق بشاهد واحد ولا يحلف عنه الاب ولا
الولي وقوله حتى تحلف المرأة النح هو موافق لما اجاب به ابن
رشد قبله (وتلزم مطلقا ولو لم يردها) حاصله ان محمل الخلاف
اذا كان الورثة كلهم رشدا ولم يطلبوها واما ان طلبوها او كانوا
صغارا او فيهم محجور فتلزم بلا خلاف فقول ثم وظاهر ما في النوادر
خلافه النح هذا هو الاطلاق الذي صدر به الناظم وما في كتاب
الاستغناء من التفصيل هو قوله (وقيل لا) وقوله وقال بعض الشيوخ
هو دليل لقوله خلافه الذي هو الاطلاق والمراد ببعض الشيوخ هو
ابن رشد قال لا يحكم له إلا بعد اليمين وان لم يدع الورثة عليه
انه قبض او وهب بل لو اقر له الورثة بالدين ولم يريدوا ان
يدفعوه إلا بحكم لم يحكم القاضي له إلا بعد يمينه مخافة ان يطرا
وارث او دين اه وبه تعلم ما في قول ثم ولم يدفعوا بحاكم النح
فصوابه ودفعوه بحاكم لانهم اذا دفعوا بغير حاكم لا نتعرض لهم اذ
(وقيل لا) تلزم اذا كانوا رشدا

قال ابن رشد ان كان وهب
الدين حلف الواهب وان كان
اقر اذ لفلان دينه حلفا جميعا
وسئل ابو الحسن عن اشترى
شيئا بعدل واحد وتصديق به
ثم قام عليه الباقم فاجاب
يحلف المتصدق عليه لان
المشترى يقول لا احلف ويتنفع
غيري وفي البرزلي من تصدقت
بكاى لهما على زوجها الميت لم
يقبضه المتصدق عليه حتى
تحلف المرأة انظر الخطاب في
باب الهيئة عند قوله والأفكار هن
(وتلزم) يمين القضاء رب
الدين (مطلقا) كان الورثة
صغارا او رشدا ولم يطلبوها بل
(ولو لم يردها ذو رشاد) منهم
(وقيل لا) تلزم اذا كانوا رشدا

ولم يدعوا الدفع منهم ولا من موروثهم قال في التبصرة اذا ادعى رجل بدين على ميت واقام البيئته
فان كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين من موروثهم ولا من انفسهم ففي كتاب الاستغناء لا يلزم
رب الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين وظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض
الشيوخ لا بد من اليمين مخافة طرد دين او وارث آخر اه فظاهر النوادر وقول بعض الشيوخ هو لزومها
مطلقا كما صدر به الناظم فمحل الخلاف اذا كانوا رشدا ولم يطلبوها ولم يدفعوا بحاكم وتلزم بانفاق



ليس على المحاكم ان يبحث عن ذلك كما يدل له قول ابن رشد ولم
يريدوا ان يدفعوه إلا بحكم النخ وحينئذ فالمدار في وجوبها على ارادتهم
الدفع بحكم كانوا مقرين او منكرين اذ المحاكم نائب عن الوارث
او الغريم المقدر طوره (اذا يتغى) جعله ته كالكس متعلقا بتلزم
مقدرا وهو يقتضى ان هذه مسألة اخرى وان الاولى لا يشترط في لزوم
اليمين ابتغاء الدفع بحاكم وليس كذلك كما مر والصواب انه متعلق
بتلزم المذكور وانه قال وتلزم مطلقا ولو لم يردها نورشاد بان لم يدع
الدفع منه ولا من موروثه او اقر بالدين اذا يتغى دفعا بحاكم وغايته
انه اظهر في محل الاضمار فقال كبير والاولى حذفه ومفهوم قوله
اذا يتغى دفعا بحاكم انه اذا اراد الدفع بغير حاكم ففيه تفصيل
فان كانوا كلهم رشداء كما هو الموضوع فلا نتعرض لهم وان كان فيهم
صغير واولى ان كانوا كلهم صغارا فهو قوله وفي غيره اطلق فموضوع
قوله وتلزم مطلقا فهم كلهم رشداء هذا اذا ارادها وطلبوها من رب
الدين بل ولو لم يريدوها ولا طلبوها اقروا له بالدين او لم يتروا
ولم يدعوا دفعا منهم ولا من موروثهم وهو معنى لاطلاق المذكور لكن
انما تلزم اذا اتبعوا الدفع بحاكم لانهم قد يقروا به ولكن لا يريدون
الدفع إلا بحاكم وموضوع قوله وفي غيره اطلق ما اذا كان فيهم
صغير او كلهم صغارا ولا يكون الدفع إلا بحاكم ومن دفع بغيره ضمن
(وان يكن اهلا) تقدم ما فيه عند قوله ومن يدعى حقا لميت
تنبينه تقدم في التنبيه الثانى قبل قوله ومن يدعى حقا لميت
عن التبصرة انهم اذا قالوا هذا وارث مسع ورثة آخرين يسمونهم
انطى نصيبه النخ وهذا يفيد انه اذا اثبت موت موروثه وعدة
ورثته واثبت موت بعض ورثة الموروث الاول وجز القائم ذلك
الى نفسه ولكن لم يجد من يشهد له بعدة سائر ورثة الوارثين
غير من يدلى به هو فانه يقتضى له بحظه لانه لا جهل فيه لانه

اذا كانوا صغارا وتلزم ايضا
(اذا يتغى دفعا كبير) واحد
او متعدد (بحاكم) فقوله اذا يتغى
يتعلق بتلزم مقدرا لا بتلزم
المذكور (وفي غيره) اى
غير الكبير الرشيد (اطلق) في
وجوبها (وان يكن اهلا ثبوت)
هذا راجع للمسألة الاولى اعنى قوله
ومن يدعى حقا لميت اى وان
لم يثبت المدعى موت موروثه
ولا عدة ورثته فيلا يمين له
(فعن مطلوب استقط يمينه)
بل وجوابه كما مر

(بتعجيز ذى الايصاء قولان حصلا) هذا راجع المسئلة الثانية والمعنى انه اذا مات المدين وكان وارثه محجورا او فيهم محجور له وصي واثبت القائم الحق ولم يجد الوصي مدفعا فهل يعجزه الحاكم كما يعجز الرشيد في حق نفسه اولا يعجزه لان الحق لغرة ومن المجاز ان يقوم المحجور بجهته في ذلك قولان حكاهما المتيطى قولا ان الوصي لا يملك جوابا لان اقراره وانكاره لا يعمل شيئا وهل يعجزه اولا في ذلك قولان ثم ان يمين القضاء انما وجبت احتياطا للغائب ونحوه كما مر فاذا حلفها القائم على الغائب وتأخر القبض (٩٥) للحاجة لبيع اصول او غيرها لا تعاد مرة اخرى لاحتمال

بخلاف ما او حضر الغائب ثم غاب فتعاد لثورة لاحتمال عند حضوره وكذا ان كان الدين منجما وبعد ما بين النجوم فيحلف عند كل نجم كما اشار الى ذلك بقوله (يمين قضاء لا تعد) بعد حلفها (سوى لمن) اى لاجل مدين (يثوب) من غيبته اى يحضر ثم يغيب كما قال (وايضا غاب) بعد اوبته وجسورة (او) حصول (بعد) بين حلول النجمين (انجلا) ثم ان يمين القضاء والاستحقاق اذا توجهت على رشيد حلفها ولا اشكال وان توجهت على محجور كسفيهة مات زوجها

استبان انه يرث من الموروث الاول الربع مثلا ولا عليه فيمن يرث الثلاثة الارباع وبه افق شيوخنا معرضين عما في المتيطية من انه لا بد ان يثبت تناسخ الوارث حيث ما بلغت قاله ابو العباس الملوي رحمه الله (بتعجيز ذى الايصاء قولان) الاصح منهما عدم التعجيز كما في اقصية المعيار وقوله لان اقراره وانكاره لا يعمل شيئا الخ اى فيما لم يل المعاملة فيه كما ياتى (وتعطى صداقا) قول - الثالث انها تحلف الآن ولا تاخذ شيئا الا بعد اليمين الخ هذا اللفظ ليس في صحيح هكذا كما يعلم من نقل الشئ وغيره وكلام - المذكور يقتضى انها اذا نكلت يبطل حلفها اذ لا تاخذ شيئا الا بعد يمينها وليس كذلك بل اذا حلفت استحققت وان نكلت عن يمين القضاء او يمين الاستحقاق قضى لها بالحق وارجمت اليمين الى رشدها فان حلفت بعد ان رشد استمر ذلك بيدها والا ردت ما اخذت هذا هو الراجح المعتمد فى النازلة انظر شرحنا للتحفة فى باب اليمين فالشهور هو توجه اليمين عليها الآن لكن اذا نكلت فالحكم ما مر وسيأتى قريبا بعد هذا وان الغائب

واها عليه دين من صداق او غيره ثابت فافق ابن عتاب وابن سهل وابن رشد واكثر الاندلسيين بانها تقبض دينها وكفالتها وتؤخر عنها اليمين الى ان ترشد فان حلفت استمر القبض وان نكلت ردت ما اخذت وعليه اقتصر الناطق فتمت (وتعطى صداقا ذات حجر وارجمت) اى اخرت اليمين (لرشد) وقيل يحلف لاب كما سيقوله المصنف القول الثالث انها تحلف الآن ولا تاخذ شيئا الا بعد اليمين قال فى التوضيح وهو المشهور وهو الظاهر لئلا يضيع حق الخصم اذ قد تنبى طول عمره محجورة بل تنصد ذلك لئلا تحلف كما هو مشاهد عيانا

(كفى استحقاق محجور اجلا) تشبيهه في ارجاء اليمين والمعنى انه اذا قام المحجور شاهدان في استحقاق عرض او حيوان فان وصيه مثلا يمكن من الشيء المستحق وتوخر اليمين الى ان يرشد المحجور ولا نص فيها بعيثها الا اطلاقهم عليها يمين القضاء وسئل ابن عرفة عن ورثة صغار شهد لهم شهود على بهيمة انها لموروثهم ولم يبق الا يمين الاستحقاق هل يكون كاليمين مع الشاهد فيجلب المطلوب ويبقى الشيء بيده او كيمين القضاء فياخذه اليتيم ويسجل له ليحلف اذا بلغ وكيف اذا كان فيهم بالغ وحاف فاجاب يمين لاستحقاق (٩٦) اخف من اليمين مع الشاهد

<p>للاجماع على توقف الحكم بالشاهد على اليمين وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع وغيرها وهي اخف عندي من يمين القضاء لغلبة سببه فيمكن الوصي وترجا اليمين وحلف بعض الورثة لا يستقط اليمين عن نيتهم هذا هو المعروف في المذهب اه وقوله فيمكن الوصي اي من الشيء المستحق هكذا في البرزلي عن شيخه ابن عرفة وصحف بعضهم فيمكن فكتب فيلزم فوقم في اشكال وقد علمت صوابه والله الموفق (كمن غاب) اي كارجاء يمين من غاب ببعده سواء كانت يمين قضاء كمن</p>	<p>اذا توجهت عليه يمين القضاء فانه يقضى لوكيله بالحق وتوخر اليمين لقدوم الموكل فالفقيه اولى بهذا الحكم (كفى استحقاق) قوله الا انهم اطلقوا عليها يمين قضاء الخ اي سموا يمين الاستحقاق يمين القضاء كما تقدم له عند قوله يمين قضاء ذى الخ وظاهر النظم ان استحقاق السفيه البالغ كذلك وهو ظاهر خلاف تخصيصه له بالصغير وقوله لغلبة سببه اي ولغلبة سببه وجبت انفاقا واضعف سبب يمين الاستحقاق جرى فيها الخلاف وقوله فيمكن الوصي الخ وكذا يمكن الوصي ويرجا يمين القضاء اذا توجهت على صغير من غير خلاف (ولاقوال اربعة) قوله عن ابن رشد لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة الخ هذا تقدم له ايضا عند قوله يمين قضاء ذى الخ وان يمين القضاء اخف خلاف ما مر له عن ابن عرفة فوق هذا من ان يمين الاستحقاق اخف من يمين القضاء هذا وقد يقال ان يمين القضاء اخف من جهة ان يمين الاستحقاق من تمام شهادة الاستحقاق ويمين الاستحقاق اخف من جهة ان في وجوبها خلافا دون يمين القضاء</p>
---	---

وكل على اقتضاء دين من ورثة والموكل غائب او يمين استحقاق كمن ابق له و قوله
هدد ووكل من يطلبه (ولاقوال اربعة) في مجموع اليمينين لا في كل واحدة منهما فتقيل يقضى للوكيل في المسالتين حملا لمسالة الاستحقاق على مسالة دعوى القضاء وهو قول اصنف وقيل لا يقضى له في المسالتين حتى يكتب الى موكله فيجلب حملا لمسالة القضاء على مسالة الاستحقاق وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على العلم في المسالتين والرابع يقضى للوكيل في مسالة دعوى القضاء دون مسالة الاستحقاق قال ابن رشد وهو الاظهر وهو الذي يعزى لابن القاسم لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة

لا يتم الحكم إلا بها والاخرى انما تجب بقول الغريم انه قد قضى فيقال له اد الدين للوكيل وحلف صاحبك ان لقيته اه وهذا كله في الغيبة البعيدة كما قررنا واما في القريبة فلا يقضى للوكيل إلا بعد يمين موكله فيهما بلا خلاف قال المطاب وظاهر الخلاف المذكور انه ليس على الفاضل ان يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة انه ما قبض منها شيئا وانما يكتب له دون يمين سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتاب البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا يكتب له حتى يستحلفه (٩٧) في الوجهين خرج او وكل انه ما قبض ولا احال قال وعلى الرواية الاخرى جري العمل

لانه يقول لا تحلفني لعلمه لا يدعى علي اقتضاء وقيل يستحلفه اذا وكل ولا يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد وهو اولي الاقوال واعدها قلت وبه العمل وفي خ وان قال ابراني موكلك الغائب انظر الخ وقد اهل الناظم هذه الصورة واجمل في التي قبلها في الاقوال وموضوعها ولو قبال مثلا

(كمن غاب والاقوال اربعة ترى يمين قضاء مستحق تنقلا ونالها حلف الوكيل ورابع يمين القضا ترجا ويقضى فضلا وهل يحلفن قبل الشخص فثالث يحلف في التوكيل لا غير فاقبلا)

وقوله فيقال له اد الدين وحلف صاحبك ان لقيته الخ هذا هو المعتمد فاذا لقيه وحلف له برئ واستمر القبض والإلحاف المطاب واسترد ما اخذ منه وقوله وظاهر الخلاف الخ موضوع هذه الاقوال الثلاثة ان شخصا اثبت حقا عند الفاضل على رجل غائب واراد الخروج لذلك او توكيل غيره وقوله وقد اهل ظم هذه الخ يعني اهل ما اشار اليه عن ح من الاقوال الثلاثة واجمل في الاقوال الاربعه وموضوعها مختلف فموضوع هذه الثلاثة ان من عليه الحق غائب وموضوع التي قبلها بالعكس وقوله في الايات مستحق هو بحذف العاطف على حذف مضاف اي يمين مستحق فرع الوكيل عن الغائب يريد المحصل لا يمين على موكله ان غاب قبل حاول لاجل قاله في افضية المعيار (بانفاذ ايضا) محلها اذا زاد الدين على ثلثه هذا هو الظاهر (كالصدق فاقبلا) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة ان العمل على اعمال الشرط مطلقا بلا يمين اه فان نظرع بعد العقد فقيل لا يجوز لانه هديته مديان في البيع والسلف وانظر الباب التاسع والعشرين من التبصرة والتزامات

ثم ذكر قسم قوله وارجئت لرشد وهو القول الثاني فيقال (وقيل يحلف في مهر ابوها معجلا) ولا حاجة اليه لانه مقابل (بانفاذ ايضا) بدين لربه بلا حلف قولان) لما قدم ان من قام بدين على ميت لا بد ان يحلف يمين القضاء اشار الى ما اذا اوصى الميت باسقاطها وان يصدق صاحب الحق بدونها فهل تنفذ وصيته ويعمل بها وهو ما افتى به ابن الحاج ونسبه لابن القاسم وقال غير ان الحق لغير الميت فلا تسقط اليمين وقوله قولان مبتدا وفي انفاذ الخ خبر مقدم و (كالصدق فاقبلا) تشبيه في القولين يعني انه اذا كان الحق على غائب او ميت وقد كان رب الدين شرط انه مصدق

في عدم قبض حقه فقال بعضهم ان ذلك جائز في البيع وما اشبهه بخلاف القرض فانه لا يجوز لانه سلف جر نفعا وقال بعضهم لا ينتفع باشتراط اسقاط هذه اليمين الا العدل المبرز وفي التوضيح في باب الرهن اختلف المذهب في البائع بثمن الى اجل يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له بذلك او لا او يوفى للمتورعين عن الايمان من اهل الفضل دون غيرهم على ثلاثة اقوال وقال في التفتيس فلو كان في عقد احدهم انه مصدق في الاقتضاء (٩٨) دون يمين فهل تسقط عنه

اليمين ان كان مأمونا لاجل الشرط او لا تسقط لان الحق للغرماء قولان لابن القصار وابن الفخار اه وعلى التصديق لو مات صاحب الحق لم يورث ذلك عنه لانه انما رضى بامانته وقد علمت ان يمين القضاء ويمين الاستحقاق كلاهما مع قيام البينة ويأتي الكلام على اليمين مع الشاهد في قوله ويحلف عبد او سفيه اذا بدا شهيد النج وامسا يمين المنكر فتقدمت فلو اراد من توجهت عليه يمين لانكار او اليمين مع الشاهد ان يقلبها على خصمه بعد ان التزمها فله ذلك كما اشار له بقوله (ملتزم مطلوب) باليمين لانكاره او لقيام شاهد له في حق مالى

ح وشرحنا للتخفة في باب اليمين والصلح والضمان فرع ذكر سيدى عمر الفاسى انه اذا عرف باختلاف اهل العلم فاخذ بقول من يرى سقوطها فانه لا ينتفع بذلك اذ ليس لاحد المتحاكمين ان يقضى على نفسه باحد القولين انما ذلك للحاكم قلت وهو خلاف ما للميتية من ان له ذلك انظر شرحنا للشامل في باب القراض وانظر التزامات ح وقول ته بخلاف القرض لانه سلف جر نفعا النج تأمل هذا القول فان النفع كما تقرر هو السبب الحامل على السلف ولا معنى لكونه سلفه ليصدق في عدم القبض ولذا كان العمل على اعماله مطلقا وقوله لانه انما رضى بامانته النج مثله يقال فيمن رضى يميننا من شخص فمات الشخص قبل استيفائها منه فلا تورث عنه لانه يقول انما رضىت بينته لتورعه عن الايمان ولعلمى انه لا يحلف على الباطل (ملتزم مطلوب) قوله وقال اللقانى ولا نسلم النج ما قاله اللقانى صواب اذ هي على الخيار ومعلوم ان من التزم شيئا فقد اسقط حقه من غيره وهو من التزم ان لا ينتقل عن اليمين الى قلبها والمدعى له حق في عدم القلب كما انه اذا نكل عن اليمين وقال له احلف انت ثم اراد ان يقلع عن رضاه بيمينه لم يمكن لتعلق حق الطالب بذلك

النزوم انه يحلفها ثم رجع واراد قلبها (ان يقلب اليمين) على خصمه وهو الطالب كما في الاولى والمطلوب في الثانية ويسقط الحق المدعى به فيهما قال في التوضيح قال ابو عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى احلاف المدعى فذلك له لان التزامه لا يكون اشد من الزام الله تعالى له فقال وقد خالفنى في ذلك ابن الكاتب وراى ان ذلك يلزمه والصواب ما قدمناه اه قال اللقانى ولا نسلم ما قاله ابو عمران فان الله تعالى لم يلزمه اليمين بل خيره بينها وبين

ردها على المدعى ومن التزبها فقد اسقط حقه من ردها (اما رجوع) من توجهت عليه (بعد) نكول
او (قلب) منه (لها) على (٩٩) خصمه (فلا) يقبل قال ابن شاس وبتم نكوله بان يقول لا
احلف احلف انت او يستمر

على الامتناع ومفهوم قوله قلب
لها اي اليمين انه لو رضى من
خصمه اليمين ثم رجع وقال انا
اتى بالبينة فله ذلك وهو كذلك
قال ابن سهل في اواخر الاستحقاق
ما نصه وسالت ابن عتاب عن
قال لغريمه انا ارضى بيمينه
يحلف على ما شاء ثم ينزع عن
رضاه واراد اقامة البينة على حقه
فقال ليس قوله ذلك اسقاطا
لينته ولم الرجوع عن مقالته
والقيام بيمينته حتى يفصح ويصرح
بترك البينة وهو ظاهر شهادات
المدونة اه قلت بل له ان
يرجع الى البينة ولو بعد تحليفه
حيث لم يعلمها كما قال خ فان
نفاها واستخلفه فلا بيعة الا لعذر
كنسيان والله اعلم ولما نكلم على
يمين القضاء وشبهها وعلى ما اذا
اوصى الميت بتزكها وما له تعلق
بذلك من قلبها اشار الى مسائل
العقلة لما لها بذلك من المناسبة
فقد تجب بالشاهد قبل اليمين
فقال (وعقل اماء لازم مطلقا)

كما في النظم فالصواب ما لابن الكاتب قاله ابن رحال وغيره ودرج
عليه ناظم العمل فقال
والخصم يختار اليمين ونسكل فما لقلبه سبيل او محسب
(اما رجوع بعد قلب) ظاهرة انه لا رجوع له عن قلبها سواء
التزم المقلوب عليه حاهما اثر قلبها او سكت حتى مضى زمان وهو
كذلك كما في ابن سهل عن ابن عتاب وقول ته عن ابن عتاب
ليس قوله ذلك اسقاطا لبينته الخ هذا وان اعتمده شراح خ
وقرروا به قوله وان استخلفه ولم يبيته حاضرة لم تسمع قالوا
معناه حلفه بالفعل والا فتسمع الخ لكنه خلاف ما افتي به
ابن رشيق مع ان رضاه باليمين مع علمه بالبينة الحاضرة يوجب
عدم رجوعه اليها وهو ظاهر اطلاقات الشراح عند قول خ في
الاقرار كان حلف في غير الدعوى لانهم قالوا ان قال له احلف
وخذ فلا رجوع وهو الظاهر مما مر عن ابن الكاتب لان رضاه
التزام اي لانه لما رضي باليمين اسقط حقه من البينة كما ان
من قلب اليمين اسقط حقه منها انظر شرحنا للتحفة عند قولها في
الشهادات

ولا يمين مع نكول المدعى بعد ويقضى بسقوط ما ادعى
وقوله عن خ فلا بيعة الا لعذر كنسيان الخ تقدم ان هذا هو قوله
في تنازع الزوجين وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز وتقدم
ان المشهور هو عدم قبولها ولو مع الاقرار بالعجز انظر ما تقدم عند قوله
نعم ان تم ما قد تاجلا وحيثذ فما افتي به ابن رشيق اصوب به وافقته
لما قاله ابن الكاتب ولما في النظم من قوله اما رجوع بعد قلب
كما مر وبه شاهدت الحكم عند كثير والله اعلم (وعقل اماء) مبتدا

رائعة كانت اولا مامونا كان سيدها او لاطلب ذلك القائم او لاحق الله تعالى والعقلة وتسمى ايضا المحيولة
ولا يفتاى منع من بيده الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة (و) عقل (غيرهن) اي غير الايماء

من دار أو عرض أو حيوان يكون (لمن يتبغيه) واثى بشبهة على دعواه كمدل أو شاهدين يحتاجان للتزكية (ممن قد اجلا) لاثبات دعواه يعنى اذا وقف الشيء فلا بد من ضرب الاجل فان لم يات عنده بشئ رجع الشئ لربه فان لم يطلبها القتم او لم يات بشبهة لم تجب خ وجبت امة مطلقا غيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان لا انتفيا وطلب ايقافه لياثى مبنية ثم عقل كامة بوضعها عند امينة وعقل غيرها يختلف (فارض) اى فعقلة ارض تكون (بمنع الحرث والدار ان تكن لسكنى) اى وعقلة الدار ان كان يسكنها المطلوب باخلاؤها كما اشار له بقوله (فتخلى ما لخرج) اى عقل ما كان للخراج والكرء كالدار والحانوت والفرن بان يوقف (١٠٠) كراوة فان كانت الدعوى فى جميعه وقف الكراء كله وان

وخبر وغيرهن مبتدا على حذف مضاف وخبره لمن يتبغيه وقوله اولم يات بشبهة الخ سياتى ان العمل على خلافه (ذلك فاقبلا) قوله وهو الراجح الخ نحوه قول نظم التختة قيل جميعا او بقدر ما يجب المحظ من ذاك والاول انتخب قال ولده توقيف الجملة لا يخلو من اشكال اه قلت بل هو مخالف للواعد فلا يتبغى ان يعتمد لان توقيف الجميع ضرر على المطلوب بمنعه من التصرف فيما لا نزاع فيه ولا يصير باحد ليتفجع غيره بل لا يقع للطالب فى وقف الجملة نفع اصلا وشاهدت فى حدود الاربعين بعد المائتين والالف المحكم بتوقيف الحصة فقط وبه حكمت وقت ولايتى خطة القضاء فكنت اعقل ما ينوب المحظ المتنازع فيه من الخراج واعقل قدر المحظ المتنازع فيه من حراثة الارض والسكنى بان يترك نصف المتنازع فيه مثلا بلا حراثة ولا سكنى وهكذا وقوله ونحوه لابن الحاجب الخ هذا الذى لابن

كانت فى جزء منه فقيل كذلك وهو الراجح وقيل يوقف ما ينوب ذلك المحظ فقط وهو معنى قوله (لتعقلا كراء له) اى لما له خرج والخارج لغة فى الخراج واختلف (هل) يوقف كله ان بحصة (جرى) نزاع جرى وباء بحصة بمعنى فى متعلقة بنزاع (او قسطها) فقط (ذاك) اى القول وهو توقيف الكل (فاقبلا) وهو الراجح ثم ظاهر كلام الناظم هذا مع ما سياتى من قوله وهل شاهد كفى الخ ان العقلة تكون فى الاصول على الوجه

المذكور ولو لم يكن الا شاهد واحد يفتقر للتزكية ونحوه لابن الحاجب واضرعه الحاجب ابن عبد السلام بانها انما تكون بشاهدين باتفاق او بشاهد واحد مقبول ولم يرد المستحق ان يحلف معه وذكر ان له شاهدا آخر وفى احكام ابن بطال لا تجب العقلة الا بشاهدين وفى مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العقسار لا يعقل الا بشاهدين وحيازتهما ه من التوضيح وفى التبصرة اعلم انه لا يعقل على احد شئ بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم لذلك سبب يقوى الدعوى او لطنخ والسبب كالشاهد العدل او الرجوع تزكيته والطنخ الشهود غير العدل واذا ثبت هذا فالاعتقال فى الربع على وجهين الاول عند قيام الشبهة او اللطنخ فيوقف

بمنع من في يده الشيء من التصرف المفيت كالبيع والهبة والبناء والهدم وشبهها الثاني ان يثبت المدعى دعواه ببينة قاطعة ويُدعى الآخر مدفعا فيضرب له الاجل ويوقف الشيء برفع اليد عنه عن نحو ما ذكره الناظم وغيره عن ابن سهل وهو الصواب ومثله في ابن عرفة وقد حكى الناظم الخلاف في العقل بالشاهد الواحد فقال (وهل شاهد) واحد (كأن يعقل نعم) هو كافي (ولا) أي لا يكفي وهو القول الثاني في المواق عن ابن سهل اختلف في العقلية بشاهد واحد عدل ففي احكام ابن زياد وجرب العقلية به وهو في الدار بالافعال لها وفي الارض بمنع حرثها وقال ابن لبابة انها لا تجب إلا بشاهدين وهو قول ابن القاسم وفي وثائق ابن العطار لا تجب العقلية بشاهد ولكنهم يمنعون المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك (١٠١) بالعقل ولا يخرج من يده وقال سحنون ان اقام المدعى

شاهدا عدلا عقلا عليه اه
 المحاجب هو الذي لابن رشد واعتمده ابو الحسن قائلين بالشاهد الذي لا تتوهم فيه العدالة ولا الجرحه توجب شهادته اليمين عند بعض العلماء وتوجب الرسامة والحميل وتوقيف الشيء المدعى فيه اه وقال بعضهم عليه العمل لكن في الاصول بالمنع فيها من الاحداث في غيرها بالحيلولة ليوافق ما ياتي وبما جملته فالاصول لا تروق بالانتزاع من اليد إلا بشاهدين بقي الاعذار فيهما واما غيرها فينزح من اليد بكل الطخ وسبب بل وبمجرد الدعوى على ما ياتي (نعم ولا) الراجع منهما انه يمنع من التسفويت فقط ولا يزال من يده كما اقتصر عليه في التحفة (وحالفن مع العدل) قولهم عن عبد الحق او شاهدا واحتاج للتعديل الخ فيه دليل على ان ما يخشى فسادا يباع ويوقف ثمه حتى مع الواحد

مطلقا ويوقف غيرها من العروض والحيوان بشرطه على يد امين فان كان الشيء مما يخشى فسادا بالوقف كالحم ورطب فاكهة فمع الشاهدين يباع ويوقف ثمه ولو كانا غير عدلين ومع العدل الواحد يخلع المطلوب ويبقى بيده والى هذا اشار بقوله (مع شاهدين الوقف) مبتدأ (في ثمن جلا) ذلك الثمن وحصل (بما يبيع خوفا من فساد) يقع فيه (وحالفن مع العدل) الواحد (مطلوبا ويبقى الشيء بيده كما انفجلا) يخ وحيلت امره مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان ويبيع ما يفسد ويوقف ثمه معهما بخلاف العدل فيحالف ويبقى بيده واستشكل بان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني يتوقف على عدالة الشاهدين فاما ان يباع ويوقف ثمه فيهما او يحالف ويبقى بيده فيهما واجاب عبد الحق بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فتزكركم ذلك كتمكينه منه بخلاف من اقام

مطلوبا ويبقى الشيء بيده والى هذا اشار بقوله (مع شاهدين الوقف) مبتدأ (في ثمن جلا) ذلك الثمن وحصل (بما يبيع خوفا من فساد) يقع فيه (وحالفن مع العدل) الواحد (مطلوبا ويبقى الشيء بيده كما انفجلا) يخ وحيلت امره مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان ويبيع ما يفسد ويوقف ثمه معهما بخلاف العدل فيحالف ويبقى بيده واستشكل بان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني يتوقف على عدالة الشاهدين فاما ان يباع ويوقف ثمه فيهما او يحالف ويبقى بيده فيهما واجاب عبد الحق بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فتزكركم ذلك كتمكينه منه بخلاف من اقام

شاهدين او شاهدا واحتاج للتعديل و اشار المازري لفرق آخر وهو ان الشاهدين المجهولين اقوى من العدل الواحد لانا نقطع الآن انه لا يستحق به والشاهدان اذا عدلا انما كشف الغيب عن حقيقتهما ولم يزد شيئا ومحل ذلك في الشاهد اذا قال مقيم لا احلف فان اطلب شاهدا آخر فان وجدته وإلا حلفت بعم الشيء ايضا كما قاله خ وغيره (وان لم يكن لاطح) من شاهد ولا بينة سماع ولا غير ذلك (ويطلب وقف غير ربع) عبد ودابة (لاثبات) اى لاقامة بينة (بكاليوم) او يومين (اجلا) ووقف العبد قال ابن سلون ومن ادعى في عبد او دابة (١٠٢) بيد آخر وسال توقيفها الى ان

يأتى بينة فان ادعى انه يحتاج للتركيب وهو ما تقدم عن ابن رشد وايى المحسن (ويطلب وقف غير ربع) جرى العمل بالايقاف بمجرد الدعوى وتمكينه من وضع القيمة ولو لبلد بعيد حيث كانت الطريق مأمونة انظر شرحنا للتحفة وهو معنى قول ناظم العمل وكل مدع بلاستحقاق يمكن من الاثبات بالاطلاق لكن ينبغي للقاضي ان يقول للمستحق ان لم تثبت دعواك غرمت للطاوب تعطيل المنفعة لانه تبين انك مبطل فيها فان خشيت ان لا تثبت ذلك ويتوجه غرم المنفعة فخذ منه كفيلا بعدم النفويت حتى تاتى بالاطح والسبب الموجبين للايقاف وبهذا يندفع الضرر عن المستحق منه (وان كان سمع) اى ثبت بعدلين او بعدل واحد وهو قوله او شهيد وليس مراده الشهيد العدل لانه يتكرر مع قوله وهل شهيد كان الخ والمعنى حينئذ اذا طلب التأجيل بكاليوم ليأتى بينة قاطعة او بينة سماع ثابت بشاهدين او بشاهد واحد (ويتغى ذهابا به) بعد الاثبات بذلك (كى يثبت) الشهادة على عينه (فاقبلا) الخ وهذا الحمل اتم فائدة وينتفى معه التكرار المدونة واليه اشار الناظم بقوله

(وان كان سمع) اى شهادة سماع بانه ذهب له عبد مثل ما يدعى (او شهيد) عدل لانه بذلك المدعى (ويتغى ذهابا به) الى بلد (كى يثبت) الحق بالشهادة على عينه (فاقبلا بقيمته) اى اجبه لطلبه من الذهاب به بعد ان يضع قيمته عينا ولا يقبل غيرها إلا ان يرضى الآخرخ وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد الخ ثم اشار الناظم رحمه الله الى مسالة لم يذكرها في المختصر وهى ما اذا تمت بينة المستحق وخير المستحق منه بين ان يخصم او يرجع فاختر الرجوع وطلب وضع القيمة واخذ الشيء ليذهب به الى بلد البائع ليرجع بثمنه

فقال (كالمستحق) بالفتحة اى كالمستحق (يريده) اى يريد الذهاب (به مستحق منه للثمن) اى لاجل ان يرجع بالثمن على بائعه فيه متعلق بالضمير قبله والمعنى انه كما ياخذ المدعى فيه مدعيه ليذهب الى بلد البينة ويضع قيمته كذلك ياخذ المستحق منه ليذهب به الى بلد البائع ويضع قيمته ويضرب له اجل كالاول وهو قوله (اجعلا له اجلا) بحسب المسافة (ان لم يجئ حين ينقضى) لاجل (فقيمته) (١٠٣) التى وضع (للمستحق) ياخذها (وفصلا) ان جاء وساق

ما ذهب به (فان سيق ذا

نقص بعيب) حصل فيه

(فخير) (المستحق ان شاء

اخذه معيا ولا شئ له فى ارش

العيب وان شاء تركه واخذ

القيمة الموضوعه (والا) يسق

ذا نقص بان اتى به سالسا

(فرد) اى فيرده للمستحق

وياخذ قيمته فان لم يات به

وثبت هلاكه بسماوى كموث

الدابة او العبد فزمانه من

الذاهب به كما قال (والهالك

ان انجلا ومن حامل) اى فان

نلفت القيمة مسع ذلك

فمصيبة كل ممن هو يده فان

جاء بها وهلكت القيمة اخذها

منه ومصيبة القيمة من ربه

قاله فى سماع عيسى (والامن

شرط بحمل ذا) اى ويشترط

لانه اذا كان الشاهد الواحد عدلا وشهد بالحق فقد تقدم له فيه خلاف وعلى العقل فلا معنى لذلك الا ليذهب به ليشهد الاخر على عينه او ليكلف معه كما انه فى الشهود غير العدول اى المعلومين الجرحه يوقف الشئ بهما ويمكن من الذهاب به كما مر عن التبصرة والعدل الواحد بالسماع او بالنشدان كذلك او اولى ويكون هو معنى قول خ الا ان يدعى بينة حاضرة او سمعا ثبت به فيوقف ويؤكل به فى كيوم ويفهم من ظم حينئذ انه اذا اتى بالسماع بعدلين او بعدل ابتداء انه ذهب له مثل ذلك يوقف له ليذهب به بعد وضع القيمة كذلك او اولى وهو قول خ وان سال ذو العدل الخ ولذا قلنا ان الحمل المذكور اتم فائدة والله اعلم (كالمستحق يريده به) يعنى وليس للمستحق منه ان يرجع على البائع قبل الحكم عليه بل اذا سلم البينة حكم الحاكم بالاستحقاق ويرجع حينئذ المستحق من يده على البائع وللبيع حينئذ ان يخاصم او يسلم وهكذا انظر نوازل البرزلى فى الشهادة والاقتضية (ان لم يجئ) الصواب ان يرجع هذا للمستحق منه والمستحق فى الصورة الاولى كما هو ظاهر (فمن حامل) مفهومه ان لم يذهب به احدهما ومات فهو من مستحقه وهو كذلك كما ياتى (والامن شرط)

فى حمل الشئ المستحق اتمه كان او عبدا او غيرهما الى بلد البائع كون الطريق مامونا واما مع

الخوف فلا يمكن من ذلك قاله غير واحد كما لا يمكن من الامة الراتعة ولا من المستحق

بحريته كما ياتى والرجوع بالصفة كفى فى ذلك (وللبعض) من الشيوخ (اطلاق) اى كان امن

ام لا لانه لا يذهب به حتى يضع قيمته فاذا ضاع اخذها المستحق فلا ضرر عليه وفيه نظر اذ

قد لا يريد بيعه بالقيمة ولذا قال

(بذلك) القول الاول (فاعلا) وبفهوم قوله يورده مستحق منه انه اذا اراده البائع من المستحق منه ففي المدمات انه يمكن منه كالذى قبله ولم جرا وفي المفيد والمعيان انه لا يمكن من الشئ المستحق إلا المستحق منه ليرجع على بائعه خاصة واما (١٠٤) من عداه فيرجع بالصفة

قوله الحميدى وبه العمل

هذا شرط ايضا في ذهب المدعى كما تقدم التنبية عليه (بذلك فاعلا) قول تـ وفيه نظر انما القولان الخ حاصله ان المسألة اعم مما للشك لانها صادقة بما اذا علم صحة ملك البائع وبما اذا شك فيه فان تسلمت ما وجه عمومها لانه اذا طلب الطعن فقد كذبها وتكذيبه اياما اقرار بصحة ملك البائع فتجربى فيها لا قول التي في ش ولا يتجسس عليه الا عرض قلنا لا يلزم من تكذيبه البينة واردة الطعن فيها علم بصحة ملك البائع اذ قد يكذبها ويريد الطعن فيها وصحة ملك البائع مشكوكه عنده بالتكذيب واردة العلم اعم من العلم بصحة ملك البائع لكن يلزم القائل بالرجوع في العلم ان يقول به في الشك بالاحرى ولا يلزم القائل بعدمه في العلم ان يقول بعدمه في الشك لانه يعلل بعلة اخرى وهو ان رجوعه مع علمه بملكه طام للبتبع فهو عنده لا يرجع ولو لم يدع طعنا وان كان الطعن في الباطن لازم لمن يعلم صحة الملك وان لم يدع في الظاهر وحينئذ فهما مسالتان والطعن صادق بهما فتكلم الشئ على احديهما وتترك الاخرى وانظر شرحنا للتخفة بشد يدك على ما فيه وقوله فانه لا رجوع له قولا واحدا الخ فيه نظر مع كون المسألة من مضمون الاقرار ومع ما مر من كون القائل بالرجوع في العلم يلزمه ان يقول به في الشك بالاحرى ولانهم يقولون لا رجوع على ما به العمل كما في الدر الشيرازي عن ابي الحسن انظر شرحنا للتخفة وقوله عن ابن ناجي ليس هناك ما يخالفه الخ مراده ليس هناك ما يخالفه مما يعتمد

تنبية اذا تم الاستحقاق خيرا المستحق منه بين ان يسلم ويرجع على بائعه او يخلصم فان اختار الخصام ثم عجز عن الدفع فهل له ان يرجع على البائع قسما الشئ فيه قولان ابن العطار والرجوع القضاء الميطى وهو اختيار الشيوخ بالاندلس ابن عبد السلام ولاصح عدم الرجوع اه وفيه نظر انما القولان في المشتري اذا علم صحة ملك بائعه ولاصح لا يرجع كما في خليل واما اذا ادعى مدفعا في بينة لاستحقاق وعجز فانه لا رجوع له على البائع قولا واحدا قال في معين المحاكم اذا اعذر للذى الفى في يده الشئ فالصواب ان يقول لا حاجة لي إلا ان ارجع فان ادعى مدفعا في الشهود اجل فان عجز حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع منه لان

قيامه عليه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها فان طعن فيها لم يكن له بها قيام اه عليه وقال في الوثائق المجموعة فان ادعى المستحق من يده مدفعا اجل ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باع منه اذ قيامه عليه انما هو بالبينة وقد كذبها اه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة قال وذكره

التيطى وليس هناك ما يخالفه
 اه ويفهم من كلامهم ان الوجوب
 لعدم الرجوع هو الطعن في
 بينة الاستحقاق وتكذيبها واما
 طلب المشتري النسخة من
 رسم الاستحقاق ليتمامل الوثيقة
 ويسال عنها اهل العلم ويراجع
 شهودها لعل ما قيد عنهم من
 فصول الوثيقة لا يشهدون به ونحو
 هذا مما لا يتضمن تكذيبهم
 ويفعله المشتري نقاديا من مشقة
 الرجوع على البائع سيما ان كان
 بعيد الغيبة فاذا حصص الحق
 رجع فانه لا يبطل حق المشتري
 في الرجوع على بائعه قاله في
 حواشي التحفة للشيخ ابى علي
 وهو جلي فروع الاول من تلفت
 له دابة فوجدتها بيد رجل اشتراها
 من يد متغلب او غيره فذهب
 ليقيم البينة فقال قد بعته او رددتها
 واخذت ثمنى فان ثبتت الاقالة
 او اراه المشتري خاصم كل منهما
 بينت وان لم تثبت الاقالة او قال
 بعته من غائب بعيد الغيبة او من
 رجل لا نعرفه حلف على ذلك

عليه ولذا لم يقل ولا خلاف فيه ونحو ذلك ولا فيبعد كل البعد
 ان يقول ابن ناجي لا يخالف له مع كون المسألة من مضمون
 الاقرار وقد علمت مما مر ما فيه من الخلاف والله اعلم وقوله
 ليتمامل الوثيقة الخ اى باستفسار شهودها ان كانوا لفيها او كان
 في شهادتهم اجمال ونحو ذلك والحاصل اما ان يعلم صحة
 ملك البائع او يشك فيها ويجزم بالطعن وهو ما تقدم وهذه شك
 في صحة الملك وفي كون البينة استوفت الفصول او في كونها
 مطعونا فيها فاراد ان يثبت لنفسه وقوله في الفرع الاول حلف
 على ذلك اى ويغرم الثمن ففي السماع سئل عن الرجل يشتري
 السلعة من السوق فيدعيها رجل قبله ويقيم البينة انها اغتصبت
 منه فيزعم المشتري انها قد هلكت فهو مصدق في الحيوان ونحوه
 مما لا يغاب عليه ولا يصدق فيما يغاب عليه ويغرم قيمته بعد
 يمينه لقد هلك الا ان ياتي ببينة على هلاكه قيل له فان باعها
 قال لا يكون عليه الا ائتمنها وهو مصدق فيما يدعى انه باعها به اه
 تنبيهات الاول قال البرزلي في نوازلها اذا اشترى الدابة
 سن استحققت من يده اى بعد الحكم بالاستحقاق فهل يرجع على
 البائع بالثمن او شراؤه يصعف حجته قولان ذكرهما سحنون في اقصيته
 والاولى وضع القيمة ولا يشتريها وياخذ الدابة ويذهب بها الى
 بائعها ثم ان شاء اشتراها بعد ذلك قال وكثيرا ما يقع ان المستحق
 من يده يصالح على المستحق ويدفع فيه شيئا ويمتاز به فان
 كان بعد ثبوت الاستحقاق فهي المسألة المفروضة لسحنون اى
 التي تقدم له انه حكى فيها قولين وقد يقع هذا قبل يمين الاستحقاق
 فيسقط من ثمنها لاجل يمينه فان قلنا يمين الاستحقاق لا بد منها
 فلا يتوجه على البائع طلب لتزكركمنا من اركان الحكم واذا بطل
 الركن بطل الكل وان قلنا انما هي استكسان ففي جريها على

وبرئ الثاني من اعتراف دابة اى استحقتها فوضع القيمة وذهب ليقيم البيعة وضرب له الاجل فزاد عليه
فحكم بالقيمة المستحق منه ثم جاء بالدابة وقد اثبتها اخذ (١٠٦) القيمة والدابة وان لم يشترها اخذ

الدابة فقط ولا كلام للآخر إلا ان
المسألة الاولى نظر واما ان صالح قبل الثبوت فلا مقال له لان
البائع يملك الثمن ولم يثبت خلافه فلا تثبت عليه دعوى واما
عكس هذه وهو ان يشتريها مريد الاستحقاق ثم يريد الرجوع
بالثمن فان كان شراؤه لها لما يخافه من تعييبها قبل ان يشترها
او قبل ان يذهب ليقيم البيعة على عينها فلا رجوع ان كان علمنا
ببيعتها ولم يستدع انه انما يشتريها بما يخافه وإلا فله الرجوع
به كما انه يرجع له اذا لم يعلم بها اه الثاني لو اقام شاهدا فلم
يخالف معه حتى ماتت بمصبتها منه فان استحقتها واقام البيعة
عليها بعد موتها فصبتها من الذى ماتت عنده ويرجع مستحقها
على بائعها بالثمن او القيمة ان كانت اكثر من الثمن قاله سيدي
عمر السالمث اذا هلك الشيء المستحق بيد مشتريه ثم ثبت
لاستحقاق فانه لا ضمان على المشتري ويرجع المستحق بالثمن
على بائعه او القيمة على الغاصب كما في ز عند قول خ في الفلاس
وان تلف نصيب غائب عزل فمناه الرابع اذا وقع الاستحقاق
فانه يقال للمستحق من يده انث مخير بين ان تسلم او تخاصم
كما مر فاذا سلم ونازع البائع المستحق حتى غلبه فان ذلك الشيء
يكون للبائع لا للمستحق من يده لانه قد اسلمه وانفسخ البيع
قاله سيدي عبد القادر الفاسي وقول ت في الفرع الثاني وان
لم يشترها اخذ الدابة الخ واما القيمة فقد ملكها المستحق من يده
(ويحلف عبد او سفيه) فان نكلا نفى العبد تفصيل فان كان
مذونا له حلف المطلوب وبرئ وان كان غير ماذون له حلف
سيده واخذ واما السفيه فعند ابن القاسم يبطل الحق بنكوله مع
يمين المطلوب وبه قرر المختصر شراحه والذي رجحه ابن رشد

يكون القاضي اعطاه القيمة على
ان يردّها ان جاءت الدابة
الثالث قل في العتبية وان
استحققت الامة بالحرية لم يلزمها
الذهاب مع المشتري الى موضع
بائعها ليرتجع منه ثمنها وانما
يكتب له القاضي بصفتها ذكره
ابن عبدوس عن ابن القاسم وقال
ابن حبيب يلزمها ذلك ابن
كنانة ان كانت غزته يعنى بان
اعترفت بالرق حال البيع لزومها
وإلا فلا قال ابن رشد وهو جيد
فينبغي ان يحمل على التفسير
لقول ابن القاسم وابن حبيب
وافتي ابو ابراهيم بلزومها فيما
قرب وبه العمل قال المجلائي
الذي كانت تجرى عليه الاحكام
بالمحضرة الفاسية انهم لا يكلفون
المستحق بحرية بالذهاب مع
المستحق من يده إلا في المواضع
القريبة بحيث لا يكون على الحر
في ذلك كبير ضرر ولا امتهان ولا
سيما ان كانت انشى وإلا فان كان
فيه ضرر رجوع بالصفة ويكلفون

المستحق بحميل بمحضرة لاجل معلوم ان احتاج اليه المستحق منه (ويحلف) والرجراجي
عبد) قام له شاهد بحق مالي مع شاهدة (او سفيه) كذلك (اذا بدا) اى ظهر (شهيد) له (فقط) اى

فحسب ولم يجد آخر (لا) يحلف (صبي) مع شاهدة او (اب نلا) الابن وهو تميم (بما لم يعامل قط) ويأتي مفهومه (ولو كان) الاب (منقما) على ابنه الذي قام له شاهد بحيث يكون له نفع في حلفه لسقوط نفقة الابن عنه (و) الحكم انه (يحلف مطلوب) لرد شهادة الشاهد للصبي (ويبقى) الشيء بيد المطلوب إلا ان خيف عدمه فيجعل الشيء او قيمته تحت يد امين (وسجلا) اي كتب القاضي شهادة الشاهد في سجل بحيث لو مات الشاهد او فسق او عزل القاضي او مات نفذه من بعده فاذا بلغ الصبي حلف فان نكل فلا شيء له خ وحلف عبد اوسفيه مع شاهد لاصبي وابوه وان انفق وسجل ليحلف اذا بلغ وان نكل اكتفى بيمين المطلوب (١٠٧) لاولى فان نكل المطلوب اولا اخذ منه الحق عاجلا ومثل الصبي في حلف المطلوب ما اذا

والرجراجي وغيرهما ان المطلوب يحلف ويبقى الشيء بيده الى رده كالصبي قاروا لان بطلان حق السفية بنكوله مود الى جواز فعله والفرص انه غير جائز الفعل

والرجراجي وغيرهما ان المطلوب يحلف ويبقى الشيء بيده الى رده كالصبي قاروا لان بطلان حق السفية بنكوله مود الى جواز فعله والفرص انه غير جائز الفعل

فصل في الوكالة

قلم لوكيل الغائب شاهد (واما اب فيما تولاه من معاملات) ييسر او غيره عقدة في مال ولده (او الموصى) في مال محجورة (فاحلافه) اي الاب او الوصى (انجلا) وظهر لانه اذا لم يحلف غرم لتفرطه بترك الاشهاد عليه

قولهم لغيره يتعلق بنبأته وكذا قوله فيه وضميره يعود على الحق وقولهم ولو اسقط ذى الخ والحاصل انه لو حذف ذى الثانى وجعل غير صفة لحق وعبادة معطوفا على امرة لكان اولى ولكن ابن عرفة جعل غير صفة لذى الاول وعطف عبادة على امرة فهو مدخول لذى الثانى عنده إلا انه يبطل جمعهم في الامام يوكل في حق نفسه من نكاح ونحوه وعلى ان غير صفة لحق يكون جامعا لكن لا يصح مع اثبات ذى إلا على ضرب من المجاز ولذا قال الاول حذفه (فامضين بسم نظرا) قوله عن خ إلا ان يقول وغير

فصل

في مسائل من الوكالة والوكالة لغة الحفظ والكفاية والكفالة وقد فسر بالثلاثة قوله تعالى الاتخذوا من دونى وكيفا وشرا قال ابن عرفة هي نيابة ذى حق غير ذى

امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة والوصية اه ولو اسقط ذى من قوله غير ذى امرة لكان اولى ولها اركان الوكيل . والموكل . والموكل فيهم والصيغة وهى كل ما يدل على ذلك عرفا (وهل مطلق التوكيل) كقوله وكلتك او انت وكيلى (كاف) فى صحة التوكيل (فامضين به نظرا) اي فنصح الوكالة ويمضى كل ما فعله حيث كان نظرا (كالذ) اي كما يمضى فعل الوكيل المفوض الذى (بتفويض انجلا) اي ظهر توكيله (سوى) اربعة امور فلا تهضى إلا بتعيين الموكل له عليها طلاق (زوجة) وبيع (دار) يرود دار سكنه لا مطلقا (و) تزويج (بكر و) بيع (عبد) القائم باموره ومفهوم نظرا ان غير النظر لا يمضى ولو من المفوض وهو كذلك إلا ان يقول وغير نظر

نظر الحج ابن عرفته مقتضى المذهب منع التوكيل على غير النظر
 لانه فساد وفي البيوع الفاسدة منها تقييد بيع الثمر قبل بدو
 صلاحه بقوله اذا لم يمكن فساد وسياتي للخمى عن المذهب
 منع توكيل السفية اه قال ح ومقتضاه انه حمل قول ابن الحاجب
 وغير نظر على ما هو غير نظر عند الوكيل ونحوه في ضيحه وحمله
 ابن فرحون على غير النظر عند اهل المعرفة وهو نظر عند الوكيل قال
 والمحق ان التوكيل على هذا الوجه ان اراد به الاذن فيما هو سفه
 عند الوكيل فلا ينبغي ان يجوز ولا يتوقف فيه وان اراد به الاذن
 فيما يراه الوكيل صوابا وان كان يراه الناس سفها فان كان الوكيل
 معلوم السفه فلا يجوز ايضا والاّ جاز واذا تصرف الوكيل بغير النظر
 فلا ضمان عليه في جميع الوجوه المذكورة وافعاله كلها ماضية في
 ذلك كله بعد وقوعها لان الموكل اذن له في ذلك الحج والامضاء
 الذى ذكره في جميع الوجوه ظاهر من لفظ حج حيث عبر بالامضاء
 ويكون معناه الاّ ان يقول وغير نظر اى عند الناس وهو نظر عند
 الوكيل الذى لم يعلم سفهه فيجوز ابتداء ويمضى بعد الوقوع في
 ذلك وقوله عن حج بما يدل عرفا الحج من الوكالة بالعرف ما
 في ق ان من عادتهم ان غار عليهم العدو فمن وجد فرسا لجارة ركب
 لينجو به فلا ضمان عليه ان اخذه منه العدو ومنها ايضا من عادتهم
 انهم اذا نزل بهم للاضياف قام واحد او اثنان من الجماعة يشتريان
 بهيمة على ان ثمنها على جميع اهل المنزل الحاضر منهم والغائب
 فان ثمنها يلزم جميعهم كما انه ايضا اذا اشترى كبراء القبيلة
 ليهدوه الى رئيس قبيلة اخرى ليعينهم على من بغى عليهم وعادتهم
 ان الرشوة على جميع القبيلة فان متولى الشراء لا يلزمه الاّ ما
 ينوبه من الثمن وهو كواحد من القبيلة قاله العلمى في نوازل
 عن عبد الله النالى وابن ابي زيد قال ومعناه ان الطلب اولا بالثمن

فيمضى فعله الاّ لاربعسة
 المسماة حج بما يدل عرفا
 لا بمجرد وكلتك حتى يفوض
 فيمضى النظر الاّ ان يقول وغير
 النظر الاّ الطلاق الحج

انما هو على متولى الشراء ثم يرجع على كل من عداه بما ينوبه اللهم
 إلا اذا صرح بالبراءة عند الشراء واعلم البائع ان الثمن على الجميع
 كما قال خ وطولب بئمن ومئمن ما لم يصرح بالبراءة انظره قبل
 مسائل الاوصياء ومنها ايضا ما اذا واجر كبير القرية اماما للصلاة
 والعادة انه كوكيلهم فان ذلك لازم لهم ويطلب هو وحده باذاتها
 ثم يرجع عليهم كما مر فان لم تكن لهم عادة في ذلك فالشراء
 والاجارة لازمان لمن عقدهما ولا رجوع لهم على فيره وبهذا يجمع
 بين فتاوى المتأخرين المختلفه في هذا الاصل فمنهم من افتي
 بعدم لزوم الاجارة لغير من عقدها ومنهم من افتي بلزومها وذلك
 لاختلاف العرف والعادة فمن افتي بعدم اللزوم يعنى حيث
 لا عرف ومن افتي باللزوم يعنى مع ثبوت العرف والعادة ومنها
 ايضا ما اذا كانت المحصومة بين القبيلتين فيتصدى اكابر كل قبيلة
 للنزاع ومجالسة القضاة فيتضى عليهم ويغلبوا ثم يريد من كان
 صغيرا او كبيرا ولم يحضر النزاع ويدعى انه لم يوكل فافتي سيدى
 محمد بن عبد الصادق بانهم لا قيام لهم لان الكبراء وكلاء بالعادة
 واحتج بما مر عن قى وبقولهم ان الزوج وكيل بالعادة عن زوجته
 وكذا الاخ عن اخته كما في التحفة وغيرها وبقولهم ان لآب اذا
 مات وترك اولادا صغارا وكبارا فالكبير وصى على الصغير بالعادة
 قلت ويويده ما مر من العلمى وبه كنت حكمت وقت ولايتى
 خطة القضاء فى صلح وقع بين فريقين من ميسور وكان قد فقد
 بعض كبراء الفريقين لان الغالب ان الكبراء فى مثل هذا وكلاء
 بالعادة كما هو مشاهد ولا يخالفه ما فى المعيار عن المازرى فى صلح
 عقده اكابر الفريقين فى نصف الوادى الذى يستقون به وهناك
 خلق كثير لم يحضر ولم يشاور قال كل من لم يحضر فهو على مطلبه
 ذكر ذلك فى نوازل الصلح وكذا ذكر ايضا فى نوازل الميساء متصلا

وام الحكم) اى فيما اذا اطلق ولم يعين (بطلان وذا صحح (١١٠) فاقبلا) ولا تعمل بالآخر وان

بنوازل الحبس ما يشهد لفساد الصلح بين اهل المحل والعقد حيث لم ياذن غيرهم لانا نقول ما المازرى وما في نوازل المياه ليس موضوعه ان الكبراء وكلاء بالعادة حتى يخالف ما نحن فيه لان الكلام انما هو اذا ثبت ان عاداتهم وعرفهم ما تقدم كما هو مشاهد في زماننا اليوم حتى انه لا يختلف فيه انسان وانظر نوازل الدماء من المعيار والمازنية فيما اذا قال الشهود بنوا فلان فعلوا كذا او قتلوا فلانا انها شهادة مجملة (ام الحكم بطلان) قوله عن ابن عرفة او بعد ان يعقد الخ هذا انما هو فيما اذا امتنع الموكل من الجواب حتى يوكل انظر الشئ تنبيهه: ذكر العبدوسى فى الذى جعل له الاقرار فى التوكيل فقال لا اجاب حتى اشاور موكلى انه ان قال علمت ما عند موكلى اجبر على الجواب ولا يمهل وان قال لا علم عندى فيمهل اذا كان موكله حاضرا او قريبا بحيث لا يلحق خصمه ضرر بانتظاره (وان وقع التفويض اثر مقيد) ذكر ابن سهل ان بهذا العمل قاتلا متى انعقد فى وثيقة التوكيل تسمية شئ ثم ذكر بعد ذلك التفويض فانه يرجع لما سمي وان لم يسم شيئا وذكر التفويض التام فهو عام فى الجميع وسيأتى عند قوله وكل وكيل فامنع صاحبه الخ انه قاله جميع الاصحاب ابن عبد السلام عن بعض اشياخه ولا يدخله الخلاف بين الاصوليين فى العموم اذا جرى على سبب خاص هل يقصر على ذلك السبب ام لا وفيه نظر البرزلى ورد شيخنا يعنى ابن عرفة هذا النظر بان العموم فى الوكالة انما هو فى المذكور اولا والعام الجارى على سبب يقتضى غير السبب البرزلى وقد يتخرج فيه الخلاف من مسالته ما اذا خالع زوجته ثم باراها مباراة عامة الخ قلت معنى قول ابن عرفة العموم فى الوكالة انما هو فى المذكور اولا الخ اى انما هو فى احوال المذكور واوقاته فاذا قال وكلتك على بيع كذا وكذا وكالة عامة اى فى

كان لابن رشد وعلى الصحيح والفرق بين الوصية والوكالة فان وصى تصح به الوصية وتكون عامة هو احتياج اليتيم لمن يقوم به فى جميع اموره بعد موت ابيه بخلاف الموكل فانه حتى والغالب ان يبقى لنفسه شيئا ثم الوكالة على الخصام لعذر كمرض الموكل او سفره او كونه امرأة جائزة اتفاقا وفى جوازها لغيره ثالثها للطالب دون المطلوب والاو هو المعمول به والمعروف من المذهب وعليه ففى جوازها مطلقا او بعد ان ينعقد بينهما ما يكون من دعوى انكار او اقرار نفلا ابن سهل مصححا للشانى قاتلا لظهور اللدد وارادة احداث الشغب فرع ولا يلزم حضور الموكل مع وكيله لان يد الوكيل كيد موكله فى اقرار وغيره (وان وقع التفويض اثر) توكيل (مقيد) (ببيع) كوكلتك على بيع دار او مقيد (خصام) و (شبه) كقبض دين وقال فى شئ من ذلك توكيلا مفوضا (اخصص) التفويض بذلك المقيد جماعلا

جميع

التفويض (مكهلا) لما قبله على نحو ما ياتى فى قوله

جميع الاحوال والاوقات والاسواق والعام الوارد على سبب يقتضى
 اى يتناول ويشمل غير السبب اى على جهة الاستقلال لانه من
 مبتدا وخبر وشرط وجواب كما ياتى فى قوله عليه الصلاة والسلام
 عند قوله وان عمم الابراء والخلع سابق الخ الماء طهور لا يتجسه
 شئى وكما فى قوله عليه السلام وقد مر بشاة ميتة ايما اهاب دبغ
 فقد طهر اى من جلد تلك الشاة وغيرها وقيل من جالدها فقط بخلاف
 العام هنا فانه غير مستقل لانه اذا قال توكيلا مفوضا فهو اما حال
 مما قبله او مصدر فليس بمستقل قاله القرافى فتامله منصفنا ثم
 بعد كتبى هذا وقفت على قول ابن رشد فى كراء الارضين من
 المقدمات اختلف فى اللفظ العام المستقل بنسبة الوارد على سبب
 خاص هل يقصر عليه او يحتمل على عمومه الاصح منهما ان يحتمل
 على عمومه لان الحجته انما هى فى قول صاحب الشرع لا فى
 السبب الخ فقوله المستقل بنسبة الخ هو ما ذكرناه والله اعلم وعليه
 فما للبرزلى من انه يجزى على مسالة الخلع هو ما رد به ابن عبد
 السلام على بعض اشياخه وانظر ما ياتى عند قوله وكل وكيل
 فامنن صاحبه الخ وبالجملته فالمعتمد فى الوكالة هو ما اقتصر
 عليه الناظم واما الخلع فالمعتمد فيه التعميم تنبيها واما عكس هذه
 المسالة وهو ان يفوض ويعمم اولا ثم يسمى ما يدخل تحت العموم
 ويسكت عن الباقي كقوله وكله وكالته مفوضة عامة على بيع
 الدار التى بحمل كذا فهل يقصر كذلك وهو للبرزلى عن بعض
 الروايات او يعمم وهو الما ايضا عن الطرور ويويده انه اذا باع
 جميع املاكه وسمى البعض فان البيع يقع على الجميع ما سمي
 وما لم يسم ويفهم منه ان الاول هو المعتمد عنده لانه عزاء لبعض
 الروايات ويويده ما ياتى عنه عند قوله ويتصى لخصم بعد نفى
 حقوقه الخ من ان الاخت اذا ابرأت اخاها من جميع التركة

وان عمم الابراء والخلع سابق الخ
 ابن عبد السلام قال بعض اشياخى
 ولا يدخل فى ذلك خلاف
 الاصوليين فى العموم اذا اجزى
 على سبب هل يقصر على ذلك
 السبب او يعمم فى ذلك وفى
 غيره وفيه نظر يعنى بل يجزى
 فيه اذ لا فرق ورد بان العموم
 هنا لا يستقل فكان قيدها
 قبله بخلاف العام المستقل
 (وليس له) اى للوكيل
 (الاقرار الا يجعله) اى جعل
 الاقرار له من الموكل

(او ان كان الوكيل (ذا التفويض) اى وكيلاً مفوضاً (لكن) اذا (١١٢) وكله على الخصام ولم يجعل له
الافرار وانى الآخر من مخلصته

لزم الموكل ان يجعل له الافرار وهو قوله (ليجعلا) بلام الامر خ ولا الافرار ان لم يفوض او يجعل له ولخصمه اضطراره اليه واذا جعل له الافرار لزم موكله جميع ما اقر به عليه سواء قال قبضت او قبض موكلى كان القبض المقر به قبل التوكيل او بعده لكن فى البعدى يلزم فيهما وفى القبلى ان قال قبضت من الغريم قبل التوكيل لم يلزم الموكل بالاخلاق وان قال قبض موكلى فقولان قيل يلزمه وقيل لا كما اختلف ايضا فيما اذا اقر بشئ ليس من الخصومة وهذا معنى قوله (فما بعد توكيل) اى فيما اقر به بعد التوكيل (فيلزمه وما) اقر ان موكله فعله (قبيل) اى قبل التوكيل (وما نأتى خصاماً) كمن وكل على خصومة فاقران موكله وهب دارة لزيد فقد قيل يلزمه وانكره ابن عتاب وغيره وعليه اقتصر ابن عاصم اذ قال (وحيث الافرار اتى بمعزل) (عن الخصام فهو غير معمل) والى القولين فى المسألة اشار بقوله (نعم) اى يلزم (ولا) اى لا يلزم قال الفشتالى فى وثائقه ويلزم الموكل

كان

ما قال عنه وكيله من اقرار وانكار هذا قوله في الوثائق المجموعة وظاهرة سواء كان ذلك فيما قبل
توكيله او بعده وقال غيره اذا قال الوكيل عن الذى وكله انه قبض المال لزم الموكل ذلك وسقط عن
خصمه لانه بمنزلة اقراره وذلك (١١٣) فيما اذا كان بعد توكيله واما اذا كان قبل ذلك قبل توكيله
لم يقبل قوله ولا جازت عليه

شهادته اه زاد ابن عات في
طرفة وانفسخت وكالته لانه
انما توكل في باطل اه وقد
علمت القولين من كلام ابن فتوح
والش لم يقف على ذلك فنقل
ما لابن سلمون في قول الوكيل
قبضت قبل التوكيل وقال انه
لم يحك فيه خلافاً تبسيماً
محل جعل الاقرار للوكيل ما لم
يوكل الوصى احد على المخاصمة
عن يثمه وإلا فلا يجعل له
الاقرار كما لا يقر هو عنه ولا
يبرع المباراة العامة ويكون
شاهداً (وهل ينتهى) التوكيل
(بالسكت) عن المخصومة سواء
كانت معينة ام لا (ستة اشهر)
قال ابن سهل رايت بعض
شيوخنا يستكثر امسك الوكيل
عن المخصومة ستة اشهر ونحوها
ويرى تجديد التوكيل وقال
المتيطى في الوكيل على الانكاح
ان سقط من رسمه دائمة

كان ذلك النسخ للاشارة للقبض ونحوه اى سواء قال الوكيل بعد
توكيله قبض موكلى قبل التوكيل او بعده ويفهم من تصدير ظم
به انه المعتمد وقوله واما اذا كان قال ذلك قبل توكيله النسخ كذا
في بعض نسخه وفي بعضها وهو الصواب واما اذا قال كان ذلك
قبل توكيله النسخ ولاشارة للقبض ونحوه على كل حال وقوله
ويكون شاهداً النسخ يعنى فيما اقر به على محجوره لا فيما اقر به له
اذ لا تجوز شهادته به واوعدلا كما مر (وهل ينتهى بالسكت
ستة اشهر) تصديرة به يدل على انه الراجح وهو كذلك قال
المكناسى في المجالس الذى عليه العمل تجديد الوكالة بعد ستة
اشهر اذا كانت فترة في خلال العمل اما اذا كان خصامه متصلاً
فلا ينسخه طول الزمان وهو مفهوم قول ظم بالسكت وقوله في
خلال العمل لا مفهوم له بل كذلك اذا كانت الفترة ابتداء او
اخرى ومقابل ذلك لسحنون وبه افق ابن مرزوق كما في
وكالات المعيار والحاصل انه اذا سقط من الوثيقة الدوام والاستمرار
ولم يتصل الخصام ولم تكن المخصومة معينة فلا بد من التجديد
وان وجد واحد مما مر ففي الدوام والاستمرار لا تجديد كما علمته
مما في المتيطية واما ان اتصل فكذلك على ما علمته من النظم
ومن كلام المكناسى ونحوه في المتيطية قائلاً وان كانت الوكالة
مطلقة واراد ان يخاصم عنه شخصاً آخر بقرب انقضاء الاولى
بالايام او اتصل بعض ذلك ببعض وتطاول سنين لم يحتج الى
تجديد وان كان بين انقضاء الاولى والشروع في الثانية ستة

مستمرة وطال ستة اشهر سقطت إلا بتوكيل ثان القول الثانى لسحنون انها لا تبطل بالسكوت المدة
المذكورة غير انه اذا قام بعدها نظر فان كان الموكل حاضراً سئل حتى يعلم ما عنده في ذلك وان كان
غائباً فالوكيل على وكالته واليه اشار بقوله (او ان غاب يسترسل) التوكيل (وإلا فيسالا) اى فينبغى

اشهر فلا بد من التجديد واما ان كانت الخصومة معينة فكذلك
 ايضا على ما يفهم من قول البرزلي اذا وكله على قضية معينة فلا
 تنقضى إلا بتعامهاه ونحوه قول المتيطي وان كانت الوكالة مقيدة
 بخصومة فلان ارشئ بعينه فلا بد من تجديد التوكيل لغير ذلك اه
 فعلم منه انه لا يحتاج للتجديد في ذلك المعين وانما يحتاج
 التجديد في غيره وهو قول النخفة ومن على خصومة معينة النخ وعلى
 ما يفهم من ظاهر النظم كغيره من ان القول الثاني جار كانت الخصومة
 معينة ام لا وهو دليل التعليل بالاستصحاب فلا بد من التجديد ولما
 كان الخلاف جاريا حتى في المعينة قرره تـ على العموم فقال اولا
 كانت الخصومة معينة ام لا وقال ثانيا وقول ابن عاصم ومن على
 خصومة معينة لا مفهوم له النخ وصوابه ليس خارجا عن محل
 الخلاف كما يدل له كلام المتقدم واذا تقرر الخلاف في المعينة
 وغيرها كان ابتداء او بعد ان انشب الخصومة علمت اطلاق
 المسكناسى المتقدم وعلمت ايضا اطلاق نظم العمل الآتى لان العمل
 كما علمت على مقابل ما لسحنون بخلافه جار في المعينة وغيرها
 انشب الخصومة ام لا وقوله او محمله حيث سكنت ابتداء
 فاما اذا انشب الخصام النخ هذا خلاف النقل فقد ذكر ابن سهل عن
 سحنون انه سئل عن وكل على محصمة فلم يتم الوكيل بذلك
 إلا بعد سنين اما انشب الخصومة قبل ذلك او لم يتعرض لشيء ثم
 قام بطلب بتلك الوكالة فقال يبعث الفاضل الى الموكل يسأله النخ
 وبالجملة فبخلاف سحنون جار في المعينة وغيرها انشب الخصومة
 ام لا كما هو ظاهر النظم وغيره بدليل تعليلهم لذلك بالاستصحاب
 وبه تعلم ان تقييد تـ محل الخلاف بما اذا سكنت ابتداء غير
 سديد وقوله فليس له ان يخصم في غيرها النخ اى طال ام لا
 كما مر في النقل ثم ما قاله صاحب المجالس هو قول ناظم العمل

ان يسأل الموكل احتياطا وإلا
 فالاصل للاستصحاب وبقاء
 ما كان على ما كان حتى يثبت
 العزل وقد علمت ان محمل
 الخلاف ما لم يصرح بالدوام
 والاستمرار وان جار في المعينة
 وغيرها وقول ابن عاصم
 (ومن على خصومة معينة)
 (توكيله فالطول لن يوهن)
 لا مفهوم له او محمله حيث
 سكنت ابتداء فاما اذا انشب
 الخصام فلا تبطل بالطول إلا
 ان تكون على خصومة معينة
 وفرغ منها فليس له ان يخصم
 في غيرها كما اذا وكله على
 خصومة عند قاض معين فليس
 له ان يخصم عند غيره وهذا
 كله اذا لم يكن

مفوضا وإلا خصم من شاء عند من شاء متى شاء (لتمنع) أيها القاضى (خصيما) خصم (فى ثلاث) من المجالس (وشبهها) فسر بالموتين كما فى المجالس وبالاشراف على المحكم كما عند ابى الحسن (تنازع) نعمت لخصيما وفى ثلاث يتعلق به اى ائمة خصيما تنازع مع خصمه فى ثلاثة مجالس (من توكيله) حيث ابى خصمه ذلك لانه من حقه وكذا اذا اراد عزل الوكيل (وليكملا) اى الخصومة بنفسه إلا ان يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل (وفى سفر والشبهه) كمرض (عذر) فلم التوكيل حينئذ (وهل بلا يمين) وهو ما لابن الفخار على ما فى الوثائق المجموعة وقيل ابن عرفة وقد اعترضه ابن عات فى الطرز (١١٥) بانهم تقول عليه ما لم يقله او به وهو ما لابن العطار ونص عليه فى شفعة المدونة

وهو المعتمد (خلاف) محله (ان اراد تنفلا) اى انتشالا وسفرا (ويباحذو حق) واحد (لتوكيل) وكيل (واحد) منهم او من غيرهم (او ان يحضروا) جميعا لخصومته قال ابن المناصف واذا كان لجماعة حق واحد على رجل فاما وكلوا واحدا على خصومته او خصومة مجتمعين ولا يتعاونون عليه واحدا بعد واحد (او حكم ان عم) ذلك الحق الواحد (فما قبله) اى اقبل خصومته الواحد منهم ولا تاجمهم للتوكيل قال ابن

وبعد ستة من الشهر سور قد جددوا وكالته لامور وتقييد شارحه له بغير الخصومة المعينة غير سديد لما علمت ان الخلاف فيها وفى غيرها وان العمل على مقابل ما لسمخون فالطول حينئذ يوجنها خلاف ما اقتصر عليه صاحب التحفة فتأمل والله اعلم وقول تد وإلا خصم من شاء عند من شاء النسخ هذا اذا لم يكن عرف وإلا فيتقيد بذلك لان الوكالة تختص وتتقيد بالعرف (ويباحذو حق لتوكيل واحد) قولهم وان لم يقر غيره النسخ هذا بالنسبة للقائم فى حق نفسه ولك ان تجعل المبالغة مقلوبة اى لا يلزم الحاكم ذلك هذا اذا لم يقر الغير بل وان قام وانما ذلك من حق المطوب لا من حق الحاكم ولذا قال وينظر فان كان المحكم عنهم النسخ واحترز بقوله عنهم عما اذا لم يقرهم كان يدعى احدهم بالبيع والآخر بالارث ونحو ذلك وقولهم وقال ايضا فى ورثة طلب احدهم النسخ عبارة ابن عرفة قام بعضهم كما ياتى وكذلك

رشد فى ذوى حق فى ما لا يلزم الحاكم جمعهم بل لبعضهم الخصومة فى حقه وان لم يقر غيره وينظر فان كان المحكم عنهم فالمقوم عليه طلب اجتماعهم لخصومته او توكيل واحد وقال ايضا فى ورثة طلب احدهم دين ابيهم من المطوب ذلك اه كذا وجد بطرة بخط الناظم وانه اشار بالقول الاول لكلام ابن المناصف وبالتالى لكلام ابن رشد اه والظاهر انه لا منافاة بينهما ولا مقابلة وانه متى كان الحق واحدا وذووه مشتركين فيه بارت او غيره فالحكم بثبوتهم يعم الجميع كالحكم بسقوطه وإلا فليس هو بحق واحد ولذا لم يتعرض ابن عرفة لهذا التفصيل ولا قابل بين كلام ابن رشد وكلام ابن المناصف بل جعل كلام الثانى دليلا لموضوع الاول ونصه ويوجب جواب دعوى احد الشركاء فى حق بارت او غيره على غريم طلبه احدهم

هو في اجوبة ابن رشد وعبارة ابن سلون حسبما آخر الوكالات منه قاموا فيقتضى انهم قاموا كلهم او متعدد منهم ولا يخفى ان البص صادق بالواحد والمتعدد كلا او بعضا فيكون حينئذ هذا موافقا لما قبله حيث كان من لم يقيم حاضرا بالبلد كما ياتي فالتجد جواب ابن رشد في الصورتين ونصه من نسخة اندلسية في غاية الجودة وسئل رحمه الله عن قوم لهم جنات وآخر لهم ارحى وسقى الجنات بماء الارحى فقام بعض اصحاب الجنات على بعض اصحاب الارحى الذين فوقه يخاصمه في السقى فهل يلزم الحاكم في مثل هذا ان يجمعهم للخصام فاجاب لا يلزم الحاكم ان يجمع اصحاب الجنات وان علم ان دعواهم مثل دعوى القاتم عنده ويلزمه ان يحكم للقائم عنده بما يوجب الحق له فيما طابه فان كان المحكم له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم كان من حق المشوم عليه ان يوقفهم على ما يدعونه فان ادعوا مثل دعواه قيل لهم اجتمعوا على رجل يخاصم عنكم او على واحد منكم توكولونه على الخصام عنكم او تجتمعون جميعا فتدلون بحجتكم معا وليس لكم ان تتعاوروا بالخصام اذا غاب هذا حضر هذا اه منه باللفظ في الجواب وبعض اختصار في السؤال ثم سئل ايضا عن ورثة قلم بعضهم يطلب دينا لابيهم على رجل فقال المطلوب اجتمعوا لخصامي فاجاب من حق المطلوب ما دعا اليه من اجتماع الورثة لخصامه فيدلون بحجتهم معا او يجتمعون جميعا على وكيل واحد يوكولونه ولا يتعاورونه الخ فقول ابن رشد في الجواب الاول لا يلزم الحاكم الى قوله فيما طلبه هذا انما هو بالنسبة للحاكم في انه لا حق له في الجمع وقوله فان كان المحكم له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم الخ صريح في ان المدار على كون المحكم مهمى عم بكونه لا يختص القائم به دون غيره إلا ومن حق المطلوب توقيف من قام ومن لم

يقيم حيث كان حاضرا بالبلد واحترز بقوله مما لا يختص به دونهم
 مما اذا كان القائم يختص به دونهم لكونه يدلى بالارث وغيره
 يدلى بالشراء او الهبة ونحو ذلك فان المطلوب ليس له حينئذ
 ان يوقف من لم يقيم بل يختصم كلا على حديثه وانما قال في الجواب
 الثاني من حق المطلوب ما دعا اليه من اجتماع الورثة لخصامه
 ولم يفصل بين كون المحكم لا يختص به القائم او يختص به الخ
 لكون السائل فرض السؤال في الورثة والمحكم في حقهم لا يختص
 به القائم دون من لم يقيم فلذا قال من حق المطلوب طلب الاجتماع
 من غير تفصيل واذا تقرر هذا صح ما قلناه الناظم فيما كتبه
 بطرته وينظر فان كان المحكم عنهم الخ وضح ما نقله بطرته ايضا
 عن ابن المناصف من انه اذا كان الجماعة حق واحد الخ لانه
 لا يكون واحدا إلا اذا كانوا مشتركين فيه بجهة واحدة كما مر
 فكلام ابن المناصف وابن رشد متحذنان معنى وليس في كلام
 الناظم بطلان نسخه ما يدل على انه قابل بينهما وانه اشار بالاول
 لابن المناصف وبالثاني لابن رشد كما قاله تد وفهمه الش
 ايضا حيث قال لا يبعد ان تكون او في كلامه بمعنى قيل كما
 وقعت في مواضع من الرسالة الخ واذا لم يكن فيما كتبه الناظم
 بالطرة ما يدل للمقابلة بين الكلامين وانهما في الخارج متحذنان
 معنى وجب ان تكون او في قوله او حكم الخ بمعنى الواو الحالية
 وجملة الشرط بعدة صفة له كما ورد ذلك في كلام العرب اى
 والحال ان حكما عم وعليه فقول ابن عرفة طلبه مبنى للمعامل وفاعله
 ضمير احد الشركاء وقولهم وان لم يطلبه باقيهم الخ كذا في بعض
 النسخ وفي بعضها ولم يطلبه بسقوط ان بعد الواو وقولهم ان لم
 يقوموا لطلبه معه الخ كذا في بعض النسخ ايضا بان الشرطية
 وبعضها باى التفسيرية وعلى الاول يجب ان يحتمل على التفسير

وان لم يطلبه باقيهم ان لم
 يقوموا لطلبه معه

لما بعد الوار او المبالغه و ظاهره حيث لم يقوموا كانوا حضورا بالبلد
او غيبا عنها فعلى كل حال يكلف المطاوب بجواب القائم وحده
واستدل لذلك بمسالة الولاء وموضوعها ان غير القائم فائب عن
البلد وبمسالة ابن رشد في الاجناس وهو قد جعل المدار على كون
الحكم لا يختص بالقائم فيوقف غيره حينئذ حيث كان حاضرا
بالبلد فلا دليل له في كلام المدونة ولا في كلام ابن رشد على ان
الحاضر الذى لم يتم وهو بالبلد لا يوقفه المطاوب كما قاله سيدي
عمر الفاسى وهو ظاهر ولولا قوله بعد ولو حضر مع شركائه الى
لا يمكن ان يحمل ما هنا على ما اذا كان غير القائم غائبا عن البلاد
ليطبق ما استدل به من النقل وقوله ولو حضر مع شركائه او
بعضهم الخ صريح في ان الغير القائم الحاضر بالبلد لا يوقفه المطاوب
واستدل له بجواب ابن رشد الثانى وقد علمت انه لا دليل له
لان ابن رشد انما اجاب عن ذلك فيما اذا قام البعض من الورثة
الصادق بالواحد والمتعدد ومعلوم ان الحكم في الورثة لا يختص
بالقائم منهم دون الآخر فلذا اطلق ابن رشد في الجواب كما مر
وقوله اطلاقه وهم الى قد علمت مما مر ان ابن المناصف لم
يطلق بل كلامه ككلام ابن رشد فان كان مراده باطلاقه انه لم
يقيد الموضوع بكون غير القائم حاضرا بالبلد فهذا يرد حتى على
ابن رشد لانه لم يقيد في جوابه معا بذلك وان كان مراده انه
لم يقيد بقيامهم كلهم كما هو ظاهر بل صريحه فان هذا لا دليل له
عليه فيما احتج به لا من المدونة ولا من غيرها وقد اعترض سيدي
عمر في شرحه لهذا المحل تفصيل ابن عرفة المذكور ونقل كلام
السمع كما اعترض عليه ايضا اعترضه على ابن المناصف قائلا
تفصيل ابن عرفة المذكور فيه نظر لاقصائمه ان المطاوب لا يوقفهم
لادعوى ان كانوا حضورا في البلد ولم يحضروا كلهم او بعضهم معه

ولو حضر مع شركائه او بعضهم
لمخصصته فللدعى عليه ترك
مخصصتهم مفترقين حتى يقدموا
لخصومتهم واحدا فقط وقول ابن
المناصف اذا كان لجماعة حق
واحد على رجل فاما وكلوا كلهم
واحدا على خصومته او خصومة
مجتهمين ولا يتعاورون عليه
واحدا بعد واحد اطلاقه وهم
من وجهين اما الاول فلفظها
في الولاء لمن ورث حقا في
دار الخصومة فيه ولا يتضى له
إلا بحقه ولجواب ابن رشد في
قواه في سوال عياض لمن قام من
اصحاب جنات لهم حق في
ماء الخصومة في حقه ويمكنه
الحاكم من ذلك وان لم يكن
بقية اصحابه معه واما الثانى
فالجوابه عن ورثته قام بعضهم
بقوله من حق المطاوب اجتماع
الورثة او توكيل واحد منهم لسمع
ابن القاسم في الاقضية في ورثته
ادعوا منزلا بيده رجل يركون
من يخاصمهم ولا يتعاورون
عليه هذا يوما وهذا يوما اه

ومراد به باطلاق ابن المناصف عدم تقييده الموضوع بما اذا لم يقم مع الطالب غيره فان كلام ابن المناصف صادق بما اذا قام بعض اهل الاشتراك وحده ولا بد من اخراجه ومراده بالثاني ما اذا حضر معه غيره وهو قوله ولو حضر مع شركائه الخ فلما خالف ابن المناصف وجعل المسألة على وجهين استدلال لكل واحد منهما وقول ابن عرفة ترك مخصصتهم مفرقين يصدق بتوكيلهم وباجتماعهم فيدلى كل واحد منهم بحجته اللذين في كلام (١١٩) ابن المناصف فلا يرد اعتراض المشدالي عليه بقوله في

هذا الثاني نظرا لقوله في سماع

ابن القاسم او يحضرون جميعا فيدلون بحجتهم اه فلو قال الناظم عوضا من هذا البيت اذا قام شخص من ذوى الحق يقتضى نصيبا له فيه وحيدا فاعلا وان قام فيه غير فرد فالزمن بجمع او التوكيل للفرد فاقبلا لحرر المسألة على ما ينبغي والله اعلم (وهل)
 يلجا (مدع يلجا لجمع حقه) هذه المسألة من باب الدعوى وانما ذكرها هنا لكونها عكس التي قبلها لانها حق واحد لجماعة متعددين وهذه حقوق متعددة لشخص واحد على شخص محدد فاذا قال المطلوب لا اجيبك حتى تجمع مقالاتك وتحصر دعواك فسان كانت

في الخصام وليس كذلك ولا دليل له في كلام المدونة لانه فرضها في الشريك الغائب وقد نقل لفظها سيدي عمر ويأتي نحوه عن المعين والمثبوتة كما لا دليل له في كلام ابن رشد ايضا لانه قد صرح فيه بان موجب التوقيف هو عدم اختصاص الحكم بالقائم وجعل التوقيف من حق المطلوب اه ولا في كلام السماع ايضا لان كلام السماع هو عين جواب ابن رشد الثاني كما يعلم بالوقوف عليه وقد علمت ان اعتراضه صواب فاعرف الرجال بالحق وقد اغتر بكلام ابن عرفة في تكميله وكذا الزرقاني في باب الوكالة وفصل تفصيله المذكور وقد علمت ان النقل بخلافه والكمال لله وقول ته ومراده باطلاق ابن المناصف عدم تقييده الموضوع بما اذا لم يقم مع الطالب غيره الخ صوابه على تسليم عدم الاعتراض عليه عدم تقييد الموضوع بما اذا قام معه غيره وقوله ولا بد من اخراجه قد علمت ما فيه وقوله فلا يرد اعتراض المشدالي عليه الخ قد علمت مما مر ان اعتراض المشدالي صواب وما اشار اليه من الاصلاح مبني على صحة ما لابن عرفة وقد علمت ما فيه فالاصلاح حينئذ لا يحتاج اليه والله اعلم (وهل مدع يلجا لجمع حقه) قوله الدعوى متعلقة بالمراث الخ كثيرا ما يكون الخصم عالما

الدعوى متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك لان الميراث لا يحاط به وان لم تتعلق بالميراث لزمه وهذا هو القول الرابع في كلام المص وبه العمل والقول الاول (نعم) يلجا لجمعها (ان بدا تعنيته) اي الطالب ولدده (او نسبا) عن مكان المطلوب وكان على مسافة يرفع فيها المطلوب لحل المدعى على ما مر والقول الثاني قوله (ولا) اي لا يلجا وظاهرة حتى في غير الميراث وقد عارضه الميثقي فقال في التبصرة اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكشفه عن بعضها رساله الجواب عنها فقال له المطلوب اجمع دعاويك حتى

اجيبك لم يكن له ذلك ولم ان يطلب من حقه ما شاء ويترك ما شاء قال المشطبي هذا خلاف ما قاله ابن ابي زيمين في التفرقة بين المواريث وغيرها لان المواريث لا يحاط بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه منها بخلاف غير الميراث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعى دعواه كلها (وقيل بجمع عند احلامه فقط) لاعدد دعواه (١٢٠) قال في المنتخب ومن وجبت

له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما فقال المدعى عليه ان كنت تريد احلافي فاجمع مطالبك لا حلف لك على ذلك في جميع ذلك يميننا واحدة فذلك من حقه بخلاف من وجبت عليه يمين بسبب ميراث فليس له ذلك اه وهذه تقدمت للمص في قوله كجمع الدعوى في يمين وكانه ادخلها باعتبار ان الجمع اما في اول الدعوى او في آخرها والافهى خراجته عن الموضوع ثم ذكر الرابع بقوله (وتميزارت من سواء قد انجلا) اى فلا يلزم جمع الدعوى ولا اليمين في الارث ويلزمان في غرة (وان غاب بعض من ذوى الحق) الواحد وقام بعض وسمعت دعواه كما مر وحلف المظلوب (يكتفى باحلاف بعض) فلا

بالدعوى التى يدلى فيها من جهة الميراث فيطلب الخصم ان يحصرها على ما فى علمه فيمتنع الآخر فكنت استحسن تكليفه حصرها على ما فى علمه فاذا ادعى بدعوى اخرى حلف انه لم يعلم بها وقت حصره لغيرها ويكلف المطوب حينئذ بجوابها تقليلا للشغب واللدد ولا يعرف هذا الا من ابتلى به وبهذا كنت احكم ثم بعد كسبى هذا وقفت على ما يوافقه ونقله شارح ناظم العمل عند قوله فى باب القضاء جمع الدعوى فى يمين النخ والحمد لله على الموافقة (وان غاب بعض من ذوى الحق) هذه المسئلة تعرض لها الزرقانى اول باب الوكالة عند قوله وواحد فى خصومة وجعلها عامة فيمن يملك امر نفسه ومن لا قائل هذا هو الذى جرى به العمل قال ولو اقام غير من احلفه بيته عمل بها فى حظه فقط انظر تمامه وبه تعلم انه لا مفهوم للمالك امر نفسه وهذا خاص بلال اذ هو الذى تجب فيه اليمين وهذا خلاف ما نقله الشئ عن المعيار عند قوله وياحما ذووق لتوكيل واحد النخ من ان بعض الورثة اذا ادعى حقا لمورثه وطلب يمين المدعى عليه فله ذلك وايس المطوب ان نقول لا احلف حتى ياتى بشركاه فاحلف له يميننا واحدة بل عليه ان يحلف لكل من جاء منهم اذا طلب ذلك وان جاءوا كلهم فيمين واحدة اه وهو مذهب الرسالته كما رايتنه وفى المعين اذا شهد شهود لرجل ان

يمين لمن حضر بعد (ان بحكم تحصلا) الاحلاف قال فى المشطبية واذا وجبت اليمين هذا لورثته يملكون امور انفسهم على رجل وتنقضى اليمين ادهم فيمينه تجزى على الجميع اذا كانت بامر الحاكم وذلك حكم مضى واذا كانت بغير امر الحاكم فكل من قام منهم يحلفه يميننا ثنائية ومثله لابى بكر بن عبد الرحمن وغير واحد من الموثقين وبه الحكم ولا بن ابي زيد فى الرسالته ان غاب

هذا وارث ابيه مع قوم آخرين وشهدوا مع ذلك ان هذه الدار
لا ييه لم يقض القاضى لهذا إلا بمقدار حظه ويترك القاضى باقيها
في يد المدعى عليه حتى يأتى من يستحقه وهذا معنى ما في المدونة
وروى عن مالك انها تنتزع من يد المطلوب وتوقف اه ونحوه في
المتيطية ومثله في تبصرة ابن فرحون قبيل فصل الافضية والشهادات
(وكل وكيل فامنعن صاحبه) قول ته وفي سماع عيسى من وكلت
رجلا على خصومة النخ هذا جعله ابن رشد وفاقا قاتلا ان الوكيل
لا يتعدى ما سمي له وانما اجاز في هذا السماع صاحبه لقول
موكلته فوضت اليه في الخصومة وجعلت امره جائزا فيما يصنع
فلم يخالف قول اصبح ليس لوكيل الخصومة صلح اى لانه لم
يذكر له فيها تفويض ولا قول عيسى من وكل على قبض ديونه
وفوض اليه النظر فيها لا يجوز صاحبه لا مكان صرف تفويض
النظر في قول عيسى لتعجيل ما يقتضى النظر تعجيله وتأخير ما
يقتضى تأخيره قال وذهب بعض الناس الى ان قوله هنا بجواز الصلح
خلاف لقول عيسى يعنى ولقول اصبح وليس ذلك عندي بصحيح
اه قلت ما قاله ابن رشد رحمه الله في وجه التوفيق ونفى
الخلاف لا يظهر لمن تأمل اذ كما يمكن ان يصرف التفويض في
قول عيسى لتعجيل ما يقتضى النظر تعجيله النخ كذلك يمكن ان
يصرف التفويض في مسالة السماع للخصام عند اى قاض شاء
او تأخير الخصومة لبعض الاوقات او تقديمها ونحو ذلك لما مر من
ان الوكالة المقيدة اذا اعتبها تفويض وتعميم فهو راجع لحوال المقيد
فقط والتفويض هنا اعقب الخصومة فهو راجع لذلك وقد هلت
ان العمل عليه واقصر في المتيطية والفشتالية وغيرهما كالمكناسي
في مجالسه على ذلك قال في اختصار المتيطية وكل من وكل على
التقاضى للدين او على الخصومة او على امر بعينه وفوض اليه

ان يحلف وان كانت اليمين
بامر الحاكم (وكل وكيل) لم
يؤذن له في الصلح (فامنعن
صاحبه سوى وكيل بتفويض
يصادف منهلا) اى صوابا
سدادا واصل المنهل المورد
ومنازل الفاوز فان لم يكن
سدادا لم يجوز لان كل من ناب
عن غيره معزول عن غير المصاحبة
ابن عرفة في نوازل اصبح
الوكالة عن الخصام فقط لا تشمل
صاحبا ولا اقرارا ولا يصح من
الوكيل احدهما إلا بنص موكله
عليه وفي سماع عيسى من
وكلت رجلا على خصومة وانها

فوصت اليه وامره جائز فيما يصنع جاز صاحبه وليس بخلاف لا يصح لتقواها فوصت اليه وامره جائز
(بتوكيل ذى التفويض) اى فى جواز توكيل الوكيل المفوض لغيره على ما وكل فيه (قولان) ابن رشد ولا ظهور
ان له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل ذلك فمن اراد (١٢٢) الخروج من الخلاف نص على

جماله فى رسم التوكيل (و)
الوكيل (الذى يخص فلا) اى
فلا يجوز توكيله ولا يعصى
(إلا بص) عليه من الموكل (قد)
انجلا) وانصحه (ولكن وكيل)
على شيء (لا يلقى به) ان
يباشره بنفسه كتوكيل ذى قدر
على بيع دابة او ثوب بسوق
(فجائز او على شيء كثير) لا
يقدر على ان يلبه وحده (توكل)
اى فجائز ان يوكل غيره فى
المسائلين مستقلا فى الاولى
ومعينا فى الثانية لاقتضاء حال
التوكيل لذلك نحو ومنع ذى
فى بيع او شراء او تقاض او
عدو على عدوه وتوكيله إلا ان
لا يلقى به او يكثر فلا يعزل
الثانى بعزل الاول (بتوكيل)
اى فى توكيل (ذى التقديم
من عند حاكم) وهو مقدم
القاضى (بلا اذنه قولان بالمنع
فصاعلا) لانه المشهور قال فى
المدونة وان لم يكن يتيم وصى

فيه فلا يجوز صاحبه وان كان نظرا حتى يفرض اليه اى ينص
له عليه وقاله جميع اصحابنا اه وعلى هذا عول ظم رحمه الله
فى منعه من الصلح مطلقا كما هو ظاهرة سوى وكيل التفويض
(بتوكيل ذى التفويض قولان) قال فى ضيحه المعروف من
المذهب ان له ان يوكل وعليه اقتصر فى التحفة حيث قال
وذا له تقديم من يراه بمثلها او بعض ما اقتضاه
وقال ابن ناجى فى شهادة المدونة العمل عندنا ان المفوض اليه
لا يوكل إلا بالتنصيص عليه وكذا العمل عندنا انه لا يحل عنه
العصمة ولا يبيع عنه الربع للعرف وإلا فالاصل دخوله اه وافهم
قوله للعرف ان هذه الامور انما خرجت عندهم لاجل العرف
وان المدار فى ذلك عليه فان جرى عرف بلد بمثل ذلك عملوا
عليه وإلا فلا وجينئذ فقول نحو وتخصص وتقييد بالعرف شامل
للمفوض والمخصوص خلافا لبعض شراحه (والذى يخص فلا إلا
بص) قال فى مختصر المتبعية واذا جعل الموكل للوكيل توكيل غيره
قلت بعد ذلك اقسامه فى ذلك مقامه وانزله منزله واذن له
ان يوكل عنه من شاء بمثلها او بما شاء من فصوله وتكمل العقد
فان قلت واذن له ان يوكل عنه من شاء ولم تزد بمثلها او
بما شاء منه لم يكن للوكيل الثانى ان يخاصم عن الوكيل الاول حتى
يجعل له من الاقرار والانكار ما جعله للاول (بتوكيل ذى التقديم)
قال الشس واما مقدم القاضى فاختلف فى جواز توكيله بلا اذن
القاضى والعمل على المنع إلا باذنه وفى نوازل الرهن من المعيار

المدونة وان لم يكن يتيم وصى فاقام القاضى له خليفة كان كالوصى فى جميع اموره قال ابو الحسن فى
ان
كلامهات كان كالوصى فى النكاح وغيرها ويقوم من هنا ان مقدم القاضى له ان يوكل كالوصى والمشهور
انه لا يوكل (وكل وكيل) على شيء (ممكن عزله) اى يجوز لموكله ان يعزله (سوى وكيل خصام

ان نزاع تحصلا بان قضاء الخصم ثلاثا (ولا عذر) من مرض او نحوه (او) الوكيل (ذى لاجر) اى العوض من جعل او اجارة لها له من الحق فى ذلك سخ وهل لا تلتزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما وإلا لم تلتزم تردد (والعرس) اى الزوجة (ان بدا لها الحق فى التوكيل) كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك او امر الداخلة عليك بيدك توكيلا سخ ان فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق (فى) التوكيل (الذ) لغته فى الذى (تحصلا له امر زوج الغير) بان يوكل اجنبيا غير الزوجة على طلاقها كالتى قبلها إلا ان الوكيل هنا غير الزوجة (قولان) ذكرهما فى التوضيح عن اللخمي وعبد الحق و اشار لهما سخ بقوله وهل له عزل وكيله قولان غير ان العزل هو المشهور كما جزم به اولا اذا قال ان فوضه لها توكيلا فله العزل وحكى عليه ابن عرفة لاتفاق فقما بله من الشذوذ بحيث لا ينبغي ان يذكر (والذى) توكل (على دفع دين) عين (او طعام) فى ذمة الموكل (توكيلا) اى وكلمه ربه على ان يدفعه (لرب له) اى لرجل (١٢٣) آخر له عليه مثله (فى بلدة) اى غير بلدة الموكل ولا مفهوم له ومثل هذا مدين له خراج

ان الذى به العمل وانعقدت عليه الوثائق جواز توكيله ونحوه فى المتبعية عن بعض الموثقين انظر ما مر عند قوله ويبيعك والانكاح بالسبب اجعلا وتقدم هناك ان الراجح انه بمنزلة الوصى فهما قولان مشهوران كما فى شرح نظم العمل المطلق (ان نزاع تحصلا ولا عذر) قل فى مختصر المتبعية فان ظهر من الوكيل شئ من التفريط او ميل مع خصمه او غش يبطل بذلك حق موكله او مرض فللموكل عزله اذا ثبت ذلك اه (ولا يابى خصم) تقدم عند قوله

اى على بيع الرهن من غير ان يكون الرهن تحت يده (وقيل لا) كتب عليه الناظم رحمه الله تعالى ما نصه نفى النفى ايجاب اى وقيل لا يمنع عزله اه وجملة ما ذكره الناظم من الوكلاء الذين لا يعزلون سبعة حكى الخلاف فى اثنين وضابط ذلك كل وكالة تعلق بها حق للوكيل او لاجنبى فلا يجوز العزل عنها كما قاله اليزناسنى فى رب دين وكلمه الغريم على قبض خراج له انه لا عزل له حتى يستوفى دينه (ولا يابى) اى لا يمنع (خصم من اجابة خصمه) اذا ادعى عليه (ويطلب تاخيرا) عن جوابه (الى ان يوكللا) من يجيب عنه ويخاصم بل يجيب باقرار او انكار ثم يوكل ان شاء ويجبره الحاكم على الجواب قال ابن سهل وهو الصحيح عندى لان اللدد فيه ظاهر وقال ابن سلون القول بعدم توكيله حتى يقر او ينكر هو الصحيح اه وفى المتبعية والوثائق المجموعة انه المعمول به (وقيل له التوكيل فى الحين) قبل ان يجيب وهو لابن العطار قال له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالمضرة يجيب عنه قال ابن الهندي وهو اصح لانه قد اجيز للمحاضر ان يوكل ابن عرفته وحكمها لذاتها الجواز ثم قال وعلى المعروف ففى

جوازها مطلقا او بعد ان يتعقد بينهما ما يكون من دعوى (١٢٤) اقرار او انكار نقلا ابن سهل قائلا

ام الحكم بطلان النخ ما اذا قال الوكيل لا اجاب حتى اشاور موكله فانه يمكن (ولكن بلا نقل) قوله والمراد هنا ما يشمل هذا النخ اى فلا يضع ونقل ولا يسمى الشهود ولا ينسخ التسجيل لعدم تعاقب الغرض بذلك لكن هذا اذا كان يعرف الشهود او لا يعرفهم ولكن لم يتعلق له غرض بتجريحهم والعمل اليوم على نقل اسمائهم دون اشكالهم وعلى نسخ التسجيل قال الشس وقد اشتمل كلام ظم على ثلاث مسائل طلب اخذ النسخة ليسال العلماء وطلب اخذها ليتامل ما شهد به عليه وطلب نسخة مما له فيه حق من وكالة ونحوها ووجه بعد جميعها ظاهر جلى اه ثم ذكر بعد هذا عن ابن ابى زيد اذا طلب احد الخصمين صاحبه ان يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق فانه يجبر على اخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها وليس له الامتناع اه قلت ومثله فى الاقضية والشهادات من البرزلى قائلا من ادعى ان له عند رجل مالا بوثيقة انعقدت بينهما وبين غيرهما وتحصلت بيد الغير وانه صالح المطلوب واخذ الوثيقة فطلب من المطلوب ان يظهرها لحقهما فيها وانكر المطلوب ذلك وقال ليس عندي وثيقة فطلب تحليفه عليهما فافق ابن زرب بان الطالب يطلب البينة على الحق الذى فى الوثيقة فان عجز وقال لا حجة له إلا ما فى الوثيقة حلفت المطلوب على الوثيقة وعلى انكار ما ادعاه عليه فى جميع دعواه مما لا بينة عليه ابن سهل فى امارة ادعت على ابنها ان عنده صداقها فحجدها فانه يشهد على الولد فى اظهار الصداق ويضيق عليه بالسجين فان طال ذلك حلفتهم واطلقتهم إلا ان ياتى القائم باظهر من هذا فلينظر له على ما يظهر قاله ابن لبابة وغيره وقال ابن غالب مثله وزاد ارى انه يحبس حتى يظهر الصداق لانه قطع بالشهادة انه عنده فلا ينبغي ان يزول عن الحبس اه منه وهذا يرد ما افق

وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاورة اذا كان الوكيل حاضرا اه ثم اشار الناظم رحمه الله الى اخذ النسخ فذكر انه يتضى بذلك فى ثلاثة مواضع فقال (واحكمن الخصم برسم لانتساح) مما جاء به خصمه (ليسالا) عنه يعنى الشهود الذين شهدوا عليه فيؤيدونهم حقيقة لعلمهم يرجعون قال فى البصرة قال ابن المواز ان سال المشهود عليه ان يتسح شهادة الشهود فذلك له لانه قادر على ان يسألهم ويذكرهم فان ذكروا ما ذكرهم فعليهم ان يرجعوا انظر الفصل السادس من الركن الاول او ليسال العلماء من مضمون تلك الشهادة وهل فى الرسم ما يخل به (ولكن) ياخذ النسخة (بلا نقل) والنقل هو ان يضع الشاهدان علامتهما آخر الوثيقة ويكتبون تحتهما ونقل سواء كانا هما الكاتبان للنسخة او لا والمراد هنا ما يشمل هذا وتسمية الشهود والتسجيل بعدها على القاضى (كذا من شهادة عليه به) اى فى رسم احكم له بالنسخ حيث

به

طلبه (واحتاج ان يتاملا) اى فى الرسم (وقيل على الاطلاق) اى الحكم باخذ

النسخة مطلقا احتاج لتأمل ام لا ابن عرفة وفي تمكين المطلوب من نسخة ما شهد به عليه مطلقا
 او ان كان فيما يشكك ويحتاج المطلوب فيه الى تدبير وتامل نهلا المازرى عن القاضي والشين المازرى
 وعليه العمل (اما وكالة) اى اما انتساح وكالة (وشبهه) كايصاء او حصانة (من الذ فيه حق)
 لطالب النسخ لكونه اشترى او استاجر او تزوج معن عقد له بشئ من ذلك (فاكهلا) اى اعطه
 النسخة كاملة بالنقل وتسمية الشهود والتسجيل على القاضي لتتم له الحجته في تمسكه تنبييه على
 الحاكم ايضا ان يعطى النسخة (١٢٥) من حكمه حيث طلبت منه ولا امتناع له من ذلك
 وبهذا افتيت ووافقتى على

فتواى شيخنا ابو عبد الله
 جنوس وشيخنا ابو العباس
 احمد بن عبد العزيز السجلماسى
 وصاحبنا ابو محمد عبد القادر
 ابو خريص القاضي وغيرهم
 وقضى بها ورجع اليها بعد ان
 كان مصمما على خلاف ذلك
 القاضي ابو القاسم العميرى
 رحمة الله على جميعهم ولما كانت
 الوكالة نيابة عن الغير باذنه
 نسا او عرفنا كتصرف الزوج
 فى مال زوجته قال مالك هو
 معمول على الوكالة نقله ح
 واختلف اذا لم يكن واحد منهما
 قال فى ضيحه اذا قسام من
 الغائب محتسب فى شئ

به سيدى عبد القادر الفاسى والقاضى ابن سودة كما بيناه فى
 شرحنا للتحفة وقوله إلا ان ياتى القائم باظهر من هذا مع ما زاده
 ابن غالب صريح فى انه اذا كان اشهد بالرسم او اقرانه عنده
 فانه لا يخرج من السجن حتى ياتى به وذلك يقع فى هذا الزمان
 كثيرا وقول ته فى التنبيه على الحاكم ايضا ان يعطى النسخة
 من حكمه الخ نص فى اوائل نوازل القضاء من الزبائى ان منع
 الحكيم وقضاة الكور المحكوم عليه من سجل الحكم وما بقى عليه
 بدعة محرمة لانه حيف وجور نقله سيدى قاسم بن ضجوا ولعل
 ته لم يقف عليه قلت وقد آل الامر الى فساد من تعذر الانصاف
 وقلته العلم واتساع الشهوات حتى انه لا يكاد يثبت حكم ممكن
 المحكوم عليه من نسخته وقد شاهدنا من ذلك العجب العجيب
 حتى ان من جملة ما وقع ان المحكوم عليه ليس له إلا مجرد
 الدعوى ومع ذلك اخذ النسخة من الحكم عليه بالحق فافتى
 بطلان الحكم وهكذا فلم يبق إلا قلب الحقائق نسال الله السلامة
 وقولته فى التوطئة كتصرف الزوج فى مال الزوجة الخ هذا من

تسور فيه على الغائب او اخذ له او فى عيب احدث عليه فى داره او ارضه فهل يمكن القاضي
 هذا القائم من مخاصمة ذلك المتعدى او لا فى ذلك خمسة اقوال واليهما اشار بقوله (وهل تسمع
 الدعوى بدون نيابة) او لا فى ذلك خمسة اقوال واجملها فى خ اذ قال وفى تمكين الدعوى لغائب
 بلا وكالة تردد الاول (نعم) اى تسمع فيمكن من ذلك القريب والاجنبى وهو قول ابن القاسم وقال
 سحنون يوكل من ينوب عن الغائب وقاله ابن الماجشون واصبغ والثانى (لا) اى لا يمكن من ذلك
 احد إلا بتوكيل من الغائب وقاله مطرف فى الواضحة وابن الماجشون ايضا والثالث (نعم من ذى

قربة اقبلا) اى يمكن الاب والابن ومن له قرابة قربة فيخاصم ثم لا يخرج الملك من يد حائزة ولا يزال العيب الذى احدث لاحتمال ان يقر الغائب بذلك او رضاه به وهذا ما لم يقر المطلوب بالتعدى إلا نزع الشيء من يده وجعل بيد امين الرابع (نعم) يمكن القريب والاجنبى (ان يخف فوت) كالبعد والدابة والنوب لان هذه تحول وتنفوت وتغيب بخلاف الاصول والديون فلا يمكن فيهما إلا الاب والابن حكاه ابن حبيب ومطرف الحمامس (نعم فى اقامة البيئته) اى فيمكن من اقامة البيئته مخافة موت الشهود او غيبتهم ولا يمكن من الخصومة وحيث قيل بالتمكين فهل ذلك فى القريب الغيبة وبعيدها او فى البعيدة خاصة واما القريبة (١٢٦) فلا بد من الوكالة قولان

اشار لهما بقوله (والبعد شرط وقيل لا) هذا وفى الخطاب واختلف اذا مكن القائم عن الغائب فقيل ذلك فى القريب الغيبة وبعيدها وهو الظاهر من رواية اشهب وقيل ذلك فى القريب الغيبة دون البعيد والى هذا ذهب سحنون وابن حبيب وهو عكس كلام الناظم فتكون ثلاثة اقوال ثم ان محل الاقوال المذكورة فى النظم ما لم يتعلق للقائم حق بالشيء المدعى فيه من ضمان كالمستعير والمرتهن والشيء مما يغاب عليه او استيفاء حق فى ذمة الغائب

الوكالة بالعادة وله فروع تقدمت اول الباب ومنها ذبح للاصحية المشار له بقول نخ او بعادة تقرب ومنها ما اشار له الناظم هنا وقد اشار فى التفتة لمسالة الزوجة حيث قال والزوج للزوجة كالموكل النخ ومنها مسالة لايمان المشار اليها بقول نخ وبر ان غاب بتضاء وكيل تقاض الى ان قال وهل ثم وكيل ضيعة النخ (من ذى قرابة اقبلا) فى آخر شهادات البرزلى ما نصه العمل انه لا يمكن ولو كان قريب القرابة وقال ناظم عمل فاس وفى عقار غائب يحتسب قيسامه اخ وابن واب وقال فى التفتة

وغائب ينوب فى القيام عنه اب وابن فى الخصام والظاهر ان المراد بالاب والابن الجنس فيشمل المجد وان علا والولد وان سفل وبادنى تامل تعلم ان اقوالا ثلاثة من الاقوال الخمسة منفقة على تمكين الاب والابن وما ذكره عن ح من انه يمكن فى القريبة دون البعيدة لا وجه له (ومن يستغى حقا بعون)

كمرتهن وزوجة واولاد تجب لهم النفقة عليه وإلا فله المخاصمة والدعوى واقامة البيئته قوله بخلاف المدعى قال صاحب الاشراق اذا سرقت الوديعة فليس للودع مخاصمة السارق إلا بتوكيل من ربها واذا ثبت حق الغائب ووجبت عليه يعين الاستظهار فهل تنتظر ويدفع الحق للوكيل او يوخز حتى يحلف الموكل قولان ذكرهما الخطاب وقد مر قوله كمن غاب ولاقوال اربعة (ومن يستغى حقا بعون) احتاج اليه لعدم اجابة المطلوب (فاجرة) اى العون (عليه) اى على الطالب المبتغى (ومطلوب مقرر ولا انجلا مطال) اى من المطلوب والمجملته حال (او الداد به) اى بالحق (صوبته) اى صوبن هذا القيد وهو ان الاجرة على الطالب اذا لم يكن من المطلوب لدد ولا مطل (وإلا) بان وجد منه

احدهما (فيعطى الاجر) للعون (مطلوب اعتلا) تتميم واسهل منه قول ابن عاصم واجرة العون على طالب حق ومن سواه ان الدتستحق قال ابن العطار محمد بن احمد يستاجر الطالب عوننا ياتي به بالمطلوب إلا ان يتبين ان المطلوب الد بالطالب ودعاه للقاضي فابى وامتنع او منعه حقا يقر به ويهمله فيه فيغرم المطلوب اجرة العون لا الطالب وصوبه المشيطي قائلا لانه اذا علم ان الاجرة عليه بعثه ذلك على الطاعة اولا (١٢٧) وعدم العصيان وقال ابن الفخار وقول ابن العطار خطأ اذ لا نعلم ذنبا يوجب استباحة

مال مسلم إلا الكفر وحده وردة ابن عرفة بان الظلم الذي لا يوجب استباحة مال الظالم هو الظلم الذي لا يودى الى اتلاف مال المظلوم وإلا فلا يبعد اغرامه كمنع آلت التذكية ممن اضط لها حتى زمت المذكى وشبهه

قوله وردة ابن عرفة النح لا يقال قد يرد ما قاله ابن عرفة بان المماطل مرید للاتلاف ولم يحصل اتلاف بالفعل بخلاف مانع الآلة حتى مات المذكى فقد حصل الاتلاف عن تسببه فوجب غرمه ولو لم يحصل منه إلا مجرد الارادة لم يغرم فلم يتحد المقيس والمقيس عليه لانا نقول مراده انه تسبب بعصيانه في اتلاف الاجرة على الطالب اذ لو لم تكن على المطلوب لكانت على الطالب وجعل بعضهم هذا من العقوبة بالمال والارلى ما قاله ابن عرفة

* فصل *

* فصل وان عدم الابراء *

(وان عدم الابراء) في اثناء رسم (والخلع سابق) في اوله (فقصر) لذلك الابراء على ما يرجع للخلع فقط (وتعميم) لذلك الابراء في جميع الحقوق كما هو مقتضى اللفظ (جميعا) حال من فاعل (تاهلا) والجملة خبراى تاهل كل منهما لان يعمل به قال البرزلى اذ عممت المباراة

قول تـ عن البرزلى واذا تعقب الجمل استثناء النح قد يمثل له بتول القائل اكرم الناس ولا تهنهم وانكح فئاتهم إلا زيدا او إلا بنى فلان ومثاله في الصفة اكرم الناس واكرم فتاة بنى كذا العلماء منهم اذا جعلت العلماء صفة للناس او عطف بيان عليه وقد يبحث فيما قاله البرزلى من الجريان المذكور من ان الخلاف بين الاصوليين انما هو في العام المستقل والعام الوارد على الخلع ونحوه غير مستقل كما مر وقولهم كقولهم اسباب الزوجية وغيرها النح هذا نص في العموم ليس من محل الخلاف وانما محله اذا قال وابرائه براءة تامة النح

بعد عقد الخلع فهل ترجع لجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع وغيرها وهى فتوى ابن رشد او ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو ما لابن الحاج واختاره ابن مرزوق قائلا انه الحق الذى لا عوج فيه ولا امتنا لانه المحقق وغيره محتمل قال البرزلى وهو عندى يجرى على الخلاف في مسالة العام اذا جرى على سبب خاص هل يقصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او قيد هل يرجع للجميع او لا وعند الاصوليين في ذلك خلاف اذ ومحل الخلاف ما لم تقم قرينة على العموم كقوله اسباب الزوجية وغيرها

او ابراهما براءة تامة او تباراى براءة تامة الخ او سلمت له في
 جميع مطالبها ونحو ذلك قال سيدى العربى الفاسى حسبما في
 اول الاقضية من الزياق اذا شهدوا ان المرأة اختلعت من زوجها
 وسلمت له في جميع مطالبها ثم قامت بعد ذلك تطالبه بحق
 فقال لها انك سلمت لى في جميع المطالب فقالت انما سلمت لك
 فيما كان من مطالب الزوجية فقط واما غيرها فاننا على حقى فيه
 فان الشهود يستفسرون عما شهدوا به وما الذى فهموه من حال
 المرأة عند الشهادة هل ما ادعته الآن او ما ادعاه الزوج عليها اه
 وعليه فالخلافى انما هو اذا استفسروا ولم يجيبوا بغير ما كتبه وقالوا ما
 سمعناه منها كتبناه ولم نفهم من حالها ولا من حاله شيئا آخر او منوا او
 غابوا قبل الاستفسار ولما فيعمل على ما فهموه وما فسروا به الشهادة
 ولعل هذا هو مراد ناظم عمل فاس حيث قال
 وفصلوا المجهل في الابداء للخلع اسقاطا على السواء
 وهذا على ما لابن رشد واما على ما لابن الحماج فانهم يستفسرون
 ايضا لكن اذا لم يبينوا غير ماسمعه او ماتوا او غابوا فان المرأة تسأل
 فان قالت ما اردت إلا الصداق حلفت واخذت كذا لابن
 مرزوق في جوابه له وهذا نص في ان الشهادة الاصلية يدخلها
 الاستفسار خلافا لمن قال يدخل الاستمرائية وقوله عليه السلام
 لا ينجسه شئ فلفظ شئ عام جرى على سبب خاص وهو خرق
 الحيض ولحوم الكلاب والنتن وقوله فان كانت قرينة فاجدر الخ
 هذا من كلام ابن السبكي وقوله وفي تقديم ظم القصر اشارة الى
 ترجيحه الخ كأنه يشير الى ان القول بالقصر وعدم التعميم هو
 الموافق لما مرفى قوله وان وقع التفويض الخ ولكن ذكر في المعيار
 ان العمل على ما قاله ابن رشد من التعميم وذكر ناظم العمل المطلق
 في باب الخلع ان كلا من القولين وقع الحكم به ولكن ما تقدم

وقال في جمع الجوامع والعام
 الوارد على سبب خاص معتبر
 عمومه عند الاكثر قال المحلى
 نظرا لظاهر اللفظ مثاله حديث
 الترمذى وغيره عن ابى سعيد
 الخدرى قيسل يا رسول الله
 انتوضا من بئر بضاعة وهو يبر
 تلقى فيه خرق الحيض ولحوم
 الكلاب والنتن فقال ان الماء
 طهور لا ينجسه شئ اى مما
 ذكر وغيره وقيل ممسا ذكر وهو
 ساكت عن غيره من فان كانت
 قرينة فاجدرش اى فاولى
 باعتبار العموم مثاله قوله تعالى
 والسارق والسارقة فاقطعوا
 ايديهما وسبب نزولها على ما
 قيل رجل سرق رداء صفوان
 فذكر السرقة قرينة على انه
 لم يرد بالسارق ذلك الرجل
 فقط انظر بقيته ان شئت
 وفي تقديم ظم القصر اشارة
 الى ترجيحه ومرايضا في قوله
 (وان وقع التفويض اثر مقيد
 ببيع خصام شبه اخصص مكملا)

(ويقتضى الخصم بعد نفى حقوقه) في رسم انعقدت فيه المباراة بينهما وبين خصمه وأنه لم يبق لواحد منهما على الآخر دعوى ولا حجة ولا يمين بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها ثم قام احدهما على صاحبه بحق ثابت ببينة تاريخها قبل المباراة ولم يذكر ذلك الحق في رسم المباراة ولا تعرض له فإنه يقتضى له بحقه الثابت بالبينة وهو معنى قوله (ببينة) متعلق بقتضى (والرسم) أي رسم المباراة (من نفيها) أي ابطالها (خلا) خبر والجملة حال وما قاله ظم في هذا البيت تبع فيه نقل ابن عات في طوره عن ابن عتاب كما في الخطاب قال البرزلي وعليه فيحتاج الى اسقاط البينة الغائبة والمحاصرة والسر والاعلان وان قام ببينة فهي زور وافك لاعمل عليها اه قال الخطاب وما قاله خلاف المشهور يعني والمشهور هو ما قاله في المختصر وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراء برى

في قوله وان وقع التفويض الخ يقوى ما صدر به ظم وما للاصوليين ان سلنا انه يدخل هنا يقوى ما لابن رشد تنبيهه قد يقال هذه المسألة هي قول مخ وان ابرا فلانا من كل حق او ابراء برى مطلقا الخ لانهم مثلوا له بمسألة ظم المتقدمة في قوله ومن في حساب يدعى غطا الخ والابراء حينئذ جبار على سبب خاص الذي هو الحامية وقد فرع البرزلي حسبما في نوازل لاقضية والشهادات منه خلاف ابن رشد وابن الحاج على مثل ذلك الابراء العام في تركة الورثة قال وهذا ما لم يعين السياق قصره او عمومه فان قصره او عمومه حكم عليه بذلك والأجاء القولان واما ان لم يجر ذلك على سبب فلا اشكال في العموم كمسألة الاقرار التي في خ والله اعلم ومن هذا ما اشار له الناظم هنا بقوله (ويقتضى الخصم بعد نفى حقوقه) فان كان على سبب خاص كبراء في ارث او قراض وقع بهدما تعميم جرى على ما مر وإلا فهو على عمومه ونص الطرر الذي اشار اليه هو قوله في ترجمة براءة الوصي عن اليتيمة انظر لو انعقد بين شخصين انه لم يبق لواحد منهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقته بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها ثم قام احدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الاشهاد وثبت ببينة انه ياخذ صاحبه به ولا يصرة لاشهاد لان ظاهر الاشهاد المذكور انهما لم يقصدا فيه لاسقاط البينة قاله ابن عات قال البرزلي فعلى هذا يفتقر الى اسقاط البينة المحاصرة والغائبة الخ قللت تاامل هذا مع انه قال لم يبق لاحدهما دعوى ولا حجة والحجة هي البينة فاذا كانت تقبل دعواه مع كونه اسقطها وحجته مع كونه ابطالها فكذلك تقبل اذا ابطال ببينة السر والاعلان واذا قبلت البينة مع الاعتراف بعدم البقاء فكذلك مع الاعتراف بالاسقاط وقد تقدم في المسألة قبل هذه ان محل الخلاف اذا لم تقم قرينة على

مطلقا ومن التذوق والسرقفة فلا تقبل دعواه وان بصكك إلا ببينة انه بعده اه

التعميم واى قرينة اصرح من قوله لم يبق بينهما دعوى ولا حجة
 الخ وحيثذ فما فى الطرر لعل موضوعه انه قام ببينته نسيها او لم
 يكن يعملها بدليل قوله لان ظاهر الاشهاد انهما لم يقصدا فيه
 لاسقاط البيئته يعنى التى لم يعملها وهو معنى قول البرزلى والغائبة
 اى التى لم يعملها وفى خ فان نفاها واستخلفه فلا بينته الا لعذر
 كنسيان الخ واذا كانت تقبل البيئته فى دعوى النسيان فاحرى
 فى دعوى عدم العلم واذا كانت تقبل ايضا مع الحكم بالاستخلاف
 واستخلافه بالفعل فكذلك مع الابراء من غير حكم ولا حلف او
 اخرى فعلى هذا يحمل ما فى الطرر لان كلامه صريح فيه وتبعه
 الناظم وعليه فما فى ح من انه خلاف المشهور ونقله بعد
 ذلك عن ابن رشد انه اذا كان تاريخ الابراء بعد تاريخ الحق
 الذى يقسوم به الآخر فلا خلاف فى اعمال الابراء وان جهل
 تقدمه او تاخره لعدم تاريخهما او تاريخ احدهما دون الآخر
 فالمشهور كذلك ايضا الخ كله خارج عن موضوعنا اذ ليس فى كلام
 ابن رشد ما يدل على ان الطالب يدعى النسيان او عدم العلم
 بل فيه لاطلاق فيمكن حمله على عدم ادعائه ذلك والا فهو
 معارض لما مر عن خ وهو مذهب المدونة وان كان قد تقدم انه
 خلاف الراجح ولعل ظم لم يقف على كون ما فى خ من قبولها
 لعذر كنسيان خلاف الراجح فاعتمده . وما ذكره اعنى ح عن
 ابن عبد الحكم من انه لا يخلفه ولو ادعى النسيان او الغلط واعتمده
 ظم فيما مر يعارضه ما مر عن خ ايضا وتقدم ان تحليفه حيث
 لا بينته اقوى وما هنا مع البيئته فلا معارضة فلهذا افق ابن
 قتاب بما تراه وتبعه ابن عات وظم وسلمه البرزلى ايضا ثم رايت
 فى نوازل سيدى عيسى السجستاني فى رجل تبارى مع اخوته
 فى كل دعوى ثم اطلع على دين كان لوالده على بعضهم وهو لم يعلم

به يوم المبارقة هل يدخل في المبارقة وان لم يعلم به ام لا قال ان
 العمل على اعمال الابرء لعمومهم ولكن هذا لا يرد على ظم اذ لعل
 العمل الذى للسجتي لم يكن في زمانه فتأمل ذلك كله وقول ته
 عن ابن سحنون برعي في اجماعنا من كل قليل او كثير الخ يعنى
 اذا كان ما وقعت فيه البراءة بيد المبرء بالفتح قال البرزلى اثر ما
 مر عنه في البيت الذى قبله ما نصه ومثله وقعت مسالة اختلف
 فيها شيوخنا وهو ان رجلا ابرائه اخته من جميع تركته ايها ما كان
 من ذلك في ذمة او امانة ابراء تاما عاما وقد كان في التركة ارض
 او دار او عين عند غيرهما فاراد الاخ للاختصاص به للفظ البراءة
 وتعميمها فافتي شيخنا احمد الغبريني رحمه الله بانه ليس له منه
 إلا قدر ميراثه وانه غير داخل تحت الابرء وافتي شيخنا الامام اولا
 ان الاخ يختص به فلها عرف بفتوى المفتي المذكور رجوع اليه وهو
 الاحسن لانه ليس في ذمته ولا في امانته اه قلت ويستثنى من
 ذلك ايضا الابرء من المعين فانه لا يدخل بالعموم بل بالتنصيص
 عليه فاذا قال ابرائه من جميع دعاوى فلا تدخل الدابة والدار
 والثوب ونحوها حتى ينص عليها فيقول من دارى او دابتي ونحو
 ذلك كما في ح وذكرة ابن ناجى في الربع فقال وقعت مسالة
 بالقيروان وهى ان رجلا ابرا فلانا من جميع دعاوى كلها فافتي
 بعض شيوخنا بان الربع لا يدخل حتى ينص عليه وبه العمل اه
 واليه اشار ناظم العمل المطلق بقوله

والربع من ذاك العموم خصا إلا اذا نص عليه نصـــــــــــــــــا
 تنبيهه ان الاول قال في النوادر عن ابن سحنون اذا قال لاحق لى
 عليك فيما اعلم ثم اقام بينته ان له عليه حقا مسمى فانها تقبل
 بينته وليس هذه براءة في اجماعنا ولو قال قد علمت انى لاحق
 لى عليك او استيقنت فلا دعوى له عليه في ذلك ولا تقبل منه

وقد قررنا بما في النوادر عن ابن
 سحنون ومن اقرانه لاحق
 له قبل فلان فهو جائز عليه
 وفلان برعي في اجماعنا من
 كل قليل او كثير دين او وديعة
 او عارية او كفالة او غصب
 او قرض او قراض او اجارة او غير
 ذلك ثم قال ولو قال غلطت في
 الحساب فليس له ان يحلفه
 وإلا ما نفعت بسراة ولا
 انقطعت معاملة انظر الخطاب

البينة في اجماعنا اه الثاني الابراء من المعين اسقاط لمطالبتهم به
 فهو في الحقيقة هبة فيما كان يعرف اصله المبروء بالكسر كما ان
 الاقرار بالمعين ايضا هبة وحينئذ فان حيزت من المبروء بالكسر
 والمقر بالكسر قبل المانع فذلك وإلا بطلت قال في باب الكفالة
 من المدونة وما اقر به الصحيح انه لغيره فللذى اقر له اخذ
 ذلك ما لم يمرض المقر او يموت وإلا فلا شيء له ولو قامت له
 بذلك بينة إلا العتق والكفالة اذا قامت بهما بينة بعد موته
 فانهما في راس المال ولا يبطلان اه وفي هبات المعيار ما نصه قال
 ابن دحون لابن زرب فلوان رجلا اقر بدار لابن له صغير قال
 يحمل هذا الاقرار محمل الهبة ان كانت الدار معروفة للاب فلا
 بد من خروجه منها ان كانت دار سكناه وان لم يعرف ملكها له
 جاز اقراره وان لم يحزها وفيها ايضا عن ابن لبابة في الرجل يقول
 هذه القرية لامراتي وانسا اعتمدها ان كانت القرية معروفة
 للزوج فمحمل ذلك على الهبة ان حيزت صححت وإلا فلا وان
 كانت لا تعرف للزوج فالاقرار نافذ اه ونحوه الممكناسي في مجالسه
 وق وح في باب الاقرار عن ابن رشد قال الونشريسي ويعرف
 اصل الملك للمقر بان يكون بحوزة ستة اشهر او عشرة اه وبهذا تعلم
 ان قولهم اقرار الصحيح صحيح لا تاحقته فيه تهمة ولا توليج محله في
 غير المعينات او فيها وحيزت حيث كان يعرف اصلها المقر ويقتد
 ايضا قولهم اقرار الصحيح صحيح النخ بما اذا كان مثل المقر له يملك
 مثل ذلك بارث او تكسب ونحوهما وإلا فهو محمول على الهبة يبطل
 بعدم الحيازة واخراجه من يده للمقر له قال ابو الفضل البرزلي في مسائل
 اليبوع ما نصه اقرار الام بدين لابنة في صحتها نافذ إلا ان تكون
 الابنة غير معروفة بكسب ولا فائدة من ميراث او غيره فاقرارها
 ح بما لا يشبه ان يكون لها محض توليج اه وقد قال في المعيار

ثم تكلم على العهدة في البيع اذا طرا استحقاق او ظهر عيب او وجبت فيه يمين وكان المتولى للبيع غير مالكم وحاصله انه اذا كان وكيلاً مفوضاً او مخصوصاً ولم يعلم بذلك المشتري فالعهدة عليه وإلا فعلى المالك فقال (وعهدة بيع) اى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وثبوت العيب القديم فان لم يثبت العيب وادعاه المشتري ونفقاء البائع او نفى كونه قديماً وقال انه حدث عند المشتري فالقول للبائع فيهما كما قال في المختصر والقول للبائع في العيب او قدمه يعنى مع يمينه فيكون له الثمن (مع يمين على الذى تولاه) اى تولى البيع وباشره (بالتفويض) مطلقاً (اولاً) يكون بالتفويض تولى البيع (ووكلاً) عليه بالخصوص (ولكنه لم يخبر) المشتري انه يبيع غيره ولا علم بذلك المشتري من قبل غيره (ولاً) بان اخبره او علم من غيره انه وكيل مخصوص (فلا) عهدة عليه ولا تبعاً وانما كلامه مع المالك ثم شبه في ذلك فقال (كما تولاه نخاس) بائع الدواب (وسمسار) اعم منه فانه لا عهدة عليهما لعلم المشتري بانهما انما يبيعان ملك الغير وانما يسالان كما قال (اكملاً) اى المسألة (بان يسالان من المالك) (١٣٣) اى ملك ما باعه ثم (ان بدا) اى ظهر المالك وعرف (فياحبذا) ذلك لاستراحة

النساء لا يعرفون بالتكسب فهن محمولات على عدمه وقد قالوا ايضا اذا ادعت المرأة من متاع البيت الذى شأنه ان يكون للنساء ما لا يشبه ان تملكه لضعف حالها وصدقها وعدم معرفتها بالتكسب لا يكون لها منه إلا قدر صدقها وبهذا كنت افق واللّه اعلم (وذو غيبة تنأ) ظاهرة علم المشتري بالوكالة ام لا وهو ظاهر (تأمل كلاماً للخمى) لا نعرفه فان حلفاً برثاً (وان نكلاً فالسجن) عليهما (ان

ريبة بدت) بان اتهمتا على كتمه ابن عرفة وفيها وما باعه الطوافون والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم لا في عيب ولا استحقاق والتباعد على ربه ان وجده وإلا اتبع قلت كذا ذكره الأكثر ولم يقيدوها بشئ وقال المازرى لكن يومرون باعلام المشتري السلعة من وكلهم ببيعها ليحاكوه فيها المتطى ان قال السمسار لا اعرف البائع حلف فان نكل واستريب سجن قدر ما يرى السلطان (وذو غيبة تنأ) مبتدا اى والغائب غيبة بعيدة (ومحبوبة الملا) اى والمرأة من الاشراف الذين من شأنهم حجب نسائهم (على من تولى بيع ملكيهما هما) اى العهدة واليمين فهما مبتدا والمجورور قبله خبره والمجمله خبر ذو (وان باع موسى) على ايتام (تلزماه) اى العهدة واليمين وهذا اذا باع في غير مئونتهم بل ليخبر لهم ومثله الوصى والقاضى وإلا ففي التوضيح ما نصه واما القاضى والوصى ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتيم فان هلك مال اليتيم ثم استحققت السلعة فلا شئ على اليتام وحمله للخمى على ما بيع للانفاق عليهم للضرورة قال واما ان اتجر الوصى لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل اه والى هذا اشار بقوله (تأمل كلاماً للخمى هذا) اى في هذا الفرع

وقوله والوصى اذا باع لمن يلى عليه الى قوله وانما يرجع في عين ذلك الثمن يتامل هذا مع ما تقدم عن المدونة من ان العهدة في مال اليتيم فان هلك فلا شئ على الايتام الخ فان وكلامها صريح في ان العهدة في مال اليتيم سواء كان الثمن قائما بعينه ام لا وهو ظاهر لانه ان لم يكن قائما فقد صون به ماله فيرجع في المال المصون فان قلت هذا بين وما في المدونة اذا لم يبين قلت لانه وان بين فقد صون به ماله اللهم الا ان يقال العادة انه اذا بين انما يرجع فيما وجد من الثمن لان المشتري دخل على ذلك بحسب العادة وعليه فيقال هو وان صون به ماله فان المشتري امنه عليه حيث علم بانه مال يتيم واشتراه ثم ظاهر ظم كغيره مما مر انه لا عهدة في مال اليتيم الذي بيع للانفاق كان المبيع رقيقا او غيره وهذا كله بالنسبة للرجوع بعهدة العيب والاستحقاق واما بالنسبة لكون بيع الحاكم بيع براءة كالوارث فهذا هو قول خ ومنع منه بيع حاكم الخ ولم يتعرض له الناظم وعبارة اللخمي التي اشار ظم الى تاملها هي قوله في كتاب التدليس على نزل بعضهم ما حاصله واما الوكيل على شئ بعينه فعليه اتباعه ان لم يبين انه وكيل فان بين فلا شئ عليه وكذا الوصى يبيع لمن يلىه للنفقة او لبعض ماله وبين ذلك فلا تباعة عليه وانما يرجع في عين ذلك الثمن ان وجد قائما فان انفقه لم يرجع على من يلى عليه بشئ واجيز البيع على هذه الصفة وانم متى وجد عيبا او استحق بعد ايقاف الثمن لا شئ له للضرورة وبيع القاضى كبيع الوصى ويفترق الجواب فيمن صرف اليه الثمن فان كان للانفاق او لدفع صدق عنه رجع على من اخذ الثمن ان كان قائما في الاستحقاق والعيب وان انفق لم يرجع عليهم بشئ وان اشترى رقبة فاعتقها ففي رد العتق وعدمه قولان للمدونة وغيرها والاوّل احسن وان كان البيع

وعول عليه لا اطلاق المدونة وقال في المفيد وان اتجر الوصى لبيته اتبعت ذمته كالوكيل المفوض اليه وعامل القراض وهو في هذا بخلاف ما يبيعه للانفاق على اليتيم لان ذلك ضرورة وهذا لا ضرورة فيه اد وقال ايضا والوصى اذا باع لمن يلى عليه لنفقته او لبعض ماله وبين ذلك فلا تباعة عليه وانما يرجع في عين ذلك الثمن ان وجد قائما فان انفق على من يلى عليه لم يكن عليه شئ

وبيع القاصي كبيع الوصي لا تباعة عليه اه ونحوه في المتبعية وزاد انه يرجع على الوصي ايضا اذا استحق المبيع وثبت انه كان يعلم انه (١٣٥) ليس لليتم او انه حبس لانه غار فيلزمه الثمن في ماله

فان اشترى بالثمن رقبة وابتاعها

لانفاد دين رجع المشتري على الغرماء كان الثمن قائما او استهلكوه

او ضاع منهم وان تجر الوصي ليتمه انبعت ذمته كالوكيل المفوض

اليه وعامل القراض لان هذا لا ضرورة فيه اه ببعض اختصار وقد

تبين ان ظاهرها وجوب العهدة على الايتام مطلقا وتفصيل اللخمي

قد رايته وعلل جواز البيع على هذه الصفة بالضرورة وانظر شرح

المتن عند قول خ في الوكالة وبالعهد ما لم يعلم الخ فان ظاهر

كلامهم ان العهدة في مال الايتام مطلقا لا في عين الثمن ولا فيما

بيع للانفاق بل فيما بايدي الايتام لانهم صوتوا به مالههم كما

قدمناه وكما ياتي قريبا آخر الصفة وانظر فصل بيع الوصي من ابن

سليمون وانظر شرحنا للتحفة وآخر فصل مسائل من احكام البيع

وانظر شرحنا للشامل في باب الوكالة والله اعلم وانظر المتبعية في

باب العيوب فانه اقتصر على ما للخمي وقوله وبيع القاصي كبيع

الوصي الخ انظر الشرح عند قول خ ومنع منه بيع حاكم

وارث الخ وقوله قولان الخ اي واما ان كان البيع لانفاد ديون

على الهالك فالعهدة في مال الغرماء بقي الثمن بايديهم او

استهلكوه او ضاع منهم قاله اللخمي (وابن يونس) قول ته

في معارضته مسألة علم المشتري بعد العقد الخ تامل لا يعارض

هذا ما تقدم له من ان العهدة على الوكيل حيث لم يعلم المشتري

بوكالته لانه هناك لم يطلع على الوكالة الا بعد الاستحقاق وهنا

قبل ذلك لانه اذا اطلع على ان الملك لغير المتولى وسكت سقطت

عهده عن المتولى لانه بسكوته رضى بالعهدة على المالك وقوله

فصار كالعيب الذي يجهله المتبايعان لا يقسام به اي لانه

كالمدخول عليه وعليه فحقه ان يقول الذي يعلمه المتبايعان

شبهة في اجازة المستحق

واجيب بانه خلف ذلك علة اخرى وهي ان الاستحقاق قائم في جميع البياعات او اكثرها فصار

كالعيب الذي يجهله المتبايعان لا يقام به بخلاف الوكالة فان احتمالها ضعيف اذا الغالب ان المتولى

للسبع هو المالك اه (ومسألة التوكيل) هنا لو اقر الوكيل بالعيب في المبيع وانه قديم لم يلزم الموكل ولو اقر الوكيل على الشراء حين ردت الدراهم لعيبها لزم الموكل بدلها (١٣٦) كما قال خ وان ردت

دراهمك لزيف فان عرفها

(ومسألة التوكيل) ما اشار اليه تـ عن ابن عرفة هنا ذكره ابن عرفة في باب العيوب في ترجمة البراءة ونقله الشـ بتمامه ولم يذكر ابن عرفة في باب الوكالة سوى كلام المدونة الذي في قـ وقوله ولو قبض الطعام انقطعت وكالته الخ انما يظهر عدم انقطاعها اذا كان هناك عرف او شرط بان يتولى قبض المسلم فيه وإلا فهي قد انقطعت ايضا لان الدراهم مبيعة كالسلعة اذ كل من الثمنين مبيع بالآخر وبهذا يتم الامر لان الوكيل على البيع او الشراء وكيل على قبض الثمن والمثمن بالعادة خ وطولب بثمن ومثمن الخ تنبيهات الاول سئل القاضى ابو يحيى بن عاصم عن اتباع سلعة فوجد فيها عيبا فطلب الاقالة من البائع فابى ان يقبله ثم اراد ان يقوم عليه بالعيب فاحاب ذلك له ويحلف ما كان ذلك منه رضا بالعيب ويرده اه الثانى اذا اشهد المشتري انه لا يرجع على البائع بعيب يجده فان كان في عقد البيع فهو بيع البراءة ولا ينفع في غير الرقيق وان كان بعده فان كان على ان حط عنه شيئا من الثمن فهو ممنوع لانه عوض من مجهول اذ لا يدري ما العيب الذى يظهر وللبيع الرجوع بما حط والمشتري القيام بالعيب وان كان من غير حط فذلك جائز وكان من باب هبة المجهول فاذا وجد عيبا فلا قيام له وقيدة الوشريسى بما اذا لم يعظم العيب فان عظم بحيث يفيث المقصود. فلم القيام كما لو تطوع له بعدم القيام بعيب يجده في الدار فظهر ان اساسها مخروق وانخسفت الدار بسبب ذلك وهذا كله اذا لم يكن مدلسا انظر تكميل المنهج الثالث من قولهم اذا اشهد المشتري انه لا يرجع على البائع بعيب يجده فهو بيع براءة حيث كان في العقد الخ تعلم ضعف

مامورك لزمتهك وهو قوله (مع زائف جلا) اى ظهر وكلاهما في المدونة فقال ابن يونس يحتمل انه اختلاف قول ابن عرفة قد يفرق بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العهدة فصار كاجنبى وعدمه في مسألة الوكالات فان قلت انه منقطع في مسألة الوكالة لانه انما وكل على دفع الدراهم قسلت لفظها في المدونة ارايت ان وكلت رجلا ليسلم لى في طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر المسألة وظاهر كلام المازرى كالمعنى انه اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالات من بعض المتأخرين انه انما صدقه في مسألة الوكالة لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقى بعض افعال الوكيل فصدق ولو قبض الطعام انقطعت وكالته ولا يصدق وهو مثل ما فرقتم به قبل ان اراه والله اعلم وجلبنا ما ذكرنا لصورة

ما

كلام المص اذا لا يفهم بدونه مع انه في غنى عن ذلك ولو اقتصر

على ان قال (وان باع موصى او قضاة نعم ولا) كلفه في الاشارة الى كلام اللخمي والمدونة ثم قال

ما تقدم للخمى من ان الوصى والمحاكم اذا باعا للانفاق وبين ذلك
 لا عهدة على لايتام في غير الثمن على ما مر ووجهه انه اذا تبين انه
 يبيع للفقته يكون حينئذ بيع ابراءة في غير الرقيق وهي لا تنفع
 على الصحيح المشهور كما في نخ وغيره ولذا لم يعول شراح نخ على
 تفصيل اللخمى المذكور فقالوا عند قوله ومنع منه ببيع حاكم
 ووارث رقيقا فقط ما نصه مفهومه انها في غير الرقيق لا تنفع كان
 البائع حاكما او وارثا او غيرهما قالوا وعلى انها مختصة بالرقيق
 فهي في الرد في العيب فقط لا في الاستحقاق فانه اذا استحق
 يرجع ولا تنفع مطلقا وهو الموافق لقول نخ ايضا في الشناول وان
 لا عهدة النخ اى فانه لا ينفع اشتراط عدمها واذا لم ينفع عدمها
 مع الاشتراط فكذلك في مسالتنا لانه اذا بين انه يبيع للانفاق
 فهو يشترط انه لا عهدة إلا في الثمن ان وجدته ولا يخفى ما في هذا
 البيع من الغرر وايضا فقد بين انه يبيع للانفاق ولكن المشتري
 يجهل كونه لا يرجع إلا في الثمن وسياتي في التنبيه عند قول
 ظم كما جرى من البيع صفقة النخ انه يعذر بجهله فالصواب
 التمسك بكلام المدونة وقد قالوا ان امسك المحجور في الثمن ونحوه
 فانه يضمن في المال المصون والله اعلم وانظر التنبيه الذى احطناك
 عليه ولا بد الرابع اذا قال الوكيل اشتريته لنفسى وقال الموكل
 بل لى فالقول للموكل وكذا عامل القراض بخلاف العاصب والمودع
 عنده انظر آخر اختلاف المتباعتين من العاصمية وعند قول نخ في
 القراض ككل أخذ مال للشمية فتعدى وانظر ابن عرفة في الوكالة
 اى قبل نحو ثمانى اوراق من آخرها وانظر ز عند قوله وهل لا
 تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما النخ فانه صرح بان القول
 للوكيل خلاف ما قدمناه الخامس قال ابن يونس في باب الوكالة
 عن ابن القاسم ومن اشترى لك سلعة بامرك واسلفك الثمن من

عنده فليس له حبسها بالثمن لانها عنده كالوديعة لا كالرهن وقد قال مالك فيمن امر رجلا يشتري له لؤلؤا من بلد وينقد عنه فقدم وزعم انه ابتاعه له ونقد فيه وتلف اللؤلؤ فيجلف انه قد ابتاع له ما امره به ونقد عنه ويرجع بالثمن على الامر لانه امنه فلو كان كالرهن عنده لصمته السادس قول ابن يونس عن ابن القاسم واذا كان غائبا ببلد لم يجوز ان يامر ببراءة بدينه الذى له عليه إلا ان يوكل وكيفا في ذلك البلد يقبضها منه قال ولو ادعى المأمور انه اشتراها وتلفت فان كان الامر او وكيله في البلد فالقول للمأمور وان لم يكونا معه في البلد فان اقام بينة على الشراء فقول له وإلا فهو ضامن له قال بعض القرويين والفرق بين مسالة اللؤلؤ يدعى الوكيل ضياعه وبين الذى امر غريمه ان يكتال الطعام في غرائره فيدعى ضياعه بعد الكيل ان مسالة الغرائر ادعى ضياعه ما في ذمته فلا يبرأ حتى يثبت زواله وفي مسالة اللؤلؤ انما ادعى ضياعه ما صرف فيه الثمن الذى اسلفه وهو اللؤلؤ ولو ادعى انه اخرج الثمن فضاء قبل شرائه له لم يضمن إلا بينة كمسالة الغرائر من بابى الوكالة والسلم (وعقد كراء الوقف) ظاهر قوله ان جرى على فسخه بالزبد النخ انه يبطل سواء اشترط انه يفسخ بزيادة الثلث او باقل او باكثر او اطلق وهو كذلك بدليل التعليل بالغرر وقوله يثبت لا مفهوم له كما ياتي وقول ته ويناسبه تعقيبه النخ يريد لان المعنى حيثذ وان لا يقع الكراء على قبول الزيادة فلا يبطل ولا يفسخ لكن مع الغبن فلا يحسن الاستدراك إلا على هذه الوجه لا على الوجه الاول وقوله بثلث النخ لا مفهوم له لان الناظر والوصى وكيلان ولا يشترط في غبنهما بلوغ الثلث بل اذا نقصا عن كراء المثل نقصا بيننا فذلك غبن بالنسبة اليهما كما في ح عند قول نخ وإلا بغبن ولو خالف

(وعقد كراء الوقف) في الاصول
والرباع الحبسة (يبطل)
لفساده (ان جرى) اى وقع
(على فسخه بالزبد) اى
الزيادة (من مكثر جلا) اى ظهر
وزاد على الكراء الاول (والإلا)
وان لم يزد احد فلا فسخ هذا
على ان قوله وإلا (فلا) من
تمام التصوير راجع لقوله يفسخ
ويحتمل رجوعه لقوله يبطل
اى وإلا يجز على ذلك فسلا
يبطل ويناسبه تعقيبه بقوله
(لكن مع) ثبوت الغبن فسخه
بثلث)

اي بزيادة الثلث (وانصاب هما) اي المكتري الاول والثاني (فيه) اي في الانصاب (و)
 في (الملا سواء او) المكتري (الثاني يرجح فيهما) اي في الملا والانصاب و اشار بذلك الى ما في المعيار
 سئل سيدي ابراهيم اليزناسني هل يجوز هذا الذي يعقد اليوم في اكريته الاحباس وذلك انه ينادى
 على الربع ويكرى مسانته (١٣٩) على قبول زيادة الثلث فيسكن المكتري مدة ثم ياتي من
 يزيد عليه الثلث فان زاد هو وإلا

اخرج هو وفسخ عقده فاجاب
 الرواية لا يفسخ كراء الوقف
 لزيادة الرجوع في قبول الزيادة ان
 يثبت الغبن مع تساوي احوال
 المكتريين في الملاء والانصاب
 او يكون الثاني ارجح والكراء على
 قبول زيادة الثلث باطل لانه
 من الغرر وذريعة الى بيع وسلف
 في قول ابن القاسم والى سلف
 جر نفعاً في قول سحنون على
 اختلافهما فيما تردد بين تمام البيع
 وفسخه واما صاحب الاحباس
 فحكمه حكم الوصي هكذا تواترت
 نصوص المتقدمين والوصي يحلف
 فيما ولى من المعاملات باتفاق
 اه والى هذا الاخير اشار بقوله
 (وناظر وقف كالوصي تنزلاً)
 يعني في الحلف فيما تولى معاملته
 واما في ادعائه الاصلاح والانفاق
 او الدفع لاهل الارزاق فلا يقبل


العادة الخ وهو ظاهر قولهم كل وكيل معزول عن غير المصاححة ولا
 مصاححة في اقل من كراء المثل مع التساوي في الانصاب والملا
 وقد قال في المدونة اذا باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن
 لم يلزمك اه وبهذا قرر في قول الخ ولا يفسخ كراءه لزيادة وقول ته
 ينادى على الربع الخ كذا هو في الطرر عن المشاور قال ابن رحال
 ومفهومه انه لو اكره من غير نداء فتقبل الزيادة ثبت ان الكراء
 الاول فيه غبن ام لا لانه لو نودى عليه لاحتمل ان يعطى فيه
 اكثر من الذي يستحقه اذ لا حد لثمن المنافع قال ولم ار هذا نصاً
 وقول ته ذريعة الى بيع وسلف اي لانه اذا نقد الكراء وزاد
 بعد مضى بعض المدة فما ناب الماضي من الكراء يبيع للمنافع وما
 ناب الباقي سلف وان لم ينقد فينزل مع اشتراطه منزلة النقد
 بالفعل لانه الغالب مع الشرط وان لم يشترط فيودى للجهل بقدر
 المدة في الاجارة وقدر الاجرة وقولهم عن ابن عات ان فات وقت
 كرائها الخ هذا الشرط راجع لما قبل الاستثناء اذ لا معنى لقوله إلا
 بثبوت غبن فتستقص ان فات وقت كرائها لانه مع فوات وقت
 الكراء لا نقض ويحتمل وهو الظاهر ان قوله وقت كرائها يتنازع
 فيه فات وثبوت غبن اي لم تنقص ان فات وقت كرائها إلا
 بثبوت غبن وقت كرائها فيلزم بكراء المثل الذي لا غبن فيه
 وقولهم فان كان قبل ذلك الخ اي فان كان قد وجد زيادة قبل

قوله إلا ببينة ابن عرفة قال ابن عات عن المشاور ان اكرى ناظر الاحباس على يد القاضي ربع الحبس
 بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا ان يثبت
 بالبينة ان في الكراء غبناً على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضراً وكذا الوصي في مواجهة يتيمه
 وكرائه ربعه ثم يجرد زيادة لم تنقص الاجارة إلا بثبوت غبن ان فات وقت كرائها فان كان قبل ذلك

نقص الكراء واخذت الزيادة ابن عرفته ظاهر اول كلامه (١٢٠) ان لم يكن غبن لم تقبل

الزيادة ولو لم يفت الابان
والاول اقيس والثاني احوط
وقد يؤخذ من قوله في كتاب
العشق الاول من المسدونة
بيع السلطان على خيار
ثلاثة ايام فان وجد زيادة
والا فلينفذ البيع واستمر
العمل في كراء الناظر في
حبس تونس على انه على
قبول الزيادة فيكون عقده
لازما للمكترى غير لازم
للمكترى انظر تمامه في ابن
غازي عند قوله ولا يفسخ
كراهه لزيادة وما ذكره من العمل
مثله عندنا بفاس الا انهم
يكتبون التزم فلان عقد موضع
كذا بكذا من غير اشهاد على
الناظر انه اكرى له والا لم
يفسخ الا بثبوت الغبن وما
حطه ناظر الوقف عن المكترى
لمصاحبة تعود على الحبس
يمضى والله اعلم (وفي دفع
باقى الحق) اى باقى الثمن
اذا اشترى عبدا مثلا او دابة
وكان قد دفع بعض الثمن ثم
وجد عيبا فقال البائع لاجيبك
فيه حتى تودي الباقي فان كان


العيب ظاهرا ليس في ثبوته طول لم يقض عليه بالدفع حتى يحاكمه في العيب ظاهرا



وان كان مما يطول فقولا ولا مفهوم لقوله باقى الثمن بل مثله اذا كان لم يدفع من الثمن شيئا ففى القضاء به عليه (قبل تحاكم به) سبب (عيب اذا يخفى) العيب (وكان مطولا) وبه العمل كما قيدناه (وإلا) يكن فيه طول (فلا) يدفعه ويحاكمه قبل (او لا) يدفع شيئا قبل التحاكم وهذا قسم قوله وفى دفع النج (خلاف) مبتدا خبره قوله وفى دفع النج ابن عرفته عن ابن عات من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به ان كان ظاهرا لا طول فى القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه وقال ابن رشد ان كان ينتضى من ساعته اه وفى المفيد عن ابن مزين اما ان كان من العيوب التى ينتضى فيها من ساعته فانه (١٤١) لا يقضيه حتى يحكم بينهما وان كان امرا تتناول فيه الايام فانه يقضى للبائع باخذ ثمنه

ظاهرا فرع قال اللخمي وغيره من اشترى عبدا بعيب مشكوك فى زواله فانه لا رد له بعدم زواله وكثيرا ما يشترى الانسان العبد والدابة بهما مرض مشكوك زواله وبروه فانه لا رد له اذا لم يبرأ فان بيع على البراءة من ورم كذا دون كذا ففى البرزلى من اشترى بغلة بها ورم تبرأ منه البائع وشهد اهل المعرفة انه لا يمكن التبرى منه لعدم الاحاطة به ان له الرد ولا تصح البراءة فيه حيث شهد ارباب المعرفة بان الورم فى هذا الموضع يختلف يمكن ان يكون من مرض كذا او مرض كذا (ومن ابى يمينا لكون المال غاب) قوله ولم يحك اكثر الشيوخ غيره هذا هو المذهب قال ابو الحسن انظر قضاة البوادي يفعلون هذا وليس لاجل دعوى العدم لانهم لا يعلمونه وانما ذلك خوف اللدد لضعف الاحكام فيحتمل ان يوخذ له رهن او حميل فحينئذ يحلف اه وقيل غير هذا انظر شرحنا للتحفة فى باب اليمين

مع شاهدك فقال اخاف ان احلف وتدعى العدم فاحضر المال واحلف فجهله فى ذلك اذ لا يجب له الحق إلا بعد اليمين وقيل لا يحلف حتى يحضر المال قال ابن ناجى واستمر العمل عندنا بتونس عليه قال وذكر القولين ابو حفص العطار فذكر الاول عن نفسه والثانى عن عبد الواحد وقيل يكفى ان يشهد على المطلوب انه ملئ بحقه ويحلف الطالب ثم يدفع له ولا تقبل بينته بالعدم ولم يحك اكثر الشيوخ غيره اه وفى ابن سلون فيمن ادعى انه قضاة وقال احلف وازن لك فقال صاحب الحق لا احلف حتى يحضر المال النج ففى ذلك نظر ولا شك ان احضار المال فى هذه اوجب لكون الحق ثابتا واليمين انما هى لرد دعوى القضاء وان كان لا ياخذ إلا بعدها بخلاف ما اذا كانت مكملته للصاب



* فصل في التولييع *

مصدر اولج اذا ادخل وفي العرف هو العطية في صورة المعاوضة طلبا لاسقاط الحيازة او دفع المعرة وذلك ان الرجل يريد ان يعطى ملكا في المرض او في الصحة على ان لا يحاز عنه إلا بعد موته وذلك مما يبطل العطية او يعطى بعض اولاده فيخشي اللوم من غيره فيشهد في جميع ذلك انه باعه بكذا وقبض الثمن معاينة او بالاعتراف والتولييع كما في (١٤٢) الميعار على ثلاثة اقسام معلوم

ومظنون وموهوم فالمعلوم يوجب

الرد والمظنون يوجب اليمين إلا ان يقرى الظن فيصير كالمعلوم والموهوم لا رد فيه ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار واليه اشار ظم بقوله (ويثبت تولييع باقرار مشتري بان الشراء لا اصل له وانما هي عطية وتولييع (وبينة) الواو بمعنى او اوى ويثبت التولييع ايضا ببينة فسرت (اولم تفسر) عطف على محذوف كما قدرنا (وقيل لا) اي لا تقبل إلا اذا فسرت قال ابن عات التولييع يكون باحد اشياء ثلاث الاول ان يقول الشهود قد توسطنا للعقدين البائع والمشتري وانفقنا على ان البيع الذي عقده في الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة

* فصل في التولييع *

وهولغة لادخال وعرفا ادخال المالك شيته في ملك غيره مجازا بهبته او صدقة في صورة المعاوضة لاسقاط حوز او غيره من لاغراض (اولم تفسر) تقدم انها لا تصح من غير العالم بما تصح به الشهادة إلا مفسرة وقول ته اشهدنا بذلك فلان وفلان على شهادتهما الخ يحتمل ان يكون لفظ شهادتهما اسم مصدر بمعنى اشهاد ويكون قوله توسطنا للعقد الخ يعني من غير اشهاد وهذا اولي من جعلها من شهادة النقل تنبييه اذ احابى البتق في الثمن فقط مثل ان يبيع بمائة ما يساوى مائتين فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله لانه اراد به التولييع ولو اتم هو ببيعة الثمن ما كان ذلك له لان اصل البيع وقع على التولييع اليه وقيل ان اتم هو ببيعة الثمن فلا كلام للورثة قاله في الباب الحادى عشر من الفائق قلت ظاهر ما للتحفة في فصل مسائل من احكام البيع انه يكون له من المبيع بقدر ثمنه فقط انظر شرحنا عليها تنبييه آخر اذا حابى المريض ولده في عين المبيع مثل ان يقصد الى خيار دورة او عبيدة فيبيعه منه بمثل الثمن او اكثر للورثة نقض البيع في ذلك قاله

له الثانى ان يقولوا اقر بذلك عندنا المشتري الثالث ان يقولوا اشهدنا بذلك فلان

وفلان على شهادتهما باحد هذين الوجهين اه وفي المتطى فلو اقر بذلك الاب لم يستصبر به الابن وعد اقراره ندما منه ثم قال فان شهدت بذلك بينة بان البيع وقع على وجه التولييع شهادة مجملة فقال ابن حارث لا تجوز حتى تفسر وقال ابن زرب وغيره الشهادة بذلك تامة لان الشاهد العدل تحمل شهادته على اتم الوجوه اه ومحل الخلاف ما لم يكن الشاهد من اهل العلم وإلا قبلت كما مر في قوله

المخمس والتونسى ومثله فى سماع ابى زيد قال محمد وهذا احسن اه
 ويوافقه ما ياتى عند قوله واشهاد زوج الخ (لكن يحلف) ظاهرة
 كان البائع صحيحا او مريضا وهو ظاهر اطلاقهم وصرح به الشئ
 وهو الموافق لاحد شئى التردد الآتى فى قوله وفى كونه مشهود
 لعرس الخ وحاصل ما للظم فى هذه الابيات ان التوليح اذا لم
 يثبت بينة ولا باقرار فاما مع المعاينة لقبض الثمن ام لا وفى كل
 اما مع الميل او عدمه فالاول وهو المعاينة مع الميل هو المشار اليه
 بقوله وان بدا فلا الى قوله مع تهمة اى ميل لانه سبب لها
 واما المعاينة مع عدم الميل فهو قوله كان لم يكن ميل الخ لانه تشبيه
 فى الخلاف مع كون الموضوع بحاله الذى هو المعاينة واما مع
 عدم المعاينة مع الميل فهو قوله لكن يحلف الى قوله قبض حق
 الخ واما عدم المعاينة مع عدم الميل فهو قوله او القبض لم يبصر
 فحقه التقديم عند قوله اذا لم يعاين قبض ثم الموضوع فى الصور
 كلها ان المبيع لم يقبض كان المشتري كبيرا او صغيرا لكن لا يمين
 على الصغير الآن وانما يحلف الكبير واما ان قبضه المشتري قبل
 حصول المانع فلا توليح قطعاً على ما يظهر انه المعتمد من احد
 قولين اذ لا وجه لعدم صحته مع حيازته فى الصحة بل صرح
 الونشريسى كما فى نوازل العلمى بان هذا هو المذهب اه وسواء فى
 الصور كلها باع الاب ملك نفسه من ولده او وارثه كزوجته ونحوها
 او اشترى ملك اجنبى لولده اذ المدار على كونها عطية للوارث فى
 صورة البيع وذلك موجود حتى فى شراء الاب لولده من اجنبى
 وسواء قال اشتريته له من ماله او لم يقل ذلك كما قال بعض
 ان خلاف اصبغ جمارى فى صورتين وهو الظاهر من جهة النظر
 خلافا لابن رشد حيث قصر خلاف اصبغ على الاولى دون الثانية
 واعتمده ثم ان قول المصن لكن يحلف الى قوله او القبض ام

شهادة اعتاق الخ (وإلا) يثبت
 التوليح بشئى مما ذكر (فلا)
 توليح والعقد ماض (لكن يحلف)
 المشتري (ان جرى نزاع) من
 بقبضة الورثة (ب) ان ادعوا انه
 (توليح) والحال انه (ميل)
 تحصلا) فيحلف (اذا لم يعاين
 قبض حق) للشئ فشقوى
 التهمة ويحصل الظن حينئذ
 فتوجه اليمين لاجتماع الامرين
 الميل وعدم معاينة القبض فان
 عوبن القبض فاما ان تكون
 تهمة ام لا فان لم تكن تهمة
 فلا يمين وان كانت فتقولان
 والى ذلك اشار ظم بقوله
 (وان بدا) قبض الثمن (فلا)
 يمين قال فى الميضية ومن باع
 من بعض اولاده وذكر فى عقد
 التبايع انه باع ذلك بيعا
 صحيحا بثمن قبضه منه ثم
 مات البائع فقام سائر بنينه
 فذكروا ان ذلك البيع توليح
 وانه لم يدفع له ثمنه فلا
 تجب عليه يمين إلا ان يثبت
 ان الاب كان يميل اليه دون

غيره فتجب اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن إلا ان تشهد بينة التبايع بمعايته قبض الثمن فلا يحلف وان ثبت ان الاب يميل اليه وتنقطع بذلك دعواهم اه ونحوه في المعين ونقله الخطاب (وخلاف فيه) اي في اليمين وذكر الضمير باعتبار تناويلها بالحلف وإلا فاليمين مؤنثة بلا خلاف كما قاله العلامة بهرام (مع تهمة) باستحلال ذلك او (١٤٤) تهمة قوية (جلا) تميم

البسيت قال في المتطية ولو نص في عقد التبايع على معاينة البينة لقبض الاب جميع الثمن لم يترتب على الابن يمين وان شهد بميل الاب اليه وانحرفه عن سائر اولاده وقد قال اشهب لا يمين في ذلك على المدعى عليه بوجه وقال ابن حبيب ان كان متهما باستحلال ذلك حلف وإلا فلا يمين عليه اه واعلم ان الخلاف في اليمين كما هو موضوع المص الذي هو معاينة القبض مع وجود التهمة كذلك هو مع الميل بمجردة ففي التبصرة قال ابن رشد وقد قالوا في الاب يبيع من بعض اولاده ملكا ثم يقوم اخوته من بعد موت ابيهم يدعون انه تولي من ابيهم ان كتب في الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين

يبصر يمكن ان يحمل على الخلاف في ذلك كله في خصوص لزوم اليمين وعدمها كما هو ظاهرة ويمكن ان يحمل على ان الخلاف في ذلك في لزوم البيع وعدمه هذا ما عندنا في حل المص وامانه فقد وقع منه ما تراه والله اعلم (مع تهمة) اي الميل وما نقله تد عن المتطية هنا متجدد معنى مع آخر النقل الذي نقله عنه قبله وانما زاد هنا عليه بخلاف ابن حبيب والمتطية ذكر الكلام الاول في محل والكلام الثاني في محل آخر وانما نبه الناظم بقوله وخلاف فيه لئلا يتوهم ان المعاينة لا خلاف فيها وقوله كذلك هو مع الميل بمجردة الخ اي ليس هنا إلا الميل ولا معاينة وهو قول ظم لكن يحلف ولذا جعلنا في التحصيل قوله وخلاف فيه راجع للمساكين وقوله وانما اختلفت اقوال العلماء الى قوله والامضاء والرذ الخ منه تفهم ما اشرنا اليه في التحصيل من انه يمكن ان يحمل ظم على ان الخلاف في لزوم البيع وعدمه الخ وما ياتى للناظم في قوله واشهاد زوج صح وفي قوله مثله وفي كون مشهود لعرس صريح في ذلك وقوله وعلمت الاقسام الثلاثة الخ يعنى التي هي كونه معلوما او مظنونا او موهوما فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار والمظنون هو المشار اليه بقوله لكن يحلف الخ والموهوم هو قوله وان بدا الخ وقوله ثم شبه في مطلق الخلاف الخ الظاهر كما تقدم في التحصيل انه تشبيه تام اي كما اذا كان القبض بالمعاينة وام يكن ميل ولا عرف اصل المال المقبوض

فهما

على الابن وإلا ففي اليمين ثلاثة اقوال ثالثها ان

اثبتوا ميل ابيهم اليه دونهم حلف وإلا فلا اه وانما اختلفت اقوال العلماء في اليمين وعدمها والامضاء والرذ في المسألة بحسب وجود القرائن قوة وضعفا وقد علمت الاقسام الثلاثة من كلام المص ثم شبه في مطلق الخلاف لانه كان في اليمين وعدمها وهذا في امضاء البيع وردة فقال

(كان لم يكن ميل) من لآب مثلا (ولم يعرف اصله) اى المال المدفوع فان عرف صحح بلا خلاف
 ولىا فقولان اصحهما المضى قال فى معين الحكم واذا اشترى لآب لابنه الصغير فى حجره ربعا او غيره وقال
 ان المال للابن فان عرف الشهود الوجه الذى ذكره لآب مضى ذلك للابن وان لم يذكر لآب وجها
 فهل يصح ذلك للابن ففى ذلك قولان احدهما انه يصح للابن قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه
 العمل والآخر انه لا يصح لآا ان يعرف له مال ولىا كان ذلك تولىجا قاله مطرف واصبغ ولا ينفعه
 اشهاد لآب بعد ذلك انه انما يكرهها له فان مات لآب وهو صغير رجع ميراثنا وقال فى الطرر عن
 المشاور وان ابتاع رجل املاكا (١٢٥) وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان مالكا يلزمه اقراره
 ويجعلها للابن وان اعتمدها

فهما احتمالا ان وما قلناه اعد بالنظم وحتا اصله انه يعمم فيما تقدم
 اشترى له من نفسه او من غيره وفى هذه التى بعدها كذلك اشترى
 له من اجنبى او من نفسه لكن ثارة يعاين القبض وهو ما هنا وثارة
 لا وهو قوله او القبض لم يبصر مع قوله لكن يحلف وقوله ولم يعرف
 اصله راجع لجميع الصور وما قرر به انه هو قوله او القبض لم يبصر من
 انه فيما اذا لم يقبض المبيع الخ يرد بان الموضوع فى هذه المسائل كلها
 انما هو فيما اذا لم يقبض اما اذا قبض فى الصحة فلا تولىج ولو فرضنا
 انه عطية كما تقدم فى التحصيل وقوله فان مات لآب وهو صغير رجع
 ميراثنا الخ هذا من كلام اصبغ وقوله باتفاق اصبغ وغيره الخ هذا ما
 لابن رشد وقال غيره خلاف اصبغ جار فى صورتين كما مر فى التحصيل
 وهو الظاهر لان اصبغ اذا خالف فيما اذا قال من مال الابن فاحرى ان
 يخالف فيما اذا لم يقل وقوله وكذا لو قال اشتراه له بمال وهب
 له الخ هذا هو عين قوله فيما مر من مال ابنه (او القبض لم يبصر)
 الميعار (او القبض لم يبصر)

يعنى ان لآب اذا باع من نفسه اولده ملكا واشهد بقبض الثمن ولم يحضر المال ولا رآه الشهود وبقي
 الملك بيد لآب الى ان مات ففى صحته هذا البيع وفسخه لكونه تولىجا قولان والاصح المعول به
 منهما صحته ونفى كونه تولىجا كما فى الفرع الذى قبله والى ذلك اشار بقوله (وبالنفى فاعملا) قال
 فى الطرر قال سعيد بن مالك عن بعض شيوخه فيمن باع من ابنه ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم
 يحضر المال ولا ارآه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التولىج انه ماض ان اقر بالقبض وكان
 لآب كبيرا او ان كانت الارض بيده الى ان مات اه وفى سماع حسين بن عاصم قال ابن القاسم سئل
 مالك عن اشهد فى صحته انى قد بعث منزلى هذا من امراتى او ابنتى او وارثى بمال

عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع الى (١٤٦) ان مات ففقال لا يجوز هذا

وليس بيعا وانما هو توليح
وخديعة ووصية لو ارث اه نقله
ابن سلجون وغيره وجعله ابن رشد
مقابلا للمعروف من قول مالك
وقال غيره هذه الرواية شذوذ ولذا
قال ظم وبالنسبة فاعملا وانما
جعلنا كلام المص في الاولى
فيما اذا اشترى الاب من اجنبي
لولده الصغير وان كان خلاف
ظاهرة وفي الثانية فيما اذا باع
من نفسه لولده ولم يقبض المبيع
ليطابق النقل فيهما ولتلاخالف
في الاولى ما مر من قوله لكن
يخلف النخ المتيطى انه اذا لم
يكن ميل وعوين القبض مضى
البيع ولا يمين ولانه لو كان
المراد بنسبة القبض في الثانية
عدم قبض الثمن كما قال الش
لنا في قوله لكن يخلف مشتر
اذا لم يعاين قبض يعني والبيع
ماض وما نقله عن المعيار من
جواب ابن لب شاهد لنا لا
له (وفي كون مشهود لعرس)
اي زوجه (يبيعه بعلة موت)
الباع الاولى للتعدية والثانية
للظرفية وهما متعلقان بمشهود
واعرس ، علق ببيع اي وفي

اي كان القبض لم يصبر وقوله وانما جعلنا كلام المص في الاولى الى
قوله وفي الثانية فيما اذا باع من نفسه لولده النخ تقدم ان موضوع
هذه المسائل هو عدم قبض المبيع وقوله لكن يخلف النخ البيع
لازم مع اليمين واذا كان البيع لازما مع الميل واليمين في تلك
فاحرى مع عدم الميل في هذين اذا حملناه فيهما على بيع الاب
من ولده فلما راى ت ذلك حمل الاولى على شرائه لولده من اجنبي
وهذه على شرائه له من ماله وقد علمت انه لا معارضة بهذا
المعنى حتى يقال بنسبة المخالفة بل مثل هذا يقال فيه لتلا يتكرر
لان الثاني مأخوذ من الاول بالاخرى وقد تقدم في التفصيل ان
قوله كان لم يكن ميل النخ هو فيما اذا عوين قبض الثمن ولم يعرف
اصله فالوضوع حيثئذ مختلف وما ذكره عن المتيطى هنا هو عين ما
قبل المبالغة فيما نقله عنه عند قوله وخلاف فيه وما ذكره قبله
عن حسين بن عاصم سيشير له ظم بعد فلا يحسن ان يشرح
به قوله وبالنسبة فاعملا والّا تناقض كلامه وقوله بعد لنا في قوله
لكن يخلف النخ اي لتكرره معه (وفي كون مشهود لعرس النخ)
الموافق لاطلاق المص وغيره في قوله لكن يخلف ان جرى
نزاع النخ هو لزوم البيع وعدم كونه توليحا وقد تقدم انه لا فرق
في هذه المسائل بين الصحة والمرض وعليه فلو استغنى الناظم عن
هذه بما قدمه لكفاه لان المدار على كون البيع للوارث وقبض
المبيع في المرض كلا قبض لانه بعد حصول المانع لكن نقل العلمى
في بيع التوليح ما يفيد ان الراجح في هذه المسألة التفصيل بين
ان يبيع منها خيار املاكه واغبط امواله فالمنقول عن سحنون ولم
يحك اللخمي فيه خلافا انه لا يجوز ولو عاينت البيينة قبض
الثمن قال وان لم يحابها بعين المبيع ولا بثمنه فان كان الدفع
بالمعاينة فلا كلام وان كان بالاعتراف والمرض مخوف لم يفد اقراره

بقبض

كون الشهود يبيعه للزوجة في مرض الموت (والريب لها انجلا ولا روية)

للثمن (تاليجا) فيرد (اولا) فيمضى (تردد) وأشار الى ما في ابن سلون عن ابن الحجاج في رجل توفي فورثه زوجه وابناه من غيرها وباع في مرضه خادما من زوجته فاعترض وصى الابنين البيع وقال انه توليخ وليس بشراء ولم يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتي ابو محمد بن عتاب وابن الحجاج بابطال البيع وان ترجع الخادم ميراثا وافق ابن رشد واصبح بن محمد بنفرد البيع وخلوصه للزوجة وأشار القاضي ابن حمديس بالاصلاح وان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا قال وهو عندى للاختيار اه ومفهوم قوله ولا رويته انه لو كان القبض بالمعاينة لصح البيع وهو كذلك ومفهوم بعلته موت انه لو صح من ذلك المرض لصح ولزم الاقرار وليس له فيه رجوع اه قال في رسم الرصايا من سماع القرينين قال اشهب وسمعت يسال (١٤٧) عن اعتراف في مرضه لامرأة له بثلاثين دينارا ثم صح وقال انما اردت ان اربحها اتري

هل يلزمه قال نعم اقر لها وهو مريض وينكرها وهو صحيح وسئل عنها سحنون فقال مثله اه قال ابن رشد هذا كما قال لان الاقرار في المرض يلزمه اذا صح ولا خلاف في هذا وانما الخلاف فيما اذا اقر احد الزوجين لصاحبه في مرضه ثم مات من مرضه ذلك وقد مضى تحصيل القول فيه اه ومفهوم بعلته موت انه لو اشهد لها وهو صحيح فان علم وجه ذلك

بقبض الثمن وعد توليحا اه وقوله لو كان القبض بالمعاينة لصح البيع الخ يعنى على المعتمد من احد قولين تقدمما وقوله ومفهوم بعلته موت الى قوله ولزم الاقرار الخ ينبغي ان يتم الكلام عند قوله لصح وفاعله البيع وقوله ولزم الاقرار الخ كلام مستأنف اى لصح البيع في مسالتنا ولزم الاقرار ايضا لو اقر لها بشئ في الذمة وانما قلنا ينبغي ان يتم الكلام الخ لان ما نقله عن سماع القرينين انما هو في خصوص الاقرار وان كانت مسالتنا فيها الاقرار بقبض الثمن ايضا لكن صحة الاقرار فيها تعلم من صحة البيع ويفيدنا بعد ذلك فائدة اخرى وهو لزوم الاقرار اذا لم يكن هناك بيع (واشهاد زوج صح) هذا ايضا مما يندرج تحت قوله لكن يختلف ان جرى نزاع الخ فما ذكره ظم هنا مقابل ويحتمل انه مخصص لما مر لاشتمال هذه المسألة على امور

وسببه فهو صحيح باتفاق وان لم يعلم فقولان الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعنتية وهى رواية المصريين وندمها وهى رواية المدنيين وسماع حسين بن عاصم المتقدم وبه افتي اهل قرطبة وايها تبع ظم اذ قال (واشهاد زوج صح) اى صحيح (للعرس بجنتلا به) اى فيه (كابنه) اى كشهادته لابنه اذ لا فرق (تاليخ) خبر عن قوله واشهاد وانما يكون تاليجا عند من قاله بشرطين (ان حق انخفى عظيم) صفة لقوله حق وانخفى مطاوع اخفى والمعنى انه اذا اشهد في صحته ببيع منزله من زوجه او ابنه كما تقدم من سماع حسين بن عاصم (وما قد بيع لن يتحول) اى لم يزل عن يد البائع الى ان مات قال ابن سلون وسئل الفقهاء بقرطبة في رجل باع من ام ولده او زوجه نصف دار له في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوه واثبت عقدا ان اخاه لم يزل ساكنا

في الدار الى ان مات وبعداوة الاخ له وانم كان يقول (١٤٨) لا اورثه شيئا فاجاب

توجب قوة التهمة وهو مقتضى صنيع ظم لانه اتى به فقها مسلما
وقوله وقد علمت ان الرواية شاذة يعني والمشهور المعروف من
قول مالك هو رواية المصريين ان اقرار الصحيح صحيح لا تلحقه
فيه تهمة ولا توليخ ولكن هذا فيما اقر به في ذمته او اقر به
لا يعرف اصل ملكه له وإلا فهو هبة لا يرد فيه من الحوزة
الصحة كما قدمناه عند قوله ويقضى الخضم بعد نفى حقوقه الخ
وقوله ونازلت اهل قرطبة قامت بها قرائن الخ يعني من كون الحق
عظيما وربما يكون المبيع انفس امواله وكونه كان يقول انه لا
يورثه الخ الى غير ذلك وقد تقدم عن الفائق ما اذا باع لاحد
الورثة انفس امواله او ما يساوي مائتين بمائة وبهذه القرائن
والخصوصيات لا تكون فتواهم مخالفة لرواية المصريين وتقدم له
عن المعيار انه اذا قويت التهمة يصير المظنون كالمعلوم وبهذا يتم
حكمه على الرواية بالشذوذ مع كون اهل قرطبة اعتمدها وتلك
القرائن والخصوصيات اصلها لصاحب المعيار في معاوضاته في
الورقة الخامسة والعشرين والمائة فانظرها هناك ولاجل هذه
الخصوصيات ذكر الناظم هذه المسألة فورا مستقلا فيكون التوليخ
على هذا كما يثبت بالبينة او الاقرار كذلك يثبت بالقرائن بل جعل
ابن رشد قول ابن القاسم الذي رواه حسين المذكور موافقا لقول
مالك في الرسم المذكور من سماع ابن القاسم في رجل ولى ابنه
حائطا اشتراه منذ زمان بثمن يسير وثمنه اليوم كثير وله ولد غيره
قال ان حازه له فهو جائز وموافق لقول ابن القاسم في كتاب داود
من سماع عيسى في الرجل يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة دنانير
وهي تساوي مائة ولا تزال بيد الاب حتى يموت قال اراها موروثه
ولا ارى للولد إلا العشرة اه والله اعلم وهذا كله يويد ما درج عليه
ظم كما قاله سيدى عمر لان ذلك كله من اعمال القرائن وقد

ابو محمد بن عتاب بانم اذا
ثبت سكتها لها فان ذلك مبطل
للعقد ولا حق لها في الثمن اذ
ليس من الاقرار للوارث وانما
قصد هبة الدار لتسقط الحيابة
وهذا قول من تقدم من شيوخنا
وبمثله قال اصغ بن محمد وابن
رشد واجاب ابن الحاج
ان ما عقده من ذلك غير جائز
ولا نافذ وما ثبت من السكنى
مبطل له ومع ذلك فان عقد
البيع لم يتضمن معاينة القبض
لثمن وذلك مما يستتراب فيه
ويظن به القصد الى التوليخ
والخذعة وبذلك جاءت الرواية
عن ابن القاسم وسئل مالك
عن اشهد في صحته افي قد
بعث منزلى هذا من امرائى
او ابنى او ابنتى او وارثى بمال
عظيم ولم ير احد من الشهود
الثمن ولم يزل بيد البائع ففقال
لا يجوز هذا وليس هو بيعا
وانما هو توليخ وخذيفة وصية
لوارث وهذا نص في النازلة اه
فقول المص على هذه الرواية
لا اعتماد اهل قرطبة لها وقد
علمت ان الرواية شاذة وخلاف

المعروف من قول مالك كما مر ونازلة اهل قرطبة قامت بها قرائن وفيها خصوصيات افق

افق ابو العباس الوشيري بهذا حسبا في نوازل العلى قائلا
 اشهادها لها في الصحة بالبيع بدون معاينة قبض توليج مبطل للعقد
 وموهن له كان المبيع غبطة املاكه وخيارها ام لا اه وقوله عن
 مصطفى ان اقرار الصحيح صحيح النج هو كقول ابن سلون في باب
 الاقرار عن صاحب الكفاي وكل من اقر لوارث او غيره في صحته
 بشئ من المال والديون او البرآت او قبض اثمان المبيعات فاقراره
 جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج ولا اجنبي
 والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق
 في الاقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من اقر واشهد على نفسه
 في الصحة ببيع شئ وقبض ثمنه الى معاينة قبض الثمن الا ان
 يكون المقر له ممن يعرف بالاكراه والتعدى ويأتى مدعى ذلك بما
 تعرف به صحة تهمة فيلزمه اليمين حيثذ بانم دفع من الثمن
 ما شهدت به البينة اه تنبيهه قال الش بعد شرحه لهذه
 الايات من اول الفصل الى هنا مرادهم بالتهمة حيث يطلقونها
 في هذه المسائل قوتها لا مطلقها اذ لا ينفك عنها عند وقوع هذا
 العقد مع الولد والزوجة فمن راي قوة التهمة حكم بالتوليج وفسخ
 البيع ومن راي ضعفها ابقى الامر على ظاهره وحكم بصحة البيع هذا
 وجه اختلاف العلماء فخلافتهم في حال لا حقيقة ولما كان الميل مما
 يقوى التهمة عبروا في بعض الالفاظ بالميل عن التهمة اه بنج وما
 ذكر رحمه الله هو الحق ولما قويت التهمة في نازلة قرطبة وفيها
 ما مر عن مالك حكموا بفسخ البيع والله اعلم (وان وقع الصلح الكريه)
 قوله عن اصبح يجوز حرامه ومكروهه النج يريد حرام على دعوى
 احدهما ومعناه على قوله انه لا يجوز ابتداء ولكن ان وقع لا
 يفسخ والمراد بالمكروه ما اختلف في جوازه ابتداء وعدم جوازه وهو
 المنوع في ظاهر الحكم فقط ولهذا قال في المجالس المكناسية ان

كون الوارث اخسا وثبوت
 العداوة بينه وبين اخيه وانم
 كان يقول لا اورثه واعتمد
 هذه الفتاوى ايضا للاجهورى
 وتورك بها على المختصر وفيه
 نظر قال الشيخ مصطفى وما
 ذكره ابن سلون وابن سهل
 كله انما ياتى على رواية
 المدنيين ولا ياتى على رواية
 المصريين والمشهور المعلوم من
 قول ابن القاسم في المدونة
 والعنينة ان اقرار الصحيح صحيح
 لا تلحقه تهمة ولا يظن به
 توليج سواء كان له ميل ومحبة
 المقر له او لا نعم ان كان له ميل
 يخلف ما كان ذلك توليجا وانه
 دفع الثمن كما قال حسين بن
 عاصم وغيره قال حسين وما زلت
 اتعجب من هولاء الشيوخ وعدم
 تنبيههم على مذهب ابن القاسم
 المشهور له في المدونة والعنينة اه
 (وان وقع الصلح الكريه) اى
 (وان وقع الصلح على وجه مكروه
) فامضين و-و- حادشا) اى
 ولو كان الاطلاع عليه حادشا

(وافسخ حراما وقيل لا) يحتتمل وقيل لا يفسخ الحرام فيكون اشارة الى قول اصبيغ يجوز حرامه ومكروهه وبه قرر الشس ويحتتمل وقيل لا يمضى المكروه اذا عثر عليه بحدثنه بل يفسخ لان المراد به المختلف في حرمة لان الحرام بكل وجه يفسخ بلا خلاف وكذا المكروه الحقيقي لا قاتل بفسخه لانه من قبيل الحلال قال في ضبيح النخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال مطرف ان كان الصلح حراما ففسخ ابدا فيرد ان كان قائما والقيمة ان فات وان (١٥٠) كان من الاشياء المكروهة يمضى

وقال ابن الماجشون ان كان حراما ففسخ ابدا وان كان مكروها ففسخ بحدثنان وقوعه فان طال يمضى وقال اصبيغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بحدثنان وقوعه يخ لعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه اه وقال ابن عرفة عن المقدمات ما عقده حرام في حق كل واحد منهما يفسخ اتفاقا كدعواه بعشرة دنانير فاقر له بخمسة وصالحه عن الجميع بدراهم الى اجل وما حرم في حق احدهما كصاحبه عن عشرة دنانير انكرها بدراهم موجلة ففي فسخه وامضائه قولان المشهور واصبيغ والمكروه ما ظاهرة الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى كل واحد منهما على صاحبه دنانير او دراهم

اصبيغ لا يقول بامضاء كل حرام وإلا لم يكن معنى لمنعه الصلح الذي اتفقت فيه دعواهما على فساد وان لم ير المراد بالمكروه المختلف فيه على دعوى احدهما بل المراد به الممتنع على ظاهر الحكم وهذا هو ما يدل عليه كلام ابن رشد الذي نقله تـ عن ابن عرفة عن المقدمات فقول الناظم وان وقع الصلح الكريه اى الممنوع في ظاهر الحكم وقوله وافسخ حراما اى على دعوى احدهما واما على دعواهما فيفسخ اتفاقا وقوله وقيل لا اى لا يفسخ ما حرم على دعوى احدهما ويفهم منه انه على هذا القول لا يفسخ الممنوع في ظاهر الحكم بالاحرى وكذلك اذا قلنا وقيل لا يمضى المكروه اى الممنوع في ظاهر الحكم بل يفسخ يفهم منه ان ما حرم على دعوى احدهما يفسخ بالاحرى ويحتتمل ان يكون معنى قوله وقيل لا اى لا يفسخ الحرام على دعوى احدهما ولا يمضى الممنوع في ظاهر الحكم لانه حذف المنفى فيشملهما معا وقوله في ضبيح يجوز عند اصبيغ حرامه ومكروهه اى الحرام على دعوى احدهما ومكروهه في ظاهر الحكم وإلا فالحرام اتفاقا لا يقول اصبيغ بجواز ولا امضائه وقوله ايضا لعل المراد بالمكروه المختلف فيه النج لو قال لعل المراد به الممنوع في ظاهر الحكم لسلم

فيتصالحان على تاخير كل منهما صاحبه لاجل قيل يمضى وقال ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل اه يعنى انه جائز على دعوى كل منهما مع انكار الآخر ممنوع في ظاهر الحكم لانه صريح اسلفى واسلفك وكذا لو كانت الدعوى من احدهما وانكره الآخر وصالحه على التأخير فانه جائز على دعوى كل ممنوع على ظاهر الحكم لانه سلف جر نفعا فالسلف التأخير والنفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعى بتقدير نكول الآخر وردها عليه فيختلف او ينكل فيسهط حته حينئذ وقد تنقل ظم من الصلح ولو زاد بيتا آخر

قبله فقال مثلا ويبيع هبات واقتداء اجارة هو الصالح فارع الشرط فيها وكلاما وان وقع الصالح الخ
 خ الصالح على غير المدعى بسبيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجزا عن دين بما يباع به وعن ذهب
 بورق وعكسه ان حل وعجل وعلى الاقتداء من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل
 وظاهر الحكم ولا يحل لظالم (وغرم خراج من) اى شخص (على غير) متعلق بقوله (ادعى بملك)
 اى فيه (به سكناه) مبتدا وخبر والمجملته صفة ملك (بيعا) مفعول ادعى (تقبلا) خبر عن قوله
 غرم والمعنى ان من سكن بيتا مثلا او استغله فجاءه من ادعى انه له فقال الساكن اشترىته منك
 فان اثبت ما ادعاه من (١٥١) الشراء فذلك وإلا غرم كراء البيت مع تسليمه لمدعيه قاله
 ابن زرب وقضى به فقال له

ابن دحون اليس الغلة بالضممان
 فقال ليس في مثل هذا لان هذا
 مقر بان الدار كانت للقائم
 وزعم انه ابتاعها ولم يثبت
 ذلك فهو يرجع عليه بالغلة
 وقيل لا غلته عليه ولو ادعى
 الشراء منه لان الاصل عدم
 العداء وانه لا يلزم للاشهاد
 كفى بالله شهيدا ولو قال الدار
 ملكى ولم يدع ابتاعها ثم
 اثبت القائم ملكها لم يرجع عليه
 بالغلة ابن سهل هو دليل ما
 في شفعتها وفي المعيار ومثله
 ابن حسون المألقي ع

مما يرد عليه اذ الفاسد على دعوى احدهما مختلف فيه ولا يسمى
 مكروها كما يدل عليه كلام ابن عرفة الذى نقله تـ والمشهور المعمول
 به انه يفسخ ولو كان ممنوعا على ظاهر الحكم فقط كما في خ والمعيار
 وغيرهما فتصدير ظم فيه بالمضى فيه نظر (وغرم خراج من على غير)
 وجه الخلاف الذى في تـ ان الاصل عدم الانتقال المالك لكن عارضه
 اصل آخر وهو ان الاصل عدم العداء والراجح ما درج عليه ظم
 ومحل الخلاف اذا لم تكن حيازة قاطعة كالعشر سنين وإلا فيصدق
 الحائز بيمينه انه اشتراه منه او هبته له قال في التختة . واليمين
 له * ان ادعى الشراء منه معلوم * وقوله ولو قال الدار ملكى
 ولم يدع ابتاعها الخ يعنى او ادعى انه ابتاعها من غيره فلا يغرم
 كما في القلشاني وقوله وصوب المشذالى الخ هو عين ما في ظم
 وما مر عن القلشاني يفهم من الحكم عليه برد الغلة ان الرقبة ترد كذلك
 اذ لا تكون له الغلة إلا حيث تكون الرقبة له (ولا يشمل الاشهاد)

استحق من يد مجهول لا يعلم تعديه هل يرجع عليه بالغلة فيه فاجاب لا رجوع عليه اتفاقا
 واجاب ابن الهيثم ان ثبت الاصل للقائم وانه لم يفوته في علمهم وادعى الحائز الشراء منه او من
 غيره ولا بينة فاختلف فيها قول مالك واصحابه فمرة قالوا يحمل على الشراء حتى يثبت الغصب ومرة
 قالوا انه كالغاصب حتى يثبت الشراء وصوب المشذالى الفرق بين ان يدعى الشراء من القائم فيرد
 الغلة او من غيره فلا يردّها وقوله ادعى يعنى ولم يثبت ذلك وحلف الآخر (ولا يشمل الاشهاد بالحكم)
 الذى هو عقد نكاح او بيع او وكالة او نحوها حالة كون الحكم (مسندا لزيد على عمرو) كقوله اشترى
 زيد بن خالد الشريف من عمرو بن ابي بكر الانصارى جميع الملك بقريته كذا المتصير للبائع المذكور

بالشراء أو الهبة من فلان أو بالميراث من أبيه مثلا أو (١٥٢) اشترى فلان العدل الرضى من

قولهم فلا يشمل الاشهاد شيئا من عدة الورثة ولا الهبة ولا
المخارجة الخ قال في المعيار اتفق الموثقون عن آخرهم على ان
الوثائق لا يثبت منها بشهادة شهودها إلا ما جئ بها من اجله ما
لم يحابها من اجله فلا يثبت بشبوتها اه ولما ذكر ابن فتوح انه
اذا عقد في وثيقة مثل اشترى فلان من فلانة جميع الملك
الذى بكذا المتصير الى البائعة بالاتباع من فلان او بالميراث من
ابها او بالصدقة من فلان قبل فان تضمن الاشهاد معرفة الشهود
بذلك ثبت التصير المذكور والألم يصح ثم قال وتحسين ذلك ان
تقول شهد على اشهاد المتباع والبائعة على انفسهما من عرفهما
بحال الصحة وجواز الامر ممن عرف ان جميع المبيع المذكور تصير
الى البائعة فلانة بالاتباع من فلان باشهادهما بذلك على انفسهما
او بالصدقة من فلان باشهادة على نفسه بذلك او بالميراث
المذكور وعرف موت ابيهما فلان وان اهل الاحاطة بميراثه في
عليهم فلان وفلانة المذكوران المالكان لانفسهما وعرف اقتسامهما مع
اخيهما وان المبيع المذكور صار اليها بالاقسام المذكور باشهادهما
بذلك على انفسهما اه وقال في الطرر في مبحث انكاح الوصى
عند قول ابن فتوح ممن يعرف الايصاء المذكور الخ ما نصه
قد قال اهل العلم ان في العقد نقصانا اذا قلت ممن يعرف
الايصاء حتى يقول باشهاد والد الزوجة او والد الزوج على انفسهما
بذلك في عهدة الذى توفى فيه كل واحد منهما واذا قلت معرفة
الايصاء ولم تفسره باشهاد الموصى بذلك على نفسه فيجتمه ان
تكون المعرفة معرفة سماع اه يعنى وشهادة السماع لا تجوز إلا
بشروط واهذا قال ابن فتوح في التخصيل المتقدم يزيد باشهادهما
على انفسهما بالاتباع والمخارجة ولا يقتصر على قوله ممن عرف
جميع كذا تصير الى البائعة فلانة بالاتباع من فلان او بالمخارجة

فلان البائع له بحكم التوكيل
على فلان او بما له على الايتام
فلان وفلانة من الايصاء عليهم
من قبل ابيهم فلا يشمل الاشهاد
بالحكم الذى هو الشراء (سواء
من الحلال) جمع حليته واراد
بها ما يشمل الاوصاف كالشريف
والعدل وغيرهما مما يذكر في
الحكايات كقولهم الحمد لله كان
على ملك فلان جميع الدار
الفلانية واستمر ملكة لها الى
ان توفى فورثه زوجها فلانة
وولدها منها فلان وفلان وامه
فلانة صار واجب فلانة لفلان
بهبة او مخارجة او غير ذلك الى
ان يقول حضر جميع الورثة
المذكورين مثلا ووافقوا على ما
ذكر كما حضر معهم فلان واشترى
منهم جميع الدار المذكورة الى
قولهم شهد عليهما بحال صحة
وطوع وجواز وعرفهما او
عرف بهما تعريفا فلا يشمل
الاشهاد شيئا من عدة الورثة
ولا الهبة ولا المخارجة إلا
ان يضمن الشهود شهادتهم
بذلك كان يقولوا صار المبيع
للبائع بالاتباع من فلان

منه

بشهادة شهيديه لان مدار الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد من تعميم ذمة

او عقد بيع او نكاح مثلا قال في
 الفائق واما ما ياتي فيه من
 خبر او حكاية لم تتضمنه معرفة
 الشهود فلا يثبت بشرط الوثيقة
 إلا ان يزيد الشهود عند
 شهادتهم او يشهد بذلك
 غيرهم اه وما كان في بعض ذلك
 اختلاف نص عليه بخصوصه
 فقال عاطفا على سواه (وما سبق
 للتقييد كابن محمد) كقولك وكل
 القاسم بن محمد فلا يثبت نسب
 القاسم بالتوكيل المذكور على
 المذهب قال في جمع الجوامع
 قال مالك وبعض اصحابنا
 الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان
 شهادة بالوكالة فقط والمذهب
 بالنسبة ضمنا وبالوكالة اصلا اه
 وقال السيوطي في نظمه
 (والحكم بالنسبة مدلول الخبر
 دون ثبوتها على القول الاغر
 من ثم قال مالك من شهدا
 في ذا بتوكيل فما عنه اعتدى
 للانتساب وامانسا ذهب
 وكالة اصلا وضمنا بالنسب)
 واحتج القائلون بالثاني بقوله

منه الخ وان كان لا يتم ذلك حتى يزيدوا باشهادهما على انفسهما
 فكيف يتم اذا قال المتصير الى البائعة بالهبة والمخارجة من فلان
 ولم يذكر كونه يعرف التصيير المذكور واذا ذكر معرفته فهل هي
 معرفة باشهاد او سماع بالتصيير ونحوه حينئذ اذا قام فيه فلان الذي
 ذكروا انه تصير للبائعة منه وانكره فلا تكون شهادتهم عاملة عليهم
 لانهم انما ساقوه مساقى الحكاية فيجتمل انهم لم يعرفوه ولو صرحوا
 بالمعرفة احتمل ايضا ان تكون معرفته سماع فلا تقبل ايضا مجاملة
 حيث صرحوا بالمعرفة إلا من اهل العلم كما مر فلذلك كان
 التخصيص هو التصريح بالمعرفة او بالاشهاد ومن هذا ايضا قولهم
 تلقى الواضع شكله اثره الشهادة من فلان وهو عدل رضى ممن
 تقبل شهادته ان جميع الملك لفلان الخ فقوله وهو عدل رضى
 مجرد حكاية فلا تثبت بزكية فلان به وهكذا وقد غلب الجهل
 على الوثيقين في هذا الزمان فلا يتفطنون لمثل هذا ولا يعطون
 للمتعاقدين حقهما فان الله وانا اليه راجعون وفي الشس هنا زيادة

على ما قدمناه عن ابن فتوح وقول ناظم العمل

والبيع والصلح على الحكاية من اول المعلوم للنهاية
 ليس معناه ان الحكاية حجة على فلان الذي تصير الملك منه
 للبائعة في المثال المذكور ونحوه بل معناه ان كتب الوثيقة على
 الحكاية جائز في البيع والصلح وغيرهما ولكن لا حجة فيها على فلان
 اذا قام اذ لا يقول بذلك احد اصلا كما نبه عليه شراحه والشهادة
 حينئذ انما تعمل على البائعة في المثال المذكور اذا قامت وانكرت
 الاشهاد (وما سبق للتقييد كابن محمد) هذا عطف على قوله سواه
 اى ولا يشمل الاشهاد ايضا الامر الذي سبق للتقييد كابن محمد
 والطوع والجواز وانما احتاج للتنبية عليه مع دخوله في قوله سواه
 لان التقييد هنا اوتي به للاخراج فلم يكن حكاية محضة فلذا جرى

في الحديث كذبتم لرد قول اليهود والنصارى كنا نعبد عزير ابن الله والمسيح ابن الله وقول قريش لو كنا نعلم انك رسول الله حيث كتب اليهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ومن ثم استحسن ابن عرفة امتناع ابن سلامة من وضع شهادته على صداق ولد ابن عبد السلام حيث حلاه الشهود بما ليس فيه وحلوا اياه بمفتى افريقيته ولم يكن يرمثذ مفتيها فقال له ابن عبد السلام يا جاهل لا شاهد على المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والاسناد فقط (وطوع) اى وكطوع (وجواز ذا) اى هذا القول الذى هو الغناء ذلك هو (١٥٤) (الصحيح) و (به) (اعملا) قال

في الفائق قال ابن الهندي قول الموثق وهما بحال الصحة وجواز الامر محمول على الانطلاق من الولاية وانهم لم يوقعوا شهادتهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقهم من الولاية وذلك اذا كانوا من اهل العلم وقيل لا يتفجع بذلك وان كانوا من اهل العلم إلا ان يصرحوا بانطلاقهم من الولاية قال ابن فتحون وهو اصح القولين اذ يمكن ان يكون الشهود لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقاً إلا مع التصريح ونحوه المهيطى قال وهو الصواب اذ ليس على الشهود البحث عن ذلك والناس محمولون على الصحة وجواز

فيه الخلاف فقط دون القسم الاول كما فى الشس وغيره وقوله ابن محمد هو لاخراج ابن علي مثلاً والطوع لاخراج المكره والجواز لاخراج الحجر عليه فاذا قال اشترى زيد بن خالد من فلان جميع كذا وهما بحال طوع وجواز فهو شاهد بالشراء ولا اشكال وهل هو شاهد ببنوة زيد لخالد وبالطوعية والانطلاق من الولاية ايضا قولان اصحهما الذى به العمل انه غير شاهد بذلك كما فى النظم وتظهر الشهرة فيما اذا نازعه غيره ممن يريد ان يحوز نسب خالد او ارضه كبيت المال ونحو ذلك فلا حجة لزيد فى هذه الشهادة وبينما اذا اثبتت الولاية فلا حجة له ايضا فى هذه الشهادة لانه خرج منها واما اذا لم تثبت الولاية فالاصل عدمها وعدم الاكراه والشس حينئذ صحيح وقول ته وبقول قريش الخ اى فلو لم تكن الرسالة مقصوداً ثبوتها كالبنوة فى قولهم ابن الله ما رد عليهم عليه الصلاة والسلام بقوله كذبتم وما رد عليه المشركون بقولهم لو كنا نعلم الخ وقوله فينبغى ان يعتبر فى الاولين الخ الضمير فى يعتبر يرجع لقوله بحال كماله اى فيتناول الاولين اللذين هما الصحة والعقل لا الانطلاق

الامر حتى يثبت خلافه وفى شرح التلقين ان الفتوى بتزك الاعتداد بما يقوله الموثقون شهد حتى عليهما طوعاً فى صحة عقولهما وجواز امرهما وان ذلك لا يكون ترشيداً لمن وصف بانه جائز الامر لكونهم لم يقصدوا الشهادة به ولو قصدوا الى الشهادة بذلك لم يحل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا من وصف بذلك ويعلموا رشده ولهذا يقولون اذا ارادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان رشدين لا ولاية عليهما اه وقد علم من هذه النقول ان عدم الكفاية انما هو فى الانطلاق من الولاية واما بالعقل والطوع فمما لا يخفى فلا يشهد عليه بانه فى حال عقل وطوع وهو بخلاف ذلك إلا زورا وقولهم بحال كمال يشمل العقل والطوع والرشد فينبغى ان

يعتبر في الاولين دون الثالث (١٤٥) إلا مع التصريح به والله اعلم (واحكام) قض عالم (ذى جور

تزد) وان كانت مستقيمة في ظاهر الامر إلا ان يثبت صحة باطنها قاله ابن رشد (كجاهل) اى كقاض عدل غير عالم (ولم يستشر) العلماء فتزد احكامه كلها ايضا وقيل لا تنقض كلها بل يتصفحها القاضى الذى ولى بعده فما الفاه صوابا نفذه وما لارده إلا ان يوافق قولاً من اقوال اهل العلم ومفهوم لم يستشر انه اذا كان يشاور العلماء فى احكامه قولان ايضا الصحيح منهما انها تستعقب فما كان منها صحيحاً مضى وما لارد والثانى تزد مطلقاً واليهما اشار بقوله (او لا وصحح تساملاً) معنى قوله او لا اى انتفى كونه لم يشاور بان شاور فتنفذ ايضا احكامه كلها وقيل تساملاً ويمضى منها ما كان صحيحاً وصحح قال فى المختصر ونفذ حكم جائر او جاهل لم يشاور العلماء وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم وهو قوله (وعدل) عالم (فلا) ينقض حكمه ولا يتصفح وان سأل الحاكم عليه وهو عند الجهل محمول على العدالة ان ولاء

حتى يصرح به فيقول ممن يعلم انطلاقة الخ لكن قوله فينبغى الخ كان الصواب ان يقول فيجب (واحكام ذى جور تزد) قوله إلا ان يوافق قولاً الخ اى ولو ضعيفاً لان حكمه يرفع الخلاف وظاهرهم انه يرفعه ولو لم يقصد رفعه كما هنا وقد تقدم انه لا يعتبر من قضاء الوقت إلا ما وافق المشهور او ما به العمل وعليه فقوله إلا ان يوافق قولاً اى مشهوراً او معمولاً به (وعدل فلا) قوله ولا يتصفح الخ فيه تناقض مع قوله بعد إلا ان يظهر عند النظر اليها لحاجة خطأ الخ لان نفى التصريح يستلزم نفى النظر اليها ولهذا تعقب ابن عبد السلام قولهم لا يتعقب حكم العدل العالم ولا ينقض إلا اذا خالف الحق بان نفى التعقب يستلزم نفى النقض فكيف ينقض منها ما خالف الحق اى نفى التعقب اعم فسفيه يستلزم نفى الاخص الذى هو النظر اليها حتى يعلم مخالفتها للحق واجاب عن ذلك بان مرادهم بالتعقب المنفى هو نظر ما جهل حاله من احكامه هل وافق الحق ام خالفه والنقض هو فسح ما علم الخطأ فيه لظهور مخالفته للحق من غير احتياج الى نظره ابن عرفة وجوابه حسن اه وبه تعلم ان الصواب اسقاط قوله عند النظر اليها لحاجة تنبيهه قال ابن عرفة ونزلت بشيخنا ابي عبد الله بن الحباب نازلة وهى انه اشترى جنه واحداث فيها بناء معتبراً واستحقت من يده فحكم عليه القاضى ابن عبد الرضيع بقيمته منقوصاً وانكر ذلك لكون المشهور المعروف من المذهب ان له قيمته قائماً وكان اهل الانصاف والمعرفة ينسبون الحاكم المذكور للحكم بالشاذ فرفع شيخنا المذكور امره للسلطان بعد موت الحاكم المذكور وطالب منه ان يجعل له مجلساً فاجتمع كل من يطلق عليه اسم فقيه معتبر حقيقة او مجازاً وكان رئيس المجلس ابن عبد السلام ولكن كان صرف السلطان عند الحكم فى النازلة

عدل فتنفذ احكامه كلها إلا ان يظهر فى شئ منها عند النظر اليها لحاجة خطأ ظاهراً لم يختلف

لاعتذاره له الى الاجمى قاضى لانكحته فقال لاجمى لاهل المجلس ما تشهدون به من حال ابن عبد الرفيح هل كان من قضاة العدل والعلم ام لا فقال جلهم هو من قضاة العلم والعدل فقال اشهدوا علي بانى امصيت حكمه هذا وكل ذلك بمحض ابن عبد السلام ولم يتعرض له في ذلك بسؤال ولا انكار فكان ابن الحاجب ينكر هذا الحكم ايضا ويحتج بما مر من ان العدل العالم ينقض حكمه اليين الخطا ولا ايمن من خطأ الحكم بقيمته منقوضا اه منه في باب القضاء والغرض من هذا قوله اشهدوا علي بانى امصيت حكمه هذا من غير تصفح ولا نظر قال ابن عرفة في باب الاستحقاق بعد ان تعرض للنازلة ايضا وكان المجلس المذكور وانا في ابتداء الطلب قبل تمكني من الوقوف على البيان والوادئ ثم تمكنت من مطالعتهما فوجدت الصواب مع ابن عبد الرفيح فذكرت ذلك لبعض الفقهاء الذين نظروا في نازلته وكان ينسب الحاكم المذكور الى الحكم بالشاذ وربما سمعت مثله من شيخنا ابن عبد السلام فقلت الصواب ما حكم به ابن عبد الرفيح لان المنصوص ان البناء اذا كان من بناء الملوك وذوى الشرف ان القيمة فيه منقوضا حسبما في الرواية عن مالك ابن رشد لان من بنى بنيان لامراء فقد اتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف المنهى فقال لى ابو القاسم الغبريني لو كان كذلك لضمنه في تسجيل حكمه بذلك فهلت انما ذكرت هذا لقصور من انتصب لامضاء حكم الحاكم ولم يعتل إلا بانه من قضاة العدل الذى لا ينبغي ان تتعقب احكامهم اه بنح وما ذكره ظاهر حيث كان بناء ابن الحباب يشبه بناء الملوك واما كونه من البناء المعتبر والرفيح فلا يتم الحكم بقيمته مقلوما اذ قد يكون بناء معتبرا وليس من بناء الملوك وكيف لا وقد وقع في الرواية ما معناه ارايت ما بنيت به بناء حسنا وهو من بناء الناس فقال لك ذلك اى قيمته قائما (وانهض خلاف قواعد)

فيه فيرد قاله ابن رشد خ ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلى قياس والقاطع يشمل النص الصريح والاجماع والقواعد القطعية والى الاربعه اشار الناطم بقوله (وانهض خلاف قواعد)

ونص واجماع وقيس قد انجلا مثال ما خالف القواعد المسألة المعروفة بالسريجية متى حكم حاكم بتقرر النكاح فيها نقض وهى من قال ان طلقك او وقع طليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا او اقل وطلقها واحدة فانها قيين منه ويلزمه الثلاث وان مانت او مات وحكم بالتوارث بينهما نقض الحكم لان من قاعدة الشرع اجتماع الشرط

مع المشروط وقال ابن سريج (١٥٧) وغيره من ائمة الشافعية لا يقع عليه طلاق ابدا وقال بعض

الشافعية يقع المنجز دون

المعلق وقال بعضهم وابو حنيفة

يقع مع المنجز تمام الثلاث قال

الطرطوشي وليس لاصحابنا

في هذه المسألة ما يعول عليه

صح من ق وانظر كيف يصح

هذا مع قولهم المراد بالعالم هنا

المجتهد ومع ما مر في الجاهل

انه اذا وافق قول عالم لسم

ينقض ومثال مخالفة النص

الحكم بالشفعة للجار قال ابن

الماجشون هو من الخطا بين

الذى ينقض فيه حكم العدل

العالم قال وحديث الشفعة

للشريك اصح وليس من

لاضطراب بخلاف ما تمسك

به ابو حنيفة والكوفيون من

حديث جار الدار احق بدار

الجار قال القسرافي ورد بان

المخالف متمسك بسنة هبها

مرجوحة عندك فهي عنده راجحة

فقول ابن الماجشون مشكل وفي

المذونة واذا قضى القاضى بقضية

فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين

ان الحق في غير ما قضى به رجوع

اليه وانما لم ينقض ما حكم فيه

غرة مما فيه اختلاف بين العلماء

قولهم وقال ابن سريج الخ من جملة ما احتج به على عدم وقوع

الطلاق فيها راسا ان اثباته يودى الى رفعه لانها لو طلقت قبله

ثلاثا بطل هذا من اصله واجيب بان مالكا قد وقع له اعتبار ما ادى

اثباته الى رفعه وعدم ابطاله في مواضع منها من اعتق اياه او ولده

في مرضه مثلا صح عتقه وورثه مع ان ارثه يودى لنفيه لان العتية

في المرض كالوصية لا تصح اوارث فتبوت ارثه يبطل العتية وبطلان

العتية يبطل حرثه وبطلان حرثه يبطل ارثه ومع ذلك قال

باعتبار ما ذكر انظر مصطفى عند قوله وان طلقك فانث طالق قبله

الخ واحتج من قال ببطلان الطلاق ان الشاهدين اذا شهدا على

معتقهما بدين طيه فان شهادتهما باطلة لان اعمالها يودى لبطلان

عتقهما وكذا من جرح الشاهد الذى عدله فان تجريحه لا يقبل

وكذلك المرأة تاخذ الزوج العبد في صداقها او كذب الفرع لاصل

في باب النقل ونحو ذلك وقوله وانظر كيف يصح هذا مع قولهم المراد

بالعالم هنا المجتهد الخ انظر فان قائل هذا لا يصح قوله لانه اذا

كان مجتهدا فلا ينقض قوله لقول مجتهد آخر كما في السريجية ونحوها

وايضا فقد رايت ما تقدم في ابن عبد الرقيق وقد سلم ذلك ابن عرفة

وغيره وايضا قد قالوا ان قضاة الامصار لا تتعقب احكامهم لجهلهم على

العدالة والعلم كما قال سخ ان كان اهلا او قاضى مصر الخ وايضا فانهم

قالوا ان الجاهل اذا وافق قولا لا ينقض حكمه فالصواب ان مرادهم

بالعالم هنا المقلد كما هو ظاهر اطلاقاتهم ولا تلتفت الى سواء وقد علوا

وجه عدم تعقبه بان تصفحه وتعقبه يودى الى التسلسل وكثرة

الهرج وتفاقم الحال وان لا يثبت حكم ولا ينقطع شغب في اى حال

فالتعليل المذكور صريح في انه لا يشترط في عدم تصفح احكامه

إلا العدالة والعلم وقوله وانما لم ينقض ما حكم فيه غير الخ

ينبغي ان يقرأ قوله غير بالرفع على انه فاعل وما حكم مفعوله

اه وقال ابن رشد لا خلاى في نقضه حكم من قبله ان كان خطا لم يختلف فيه وان اختلف فيه

لم يردده وقيل يردده ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يردده وان كان قويا مشهورا اذا خالف سنة قائمة اه وعول عليه في المختصر وفيه نظر ومثال مخالفة الاجماع بالحكم بالميراث كله للاخ دون الجد لان الائمة كلهم على قولين المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكية فلم يقل به احد ومثال مخالفة النياس المجلي وهو ما قطع فيه بنفى الفارق (١٥٨) بين الاصل والفرع قبول شهادة الكافر فان الفاسق لا تجوز

وقوله وفيه نظر الخ وجه النظر هو ما قدمه من ان المخالف متمسك بسنة الخ قلت ذكر الزرقاني والخرشى عند قول المتن في الوقف او على بنيه دون بناته ان هذه المسائل مستثناة من قواهم حكم المحاكم يرفع الخلاف لان هذه فيها خلاف ولكنه ينقص حكمه فيها وبهذا يرتفع الاشكال وقوله فان الفاسق لا تجوز شهادته الخ اي واذا كان الفاسق لا تجوز شهادته ولو على كافر فالكافر لا تجوز شهادته ولو كافر على كافر ايضا خلافا لابي حنيفة في جواز ما منه لكافر على كافر فيرد للاشكال المتقدم وقد تقدم انها مستثناة وقوله في التنبيه مرادهم بالعالم هنا الخ تقدم ما فيه اللهم الا ان يقل مراده بالمجتهد المقلد الذي معه من النظر ما يرجح به احد الدليلين اي فهو الذي يكون حكمه رافعا للخلاف والا فلا يعتبر منه الا ما وافق المشهور الخ انظر شرحنا للتحفة

فصل وشاور *

محل المشورة اذا لم تكن الفتوى مرسله والا فارسالها يغني عن مشورتهم واحضارهم لانه حينئذ ان خرج الحق رده اليه اذ لا يمضي من احكام القضاة الا ما وافق المشهور اللهم الا اذا كانت هناك قضية يعلم بعدم وصولها اليهم واشكل عليه الامر فيها فقد تقدم في قوله ولتأمر بتقييد غامض لتسال عنه او لان تناملا (ولا تفت في حكم)

شهادته لفسقه والكافر اشد فسقا منه تنبيه مرادهم بالعالم هنا المجتهد اما قضاة الزمان فلا يعتبر من احكامهم الا ما وافق الراجح او المشهور او ما جرى به العمل وغير ذلك ينقص ويرد عليهم قاله ابن عرفة والعقباني والبرزلي والسنوسي وغيرهم انظر طالع الامساني

فصل *

(وشاور) ايها القاضي (ذوى علم) ممن يوثق به في علمه ودينه وفهمه ونظرة ومعرفة باحكام من مضى فينبغي له ذلك قاله المتيطى وقال ابن المواز لا يدع القاضي مشاورة اهل العلم عند ما يتوجه اليه الحكم ولا يجلس للفتضاء الا بحضرة عدول ليحفظوا اقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم

ظاهرة

عما يقر به وان كان مما يقضى فيه بعلمه فان اخذه بما لاخلاف فيه احسن وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه من يشغله عن تمام فكره كانوا اهل فقه او غيرهم (وسو) بين الخصمين (بمجلس) ولو مسلما وكافرا فيسوى بينهما مجلسا وكلاما ونظرا وطلاقة وجه وضدها ويقول مالهما وما شانكما او ايكما المدعى ولا يخصص احدهما بالكلام (ولا تفت في حكم) لتلا احتمال الخصم ليعرف

مذهبك في النازلة والنهي على المنع وقيل على الكراهة وقيل بالجواز كما في امور الديانات (واحضر ذوى
 العلاء) اى العلماء وقد قال اولاً انه يشاورهم وهما قولان قال اشهب ومحمد يحضروهم وقال مطرف وابن
 الماجشون يشاورهم وبإيهما عمل كفى ما لم يكن في حضورهم تشويش عليه وعطف نخ احد القولين
 على الآخر فقال واحضر العلماء وشاورهم وهل ذلك على الوجوب او على الذنب ظاهر المازرى الاول
 وابن المناصف الثانى قاله الخطاب (وكن) ايها القاضى (ذا تان) في الامور التى تنزل بين يديك ولا
 تعجل ترى ان الاسراع براعتان من تانى اصاب او كاد ومن تعجل اخطا او كاد الحديث وانما العجلة
 مطلوبة في امور مخصوصة قرى الضيف وتجهيز الميت وانكاح البكر اذا ادركت واداء الصلاة وقضاء الدين
 والتوبة عند اقتراف الذنب ونظمها بعضهم فقال بادر بتوبة قرى والدفن بكر جهاد مع صلاة دين
 (عارفا بعوائد) لاهل بلدة معمول بها شرعا ليحكمهم عليها ولذا قيل يطلب في القاضى ان يكون بلديا
 وقيل بالعكس ليقبل حاسدوه اما عوائد خالفت الشرع فلا عبرة بهسا ولا حاجة لمعرفتها إلا لتستقى
 (واحديث) ايها القاضى (قضاء) (١٥٩) للفجور) اى لاهل المعاصى قضاء يليق بهم بشرط

ان يكون ما تحدته له
 اصل في الشرع كما ياتى (كما
 جلا) اى ظهر (عن لاموى)
 عمر بن عبد العزيز لامام العدل
 رآه بعض الائمة في المنام مع
 الخلفاء الاربعة بين يدي النبى
 صلى الله عليه وسلم وهو اقرب

ظاهرة المنع وبه صرح في التختة بقوله ومنع افتناء للحكام الخ
 وجرى العمل بخلافه قال ناظمه
 وشاع افتناء القضاة في الخصام مما بغير حكمهم له قـوام
 (كما جلا عن لاموى) قوله وقال المشذالى انه تعظيم الخ يدل
 على انه تعظيم قوله فيما ياتى واحلاف مطلوب بزواج ليعقلا

اليه منهم فقال له يا رسول الله لم هذا فقال له لانهم كانوا يحكمون بالحق في زمن الحق وهو كان
 يحكم بالحق في زمن الباطل ولما ذكر في الرسالة قوله تحدث للناس اقصية بقدر ما احدثوا من
 الفجور وقال في اولها من الواجبات ترك ما احدثه المحدثون جمع شراحتها بين كلاميها بان الاول
 فيما ليس له مستند في الشرع من نص او اجماع او قياس وما هنا فيما له اصل من ذلك وظاهر
 كلام النوادر ان هذا الحكم عام في كل زمان لانه قال وقد كان سحنون يقبل التوكيل من الطالب ولا
 يقبله من المطوب فقيل له في ذلك فقال تحدث للناس اقصية الخ وعنه ايضا انه كان لا يقبل
 الحميل من المديان حتى يشبث العدم في السجن فقيل له في ذلك فقال لا تستخرج حقوق الناس
 إلا بالتصديق بالضرب والسجن وروى ابن وضاح ان حسين ابن عاصم كان يحلف الناس بالطلاق
 قال فذكرته لسحنون فقال لى من اين اخذه قلت من قول عمر بن عبد العزيز فقال مثل ابن عاصم
 يتاول هذا اه فقال الوانوفى هذا كلام موجه يحتمل المدح والذم وقال المشذالى عن بعضهم انه تعظيم
 لشان ابن عاصم لانه ممن اخذ عن ابن القاسم وجعل بعضهم من ذلك ما احدثوه من العقوبة بالمال

وافتي بجوازها ابو القاسم البرزلي واستدل للجواز بوجوه واملى في ذلك جزءا وردة عليه عصره ابو العباس الشماع والف عليه تاليفا دل على تجرته واتساع علمه ونقص كل ما عقده البرزلي وقال وهذا كله مفروض مع وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود (١٦٠) واجرائها على احكام الشريعة

والا فقد يقال ان ذلك اولي من الاهمال وترك القوى ياكل الضعيف والله اعلم قال الش وقديشهد للعقوبة بالمال حديث التنفيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه قال عياض لم ياخذ به من ايمته النبوى الا الشافعي في قول له قديم وخالفه ايمته لامصار قال النووي قال به سعد الصحابة ولا يصير الشافعي مخالفة ايمته لامصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو الاختيار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه اه وفي مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا وجد عبدا يقطع شجرا فسلبه وقال لا ارد ما نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت ولا شاهد لهم فيه لانه في حق من صاد في الحرم فيبعد ان نقول به ولا سبيل الى جعل ذلك في غيره كمن رعى حيث لا يجوز له او قطع شجرا مملوكا غيره فلا يخذ سلبه وانما عليه قيمة ما ائلفه (فالتقضاء صناعة) لان علم القضاء وان كان احد انواع الفقه فان فيه امورا زائدة قد لا يحسنها كل الفقهاء

وقوله قلت ولا شاهد لهم فيه الخ قد يقال هذا حكم ما لا قيمة له من الاشجار التي لا ثمرة لها واما ما له قيمة فيضمن قيمته فمعنى قوله عليه السلام فخذوا سلبه اى فعاقبوه باخذ ماله على معصيته التي ارتكبها فان تمحص المحقق لله كالصيد في الحرم فانما ياخذ ماله فقط وان كان لله ولا آدمى فيؤخذ ماله لحق الله ويغرم بعد ذلك حق الآدمى اذا ما من حق لآدمى الا وفيه حق الله الذي هو اثم الجرعة والاقدام والحديث الكريم دل على اخذ السلب على معصية الله كان معها حق آدمى ام لا ويدل لهذا ما قاله في المتبعية ونقله في الدر النثير وابن فرحون من ان الصواب ان المحاكم متى علم تلدد المطلوب واستخفافه ان يودبه ويسبح للعون الذى مضى اثره اخذ اجرته منه اه فلا يخفى ان الملد تسبب بلده في ائلاف اجرة العون على خصمه فوجب غرمها عليه ولزمه مع ذلك الادب كما ترى الا ان الشافعي جعل محل الادب غرم المال للحديث المذكور وهو ما اختاره النووي فالحجة قائمة والكلام في افعال الحدود الشرعية كالزنى والسرقعة ونحوهما انظر شارح العمل عند قوله

ولم تجز عقوبة بالمال او فيه عن قول من الاقوال لانها منسوخة الا امور ما زال حكمها على اللبس يدور كاجرة الماد في الخصام والطرح المغشوش من طعام وانظر ما ياتي آخر الفصل (فالتقضاء صناعة) قوله بان فيه امورا زائدة لا يحسنها كل الفقهاء الخ وهذه الامور الزائدة هي النظر للصور

الجزئية

في الحرم فيبعد ان نقول به ولا سبيل الى جعل ذلك في غيره كمن رعى حيث لا يجوز له او قطع شجرا مملوكا غيره فلا يخذ سلبه وانما عليه قيمة ما ائلفه (فالتقضاء صناعة) لان علم القضاء وان كان احد انواع الفقه فان فيه امورا زائدة قد لا يحسنها كل الفقهاء

وقد يحسنها من لا باع له في الفقه (كفتوى) ابن عرفة فقها القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغى طردها ويعمل معتبرها (ونحل) حقيقته اخراج الخالة من الدقيق والمراد به هنا التامل في النازلة وما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة حتى يلغى طردها كما قال ابن عرفة ويردها الى باب الاجارة او الوديعة (واحذر النقل مسجلا) فلا يجوز لافتاء بنصوص المختصرات إلا لمن عرف ما للايمنة عليها من تقيد او اطلاق (فقد قال بعض العارفين) من الموثقين (اذا انخفى) اى خفى (على قاض امر في العتود ولا انجلى) بل التبس عليه امر في العقود لقدمها وطال الخصام وكثر الشعب ورجا في تقطيعها تقريب امر الخصمين (يساغ له التقطيع ان كان يرتجى به قطع ما يخشى من الطول والبلا) اى الفتنة (كما) اى كالذى جاء (عن ابان نجل) اى (١٦١) ولد (عثمان قد بدا) اى ظهر (من الحرق) بيان لما واستحسنه مالك وهو قوله

<p>(والتحسين عن مالك صلا) وظاهر كلامه ان ابان هو الذى حرق والذى في العتيبة من سماع ابن القاسم قال مالك وقد كان قاض في زمان ابان بن عثمان وانه رفع اليه كتب اى رسوم تقادم عهدا والتبس الشأن فيها فاخذها وحرقها ففيل لما لك ايحسن ذلك قال نعم انى لاراه حسنا هذه امور لا</p>	<p>الجزئية وادراك ما اشتملت عليه حتى يدخلها تحت كلياتها كما مر اول الكتاب وقوله من لا باع له في الفقه اى في حفظ احكام مسائله الجزئية وقد كان لا يحسنها لان ادخال الجزئيات تحت كلياتها عسير لكثرة ما يقع من الاشتباه بسبب اشتمال الجزئى على اوصاف مختلفة بعضها ينزع الى هذه الكليته وبعضها الى غيرها قال ابن سهل رحمه الله كثيرا ما سمعت شيخنا ابن عتاب رضى الله عنه يقول الفتيا صناعة وقد قال قبله ابو ايوب الفتيا دربة ولولا حضور الشورى في مجالس الحكماء ما دريت ما اقول في اول مجالس شاورنى فيه سليمان بن ايوب وانا احفظ المدونة والمستخرجة</p>
--	--

ادرى ما هى اه وفي البصرة اذا طال الخصام في امر وكثر الشعب فيه فلا باس للقاضى ان يحرق كتبهم اذا رجا بذلك تقارب امرهم واستحسنه مالك اه (وسحنون) امر (بالناديب والصفح في الفقا) قال ابن عرفة ومما جرى به العمل من انواع التعزير ضرب التفاه مجردا عن سائر بالاكف عياض وحلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فامر بصفه ففاه اه (ويابى) اى وكان سحنون ايضا يمنع (كفيلا من غريم) حتى يثبت عدمه بل يسجنه حتى يثبت عدمه في السجن والذى في المدونة يحبس او ياتي بحميل التونسي يريد بالوجه سخ وحبس لشبوت عشرة ان جهل حاله ولم يسال الصبر له بحميل بوجهه فيغرم ان لم يات به (وابطلا) هو اى سحنون (وكيلا من المطلوب) فلم يقبله (إلا لعذرة) بمرض او سفر او نحوهما (وان) يربع (شاهد يربع لديه تهلا) حتى يزول رعبه قال ابن فرحون كان سحنون اذا دخل عليه الشاهد ورعب منه اعرض عنه حتى يستانس وتذهب روعته فاذا

طال ذلك به هون عليه وقال له ليس مهى سوط ولا عصا ولا (١٦٣) عليك بأس اد ما علمت ودع

ما لم تعلم (وكان له بيت)
في الجامع بناء لنفسه (لافراد
تشاهد وخصمين) ف (قط) اذا
كثرت عليه الخصوم ويدخل عليه
اثنين مع من يشهد عليهما حتى
يفرغ منهما ثم يدعوا آخرين
وهكذا (اولا ثم اولا وللبعض)
من العلماء حسبما نقله ابن
الطار (نزع الشيء) المتنازع
فيه حيوانا او غيره (من يد حائز)
له (اذا خيف امر بالبقاء) اى
ببقائه بيده (ويجعلها بحفظ
امين) حتى يقع الفصل فيه
خوف تقائل عليه او تفويت
(هكذا) اى من باب احداث
القضاء (منع والد فقير من اخذ
المال للولد) ال عوض عن الضمير
اى اخذ مال ولده مع ان الولي
هو الاب الذى يحوز مال ولده
ف (اعلا) قال ابن عرفة شاهدت
ابن عبد السلام حكم على رجل
ان لا يقبض ميراث ولد له
صغير فكلته في ذلك فقال انه
فقير وكان ابن عبد الرفيع يحكم
بذلك وكذا اذا اراد ابو الزوجة
ان يحبس شورتها وثيابها خوفا
عليها من الزوج بعد ان

واحاديث

ودفع لها ما تتجمل به فانها يفصل في الاب بين ان يكون مامونا او لا قال

الظلمة وقد شاهدت اقواما (١٦٣) وضعت عندهم ثياب بناتهم خوفا عليها فاكلها وتعدر لانصاف

لهن منهم لقلته ذات ايديهم

(كما منعوا بيع لايماء لسامح)

اي لمن يسمع في الفساد

ولا غيرة له كما يمنع بيع العنب

لمن يعصره خمرا والسلاح لمن

يقاثل به المسلمين في نظائر

(واحلاف مطلوب) بحق

(بزواج) اي بطلاق زوجته

(ليعقلا) اي عن الظلم اذا كان

يتساهل في الحلف بالله ولا

يتساهل بالحلف بالطلاق

فالمجبرور يتعلق باحلاف

ويحتمل انه يتعلق به مطلوب

والمعنى ان من طلب بزوجه

بحق ترتب عليها فزعم انه لا

يعلم ابن ذهب فيحلف على

ذلك (وقد قيل في المعروف

الظلم ولاذى) والتعدى على

الناس (الى حاكم يدعى) دون

القاضي (وان كان يستلجى)

من الحاكم بغرم مال قال ابن

عرفة لان امثال هولاء لا يتصف

منهم القضاة (وشبهه الذى

قدمت) والضابط ما تقدم وهو

ان يكون له اصل في الشرع

شاهد والله اعلم (تنبيهه انه)

اي الامر والشان (من احدث)

(واحلاف مطلوب) هذا تقدم عند قوله ومن يحلف بلا من له

العلا ان الزرقانى وغيره اعتمده وقد ذكرناه في شرحنا للتخفة في

باب اليمين وتقدم ايضا ان حسين بن عاصم كان يفعل (وقد قيل

في المعروف بالظلم) البرزلى عن ابن عرفة من عرف بالفساد يدعى

الى الحكم دون القضاة وان ادى الى غرم المال لان ما بيده من اموال

الناس والتباعات لا ملك له فيها فينت المال اولى به لان فساد

لا يكفه الا الحكم من باب ما لا يتوصل للواجب الا به اه قلت

وهذا يقتضى ان القاضى اذا ثبت عنده ان هذا معروف بالظلم

والفساد وافشى ذلك عنده على السنة الناس فانه يامر حينئذ خصمه

ان يرفعه للحاكم ولا يقضى هو بينهما وحينئذ فليست المعرفة

بالظلم والفساد موكولة الى الخصم اذ لا ينضبط امر بهذا وما من خصم

الا يزعم ان خصمه من اهل الظلم والفساد فيودى ذلك الى

تعطيل ابواب الشريعة نعم اذا فرضنا انه رفعه للحاكم فاغرمه مالا

وتجاوز فيه الحد ثم قسام يدعى على الشاكى انه ظلمه في رفعه

للحاكم وانه علم انه يتجاوز فيه الحد فان دعواه على الشاكى لا

تسمع حيث كان معروفا بالظلم على المعتمد من اقوال ذكرها

بقوله وهل يضمن شاكيه لمغرم زائد على قدر الرسول ان ظلم او

الجميع او لا اقوال وهذا مستثنى من قولهم الظالم وان ظلم لا يظلم

الرخ لان الفرض ان هذا لا ينكف الا بذلك (وشبهه الذى قدمت)

من ذلك ما افتى به البرزلى من جواز العقوبة بالمال كما مر اول

الفصل ومع هذا فان العقوبة بالمسال على فرض جوازها لا ينبغي

تعميمها بل كثير من افراد الناس يمكن اقامته الحدود الشرعية فيهم

فلا تهمل في حقهم وكثير من الافراد لا يمكن لانتصاف منهم ولا

اقامتها عليهم فعقوبتهم بالمال اولى من الاهمال فهذا يختلف باختلاف

افراد الناس والغالب ان من سجن لاعطاء المسال يمكن اقامة

في الدين ما ليس منه مبتدئا خبره (بدعى ذميم مصلا) بالنصب حال من بدعى لوصفه او من الضمير

في ذميمة (كما جاء عن خير الوري فاعلمه) اي فاعلم الجماعة من ذلك يعني من قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود عليه ونحوها من الاحاديث فانها بظاهرها وارادة على قول الاموي فاضية برده واجب بان الاحاديث الواردة في ذلك ليست على اطلاقها بل مقيدة (١٦٤) بما اذا لم يكن لتلك البدعة

اصل في الشرع والا فلا تكون بدعة مذمومة بل قد تكون وبدعة مدحوة كقول عمر بن الخطاب فيما احده من جمع الناس على امسام في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه والى الجواب عن المعارضة اشار بقوله (فتال تقى الدين) ابن تيمية (ذا) اي ذم البدعة (ليس مسجلا) اي مطلقا كيفما كان (ولكن) وصف الذم ثابت (لما ليس استناد له يرى) في الشرع بان لم يقم عليه دليل شرعي (والا) بان قام عليه دليل يقتضي وجوبه ككتب العلم او ندبه كما في الجمع المذكور فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بالناس ليشين او ثلاثا واجتمعوا

الحق عليه اذا لم يخش من ذلك فستنة ونحوها والعمال اليوم يطلقونها ويعمونها في جميع الافراد رغبة في تحصيل المال وذلك خرق للشريعة والله تعالى اعلم (فشرعى عليه فعولا) قوله وبه تعلم ان اقسام البدعة خمسة الخ اشار به الى قول الشن الحاصل ان البدعة على قسمين لغوية وهي التي تنقسم الى احكام الشريعة الخمسة وشرعية وهي محرمة او مكروهة فاللغوية اعم لان كتب العلم مثلا بدعة لغة وهو واجب شرعا وكذا الجمع المذكور مندوب شرعا وهو بدعة لغة وكذا التخييل هو شرعا مباح وهو بدعة لغة ومعنى كون ذلك بدعة لغة انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم كان والشرعية في الحرام والمكروه وعليه فكل بدعة شرعية هي بدعة لغوية ولا عكس فان ما دل على وجوبه او ندبه او اباحته دليل شرعي بدعة لغوية لا شرعية قال ونظمها ابن غازي فقال كن تابعا ووافقه من اتبعه وقسم الخمسة هذا البسوع واجبة كمثل كتب العلم ونقط مصحف لاجل الفهم ومستحبة كمثل الكانيس والجسر والحراب والمدارس ثم مباحة كمثل المخضيل وذات كره كخوان الماكسل ثم حرام كاغتسال بالفتات وكاسيات عاريات مائسلات

في الثالثة حتى غص المسجد باهله فلم يخرج لهم وترك وقال خشيت ان يفرض فلما امن عمر ما خشيه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع (ف) الجمع (شرعى عليه فعولا) وهكذا كل ما ثبت له اصل يقتضي الذم او الاباحة كمنخل الدقيق او الوجوب كما تقدم بخلاف ما اقتضى الشرع تحريمه كالكوس او الكراهة كالزيادة على الصاع في الفطرة وبه تعلم ان اقسام البدعة خمسة باعتبار اللغة وعليه قول عمر واما باعتبار الشرع فتقسمان لا غير والله اعلم

فالكانس

* فصل *

في ذكر مسائل جرى بها العمل بفاس (وفي البلدة الغراء) المشهورة (فاس وربنا يقى اهلها من كل داء) اى ضرر (تفصلا جرى عمل بلالاي تاقى) اى فى المسائل التى تاقى بخلاف المشهور (كما جرى) العمل (باندلس بالبعض منها) (١٦٥) فاصلا) اى يجعل اصلا وانما جعل ذلك اصلا وان كان

خلاف المشهور (لما قد فشا من

قبح حال وحيلة) اى لما فشا

اى شاع وكثر فى الناس من قلة

الدين وكثرة التخييل على اكل

اموال الناس بالباطل (فيجتسا)

بالسين المهلمة من خسسات

الكلب اذا طردته اى فيطرد

ويعد التخييل (الذى للغى)

عد الرشدا (يبغي توصلا)

بحمله على خلاف المشهور

حتى لا يتوصل الى ما قصده

بحيلته من اسقاط حق مثاله

ان يشتري شقصا من اصل

ويخساف من الشريك ان

ياخذ بالشفعة فيعطى المسال

سرا ويشهد البائع انه تبرع

عليه فاصدا بذلك اسقاط الشفعة

لانها لا شفعة فى الهبة على

المشهور فيحكم عليه بالشفعة

فى التبرع وان كان خلاف

المشهور وقد ذكر الناظم جملة

فالكانس آلت الكنس وجمع الكناسة والجسر بكسر الجيم الفنطرة
والمختل الآلة التى يخرج بها الخالصة من الدقيق والخوان المائدة
ليس عليها طعام والفئات اجزاء الطعام وكاسيات على حذف مضاف
اى ولبسة النساء الكاسيات العاريات والمراد بذلك لباس النساء
الثياب الرقيقة الخفيفة النسيج التى يظهر ما تحتها فهى كاسية
لوجود الثوب عليها عارية باعتبار ظهور ما تحتها ومعنى ماثلات
اى متخرفات عن الشريعة بسبب هذا الفعل وزاد فى الحديث
ميلات اى لقلوب الرجال

* فصل وفى البلدة الغراء *

اعلم ان العمل بمقابل المشهور لاحد امور ثلاثة اما لكونه الراجح
فهم يعبرون به لرجحانيته كما فى قول نخ وهل يراعى حيث
المدعى عليه وبه عمل وفيها الاطلاق وعمل به واما لجرى ان العرف
به فى ذلك البلد او فى ذلك الزمان كمسالة الشروط فى النيا والنكاح
تكتب على الطوع والعرف شرطيتها فى العقد كما ياتى فى قواه فاحمل
على الشرط النخ ومسالة الشفعة فى التبرع وذات القروء ونحو ذلك
المشار اليه بقوله (لما قد فشى من قبح حال النخ) واما لمصاحبة
عامته او سبب كذلك كغرم الراعى المشترك وبيع الصفقة وتاريخ
التسجيل ونحو ذلك ثم ان الوجه الثانى يتغير بتغير العرف والثالث
يدوم ما دامت تلك المصاحبة وذلك السبب ومن الاول قولهم ان

من ذلك اذ قال (فمن ذلك) اى الذى جرى به العمل (الاستفسار) بالسين والراء وبالصاد واللام
والاول اشهر وهو استفهام الشهود الليف عما شهدوا به وان لم يكن فيه اجمال وهل هو من حق القاضى
او من حق المشهود عليه جعلوه عوضا عن التزكية التى هى الاصل فى الشهود ولذا قال (والتزكيات
دع) اى اتركها مع ذلك لانها شهادة مدخول فيها على عدم العدالة للإللا السلامة من جرحت

الكذب فلا بد منها كما مر (نعم) اذا كان في الليف ذو مروءة (قد يزكى ذو المروءة) منهم (فاقبلا)
 ح رجوعا للاصل (وذات قروء في اعتداد باشهر) يعني ان المطلقة اذا كانت ممن تحيض وعدتها
 بالاقراء كما قال الله تعالى والاطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فاذا ادعت انقضاء عدتها وانها
 رات الحيضة الثالثة فالشهور انها تصدق فيما يمكن فيه ذلك ولو شهرا مخ وصدقت في انقضاء
 مدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن ابن الحاجب وامكان (١٦٦) انقضاء الاقراء مبني على
 الاختلاف في اقل الحيض والظهور

ضمن الاقرار كالاقرار على الشهر المعمول به وهو كثير (وذات
 قروء) قوله فيما يمكن فيه ولو شهرا الخ فان قلت كيف يتصور
 حيضها ثلثة في شهر مع ان اقل الطهر نصف شهر قلت كان
 يطلقها اول ليلة من الشهر وهي طاهر فتحيض وينقطع عنها قبل طلوع
 الفجر ايضا فتمكث خمسة عشر يوما طاهرا ثم تحيض في الليلة
 السادسة عشرة وينقطع عنها قبل الفجر ايضا وتستمر كذلك ثم
 تحيض عقب آخر يوم من الشهر لان العبرة في الطهر بالايام قاله
 الزرقاني قلت قال في مختصر المتطية عن مالك ولا تصدق في
 اقل من خمسة واربعين يوما وبه جرى العمل عند الشيوخ اه
 وعلى ما به العمل اليوم من انه لا بد من ثلثة اشهر تنتظر اقصى
 الاجلين فان حاضت ثلاثا قبل ثلثة اشهر انتظرت تمامها وان
 تمت لاشهر قبل ان تحيض ثلاثا انتظرت ما بقى لها ثم هذا ظاهر
 بالنسبة لما اذا ارادت التزوج واما بالنسبة لما اذا اراد ارتجاعها
 وادعت انها حاضت ثلاثا فيما يمكن ولو شهرا او خمسة واربعين
 على ما مر فانها تصدق وقد بطلت رجعتها ولا يفيدها تكذيبها نفسها
 لان هذا حق لله قوله خرق للاجماع الخ الاولى انه خرق للكتاب
 والسنة لان ذلك ثابت بهما لا بخصوص الاجماع (وترك لعان)

في العدة والاستبراء وجرى
 العمل بانها لا تصدق في اقل
 من ثلثة اشهر قال في ضيبي
 عن ابن العربي عادة النساء
 هندنا ان تحيض مرة في الشهر
 وقد رقت الاديان فلا تصدق
 المرأة في اقل من ثلثة اشهر اه
 يعني وتصدق في ثلثة اشهر
 فاكثر ولا بد من سوالها فان لم
 تحض ثلاث مرات لم تخرج
 من العدة ولو انقضت الثلثة
 الاشهر او اكثر ولو اعتادته في
 كالسنة هذا مرادة وانها اذا
 ادعت انقضاء عدتها في اقل
 من ثلثة اشهر لا تصدق لانها
 تعتد بثلثة اشهر وان لم تحض
 ثلاثا وهي ممن تحيض كما هو
 ظاهر كلامه فان هذا لا قائل به

وجله عليه جهل وخرق للاجماع (وتاريخ تسجيل) اي ما شهد به القضاة
 قوله
 على انفسهم (وشبهه تحصلا) كالحكام قال الغناطي العمل ان لا يورخ ذلك وكتب عليه ظم جرى
 العمل بفاس بالتاريخ في ذلك (وترك لعان مطلقا) كان الزوجان عدلين ام لا (او) بتركه (لفاسق)
 فقط كما هو مذهب ابي حنيفة لا يمكن الزوجان منه إلا اذا كانا عدلين لقوله تعالى فشهادة احدهم
 اربع شهادات بالله فسمها شهادة والمذهب وان فسقا اورقا لا يكفرا واعترض علي المصنف ايضا ما

قوله على سبيل الشك والترديد الخ قد يجاب عن ظم بان او
 بمعنى الواو والمعطوف عليه محذوف اى اغير فاسق ولفاسق وهو
 تفسير لاطلاق وقوله وان الزوج يجاد الخ هو عطف على قوله
 بالمنع اى لا قائل بالمنع وبان الزوج يجاد ولا يمكن منه اذا
 طلبه وقوله محكمة اى ليست منسوخة وقوله ولو لم تقم الزوجة
 كذا نسختنا بلو الاغيايائية وصوابه اذا لم تقم الخ وقوله عن ابن
 عرفة ولا نص في حكمه الخ زاد عقبه والمحق انه ان كان لنفى
 حمل وجب لئلا يباحق بنسبه ما ليس منه وإلا فالاولى تركه
 بترك سببه فان وقع سببه وجب الخ ثم وجدت نحوه في سراج
 ابن العربى ذكره في المعيار عنه ايضا قسال ان شهادة الرجل على
 زوجته بروية الزنى مكروهة اذ لا تنفد اكثر من الفراق والفراق
 مع الستراولى اه وتاسل قول ابن عرفة ولا نص في حكمه مع
 قولها في اللعان يجب بثلاثة اوجه اما بنفى الحمل او ادعاء
 الروية الخ وقوله احياء سنة الخ اى احياء امر اذنت فيه
 السنة واباحتها لا انه مطلوب الفعل فهو كقولهم طلاق السنة كذا
 قال الشئ وقد يقال هو مطلوب الفعل في الحمل وكذا في الروية
 حيث جرى سببه لوجوب دفع معرفة القذف والمحدث كما
 لابن عرفة وعليه فيمكن ان يحمل قول ابن الهندي اردت احياء
 سنة اى امر طلبته السنة وارجيته لدفع المعرفة فلا يقال انما تستر
 بهذا الكلام قال البرزلى وقد وقع زمان الامير ابى يحيى وتلاعنا
 بجامع الزيتونة وقد وقع بعد ذلك مرة اخرى ولا غرابة في وقوع
 سببه في هذا الزمان لكثرة المفاصد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها
 وما بطن اه قلت وقد وقع مرارا بعد الاربعين والمائتين والالف
 بجامع القرويين من فاس حرسها الله فيما ذكره ظم من تركه
 مطلقا لا يعول عليه وقد اعترض سيدى احمد بن عبد العزيز الهللى

ذكره من جريان العمل بترك
 اللعان مطلقا او لفساق على
 سبيل الشك والترديد بانه لا
 قائل بالمنع منه وان الزوج
 يجاد اذا قذف زوجته ولا
 يمكن من اللعان اذا طلبه
 والآية محكمة وما ذكره من
 الترك لعله لم يتفق سببه
 ولولم تقم الزوجة بحقتها فياجب
 الزوج اليه ابن عرفة ولا نص
 في حكمه ابن عسات لاعن
 ابن الهندي فعوتب فقال
 اردت احياء سنة اندرست
 اه البرزلى قد اغنى الله عن
 بيانه بما ذكر في القرآن والستر
 اولى وانما تستر بهذا الكلام
 حين عوتب قسال في الطراز
 وكانت ملاعنته بالمسجد الجامع
 بقروية سنة ثمان وثلاثين
 وثلاثمائة (و) جرى العمل

بترك (عهدة مملوك ببيع لتبطلا) اى العهدتان خ ورد فى عهدة الثلاث بكل حادث وفى عهدة السنة بجذام وبرص وجنون ان اشروطنا او اعتدنا فان لم يكن شرط لهما ولا عادة لم يقض بهما فهو جار على المشهور (كتوكيل عون من سوى امراة جرى) خخدمة القاضى الذين يتصرفون بين يديه نوعان احدهما من له معرفة بمبادئ الخصام وفصول الاحكام وهم الذين يتكلمون فى المسائل المهمة والثانى من لا معرفة لهم بذلك وانما عملهم الاتيان بالمطوب لا (١٦٨) غير وهؤلاء يسمون بالاعوان

ولم يجزى العرف بتوكيلهم الا ان يتوكل الواحد منهم للمرأة او نحوها فى الشيع القريب (ولا قافتة) اى جرى العمل بتركها فى مسالة الشريكين فى الامة وطأها بطهر وغيرها من مسائل الاستحاق ولعله لم يتفق او لم يوجد القاييف (والفرج للنسوة انجلا) المشهور ان المرأة مصدقسة فى داء فرجها اذا ادعى عليها وفى بكارتها وقال سحنون ينظرها النساء وبه العمل لقله امانتهن (نعم) جرى العمل بما ذكر (ك) ما جرى به (الذى يجرى من البيع صفقة بلا حاكم بيع الفضولى اشملا) ولم يشرح عليها الشارح بصورة بيع الصفقة ان تكون دار او عبد مثلا مشتركا

هذا العمل الذى ذكره ظم وتبعه عليه ناظم العمل والله اعلم وقد اعترضه ايضا سيدى عمر قاتلا ان كان المراد انه ترك بترك سببه فمن الاسباب ما لا يمكن تركه كما تقدم وان اريد انه ترك مع وجود سببه فكيف يحل تركه مع وجود مقتضيه اه (وعهدة مملوك) قوله فهو جار على المشهور الظاهر ان ظم اشار الى ان العمل جرى بترك العهدة فى الرقيق بحيث لا يمكن المشتري من القيام بالعيب القديم فيه لجرى العادة عندهم بالبيع على البراءة كما ياتى فى قوله ويبيع رقيق بالبراءة الخ لكن الذى عندنا اليوم ان العمل على انهم لا يرجعون الا بالحمل والبرص والجذام والجنون ان ثبت قدمها على تاريخ البيع وليس معناه ما اشار له خ بقوله ورد فى عهدة الثلاث بكل حادث الخ لان كلام خ فى الحادث بعد البيع وهذا الذى ذكرناه فى القديم اى ان العمل على ان لا عهدة للمشتري على البائع اما جملة على ظاهر النظم واما ما عدا العيوب الاربعة على ما عليه عملنا اليوم وهذا كله بالنسبة للعيب واما بالنسبة للاستحاق فلا اشكال فى وجوبها والله اعلم (والفرج للنسوة) انظر شرحنا للتخفة عند قولها والزوج حيث لم يجدها بكارا الخ وفى عيوب الزوجين ايضا (كالذى يجرى من البيع صفقة)

بين رجلين او اكثر ملكوا ذلك دفعة فى زمن واحد بان ورثة من اب مثلا او اشترتة وقوله او وهب لهم فاذا اراد احدهم ان يبيع وكانت حصته اذا باعها مفردة ينقص ثمنها فله ان يبيع الدار كلها ويخير شريكه بين ان يمضى البيع للمشتري فيأخذ منه ما نابى من الثمن وبين ان يضم الجميع ويدفع للبائع حصته من الثمن الذى باع به والجارى على المنصوص فيمن اراد البيع ولم يوافقه شريكه ان يرفع للقاضى فيجبر له الممتع ويبعان دفعة واحدة بعد اثبات الموجبات لكن جرى

العمل بخلاف هذا وهو ان المالك للصفقة يبيع نصيبه ونصيب غيره ممن شاركه بدون رفع للحاكم وهو معنى كلام ظم كما جرى العمل ايضا ان المشتري يشترط على البائع ان لا يدفع الثمن إلا بعد كمال الصفقة ويكتب ذلك في الوثيقة وان ضم الصفقة على البائع فهو الذي يجري على ذلك فان ضم شركة انصرف المشتري ولا (١٦٩) عهدة عليه وان كملوا البيع دفع المشتري الثمن ومن ضم وباع بالقرب فلا كلام معه

بخلاف الصفقة فيهما واما اذا ارادوا كلهم الضم او المتعدد منهم فكالشفعة في القسم بينهم والموجبات التي لا بد منها هي ثبوت الشركة كما هو الموضوع وان على مر يد البيع غبنا في بيع حصته مفردة لنتصها عن ثمن الجميع وان من شاركه امتنع من البيع معه ومن ان يعطيه ما تنقص حصته اذا بيعت مفردة كما قاله اللخمي وان مدخلهم واحد على ما جرى به العمل كما صورنا وهي طريقة عياض فلو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا لم يكن لاحد منهم تصفيق وان مات احد الشريكين فلورثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس لهم ان يبيعوا على شريك ايهم وله هو ان يبيع عليهم فيجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر

وقوله واجازة ابن داود النخ بمثله اجاب ابن الحاج ايضا وبمثل الاول اجاب ابن رشد كما في الشارح والمعتبر المعمول به هو ما لابن داود وابن الحاج إلا انه غير مقيد بما لا يقبل القسمة وغير خاص هنا بمسألة الوصية المذكورة بل كل ما لا ينقسم او ينقسم يباع ويجعل ثمنه في حبس آخر كما في الشئ وغيرها وقوله قبل هذا ويكتب في الوثيقة ان ضم الصفقة على البائع النخ من هنا تعلم ما يقع كثيرا في هذا الزمان من مواجزة المشتري للبائع بشئ زائد على الثمن ليضم له الصفقة فان تلك الاجرة تحسب من الثمن ولا ينفرد بها البائع ان امضى اشراكه معه اذ هو لا يقضى له بالا على شئ يجب عليه فعله اذ الواجب عليه لا يستحق عليه اجرا وبه كنت احكم وافق غير ما مرة فان ضم اشراكه ولم يبيعوا فالظاهر انهم لا يجب عليهم لمن يرفعوا له نصيبه في الاجرة لانه مقر على نفسه انها زائدة على الثمن فهو مواخذ باقراره وقد ذكر في الباب الثالث من الالتزامات ان الملتزم بكسر الزاي اذا كان يعلم ان الملتزم له لم يجب عليه الفعل فانه يلزمه ذلك الالتزام ويجعل على انه قصد التوغيب في اثباته بذلك الفعل لان ذلك قرينة ومعروف اه وهذا ظاهر لو كان المشتري في هذا المسألة لا يتم بالتواطى مع البائع في ان ذلك من الثمن إلا لانه يريد ان يحاسبه به ولا يسميها اجرة لينفرد بها اذ ذلك الفعل الذي هو الضم او التسليم يجب عليه فعله بدون اجرة والله اعلم وقوله واما الموصى

لاصيل للدخيل واختلف في تصفيق الورثة على الموصى لهم بالثلث حسبما فنعهم محمد ابن اسمعيل واجازة ابن داود وغيرها ويجعل الثمن في حبس آخر إلا ان يقبل القسمة فيقسم ولا يبيع الحبس كما في قحبيس الجزء المشاع فانه يقسم فان لم يقبل يبيع وجعل ثمن الجزء في حبس آخر ندبا عند ابن القاسم وجوبا فيقضى به عند عهد الملك واما الموصى له ملكا فيجبره الوارث قطعيا واما ثبوت كون

ذلك المشتري مما لا يقبل القسمة وأنه مما يرد للاختصاص بالانتفاع به لا مجرد الغلة كالحمام والرحى
فليس العمل على واحد منهما بل الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا وكذا فيها هو من رباع
الغلة وغيرها ووجه الآخر بان رباع الغلة لا يخط ثمن بعضها عن جملتها بل ربما كانت الرغبة في
البعض أكثر قاله عياض بن ابن رشد قال ابن عرفة عقبه (١٧٠) والمعروف ان شراء الجملة

أكثر ثمناً في رباع الغلة وغيرها إلا
ان يكون عندهم وان كان فهو نادر
لا حكم له ومن الشروط أيضاً
ان لا يبيع المالك للصفقة
حصته وهذا التبعية يصدق
بوجوه أحدها ان يبيع حصته
كلها مفردة ولا شك ان هذا
رضا بالتبعية فلا كلام له بعد
الثاني ان يبيع بعض حصته
ويترك البعض ثم يحتاج لبيعه
فيريد ان يصفق على الجميع
ليزاد في الثمن فليس له ذلك
لانه اسقط حقه فيه لما باع
بعض حصته الثالث ان يبيع
حصته ونصيب بعض من
شاركه كدار بين اربعة فاراد
أحدهم ببيع حصته ويجبر على
البيع معه الشريك الواحد
ليكون المبيع النصف فله ذلك
على ما لابن الحاج وليس له
ذلك على ما لابن رشد قاله

له ملك النخ وقد يصفق الموصى له ملكاً على الوارث لاتحاد مدخلهم
لقول خ وقبول المعين شرط فالملك له بالموث النخ وكذا رأيت في
جواب لبعض المتأخرين وحد الصفقة الذي هو اتحاد المدخل
صادق عليه وقوله عن ابن عرفة وان كان فهو نادر لا حكم له
النخ تأمل تعليقه بالندور فان الاولى ان يقول إلا ان يكون عندهم
فالحكم مقصور على عاداتهم وبلدهم ولا يتعدى الى غيرهم والله اعلم
وقوله ومن الشروط أيضاً ان لا يبيع المالك للصفقة حصته النخ
هذا الشرط معتبر وعليه فيقال قولهم لا يشترط إلا اتحاد المدخل
اي وعدم التبعض ولا يشترط غير هذين من الشروط الباقية وقوله
الثاني ان يبيع بعض حصته انظر لو كانت دار بين ورثة ثلاثة
وربعها لاجنبي فاشترى احد الورثة ربع الاجنبي واسقط غيره
حقه في الشفعة ثم اراد هذا المشتري ان يصفق عليهم ومنعوه من
ذلك لعدم اتحاد مدخله بالربع الذي اشتراه فالتقول لهم اذ
ليس له التصفيق ليربح فيما اشتراه وحده فان اراد ان يصفق
في غير الربع الذي اشتراه فكذلك أيضاً كما يفيد ما اجاب به
سیدی عبد الواحد الونشريسي ونقله الشس وقوله فاجاب ابن
رشد النخ لا يقال هذه المسألة هي التي تقدم فيما جواب محمد بن
اسماعيل وغيره لانا نقول المسألة المتقدمه اتحد فيها المدخل مع
مع الموصى لهم حسبا وهنا ليس كذلك فذلك كان التبعية حاصلًا

الونشريسي ففي نوازل الاحباس من المعيار سئل ابن رشد وابن الحاج عن ربع
على محبس على قوم وبعضه مطلق ومعناه ان الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واقارب
الآخر ملك للورثة فاراد الذي له في المطلق حصته ان يبيع وان يجبر من معه من الشركاء في
المطلق ان يبيع معه لاستغزار الثمن فاجاب ابن رشد بانه لا يجبرهم على البيع معه لان التبعية

حاصل على كل حال واجاب ابن الحاج بانّه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من اجل ان يبعدهم سبب (١٧١) الى كثرة الثمن في حصته واذا باع حصته وحده قل الثمن فيها فهو ضرر عليه وقد قال

على كل حال وقوله وقد يقال لا يلزم من البيع على جميع الاشراك الخ هذا اعتراض على الونشريسي بان مسالة الدار بين اربعة ليست كمسالة المحبس المطلق حتى تجرى على حكمها لان الشريك للمحبس المطلق لا يملك الصفقة عليه فالتبعض حاصل بما لا قدرة له على رفعه بخلاف مسالة الدار فللمصنف اختيار في التبعض وذلك من الترجيح بلا مرجح وللونشريسي ان يقول تعليل ابن رشد بان التبعض حاصل على كل حال جاز في مسالة الدار بالمساواة او بالاحرى وقوله واما المنع من البيع على جميعهم الخ يعنى في مسالة المحبس المطلق والضمير في قوله جميعهم يرجع للورثة وقوله واى فرق الخ هو احتجاج ظاهر لكن لا يلزم ابن رشد هذا الا لو قال بالجواز في هذا مع ان تعليلهم المتقدم يدل على عدم الجواز كما مر وقوله وهذا وجه رابع الخ الفرق بين هذا الوجه والوجه الثالث انه في الثالث يملك الصفقة على الجميع لكن اراد ان يصفق على البعض دون غيره بخلاف الرابع فانه انما يملك الصفقة فيه على من يريد التصفيق عليه ومنه مسالة المحبس المطلق خلافا لابن رشد وقوله وسواء باع الشريك اليه الخ الضمير في قوله اليه يرجع لشريك ايهم اى سواء باع الشريك الوارث لشريك ايهم اولا جنبي فعلى كل حال له التصفيق على الورثة الذين معه وقوله وانما وقع النظر الخ هذا وجه خامس في التبعض بناء على ان مسالة الدار بين اربعة يجرى فيها خلاف ابن رشد وابن الحاج كما قال الونشريسي والفرق بين هذا الخامس وبين مسالة الدار مع ان التصفيق انما هو على البعض فيهما ان البيع في مسالة الدار لا جنبي وفي هذه للبعض الذى لم

او لا جنبي ولا نزاع في هذين الوجهين وانما وقع النظر اذا باع لواحد من بقية الشركاء فقال الشيخ ميارة ان من جملة الشروط ايضا ان يكون البيع لا جنبي والا فهو تبعض للبيع لا تصفيق للبيع فلا

يجبر الشريك على البيع أو الضم بل على الشفعة أو اسقاطها كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم لثان صفقة فاراد الثالث الضم وامتنع الباقيان فلا يجبران على البيع أو الضم بل على الشفعة أو اسقاطها واحتج لذلك بما نقله من جواب لبعض المتأخرين في نصف (١٧٣) جنان بين ورثة اشترى

واحد منهم من آخر جميع النصف بحكم الصفقة فقام آخر واخذ بالشفعة من يد المشتري في جميع النصف المبيع أولا فاجاب بانه لا شفعة للقائم في نصيب المشتري من النصف المذكور وله شفعة ما يبيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع من شفعته والشفعة ممن تجدد ملكه وكيف يشتري العاقل متاع نفسه من نفسه او من بائع مقر له بملكته قلت هذا توجيه لمنع القائم من اخذ الجميع وهو ظاهر ولا قائل به وقوله ان لم يكن مانع يقال له ان من المانع لاخذ جميع النصف ما عدى نصيب المشتري كون المشتري شريكا مستحقا للاخذ بالشفعة وترك للشريك حصته فيكون نصيب الباقيين بين القائم والمشتري على حسب نصيبهما وهذا الحكم هو الواجب في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد

يرد التصفيق عليه وانما قلنا ان التصفيق في هذا انما هو على البعض لان المشتري هنا لا تصفيق عليه اذ يستحيل ان يشتري الانسان ملكه وقوله فاجاب بانه لا شفعة للقائم الخ ما اجاب به هذا المحيب هو قول نخ وترك للشريك حصته وقوله ان لم يكن مانع يعني من مقاسمة او سكوت سنة او مساومة ونحو ذلك وقوله يقال له ان من المانع الى قوله وترك للشريك حصته الخ هذا هو عين ما اجاب به المحيب فلو حذف تلك الجملة لكان اولى وقوله فيكون نصيب الباقيين الخ كذا في نسختنا وصوابه فيكون نصيب البائع وذلك لان الموضوع ان الباقيين لم يبيعا ولو باعا لكان نصيبهما مع نصيب البائع قبلهما بين القائم المرید للشفعة على ما مر لم ولانناظم على ما للثمة وبين المشتري وهما حينئذ داخلان في لفظ البائع وان لم يبيعا وقامتا مع القائم فهما داخلان في لفظ قائم ويقسم المبيع بينهم وبين المشتري على قدر الحصص وان لم يقوموا فهو محل النزاع فلا يجبران على البيع أو الضم على ما لم بل على الشفعة أو اسقاطها ويجبران عليه او على الضم على ما للثمة وغاية ما تمسك به م تعبیر المحيب في جوابه بالشفعة دون الضم فقال له ت تعبيرة بالشفعة انما هو للمشاكلت لما في السؤال وإلا فالاصل في التعبير ان يقول انه لا ضم للقائم في نصيب المشتري لان فرض السؤال ان البيع وقع صفقة وقوله لا على الضم او الترك لو قال او البيع لكان اظهر وقوله ولا شك في الفرق الخ هو على حذف مضاف اى في عدم الفرق وبالجملة

من الشركاء ان يضم فان المبيع يقسم بينهم فصار المال في الجواب واحدا سواء عبر بما بالشفعة او بالضم في مسألة الشركاء في نصف الجنان وحينئذ فلا دليل له فيها لما قاله في مسألة الخمسة من ان الباقيين يجبرون على الشفعة أو اسقاطها لا على الضم أو الترك ولا شك في الفرق

بين الامرين في هذه وما قاله فيها يحتاج الى نص واحتجاجه بقوله لان البيع اذا كان للشريك
فالمسألة من باب التبعيض لا من باب بيع الصفقة يرد بانهم ليس كل تبعيض يمنع الصفقة كما في
النصف بين الشركاء يبيع (١٧٣) احدهم لاجنبى ففى بيعه تبعيض بالنسبة لباقي الدار وهو

نصف الشريك وتصفيق

بالنسبة لشركاء البائع فى النصف
فكذلك هنا فى البيع تصفيق
بالنسبة لمن عدى المشتري
من الشركاء وتبعيض بالنسبة
لنصيب المشتري فانه لا
يشترى نصيب نفسه المملوك
له واطلاق البيع عليه مجاز
قرينته استحالة ذلك شرعا
وعادة وموجب الصفقة هو ما
على البائع من الضرر والغبن
فى بيع حصته مفردة فاذا جمعها
زاد ثمنها وهذا المعنى لا فرق
فيه بين ان يبيع الجميع لاجنبى
او يبيع لاحد الشركاء ما عدى
نصيبه بل ربما كان هذا اغزر
فى الثمن لان مالك البعض قد
يعطى من الثمن ليكمل له ملك
الجميع اكثر مما يعطيه غيره ونص
المدونة وغيرها الذى هو الاصل
فى الجبر على البيع شامل لما
قلنا قال فى المدونة واذا دعا
احد الاشراك الى قسم ما ينقسم

فما احتج به ميارة ليس صريحا فى النازلة وقوله كما فى النصف
بين الشركاء يبيع احدهم الخ يعنى والنصف الآخر لا يملك الصفقة
به كمسألة الجنان المتقدمة ومسألة الدارين اثنين مات احدهما
وترك ورثة وليس مرادة مسألة الدارين اربعة لانه تقدم له
اعتراضها على الوشريسى حيث قال وقد يقال لا يلزم الخ وعليه
فقد يقال لا تقوم له حجة على م لان مسألة الدار التى احتج
بها لا يملك البائع فيها الصفقة على مالك النصف الآخر بخلاف
مسألة النزاع فانه يملكها حتى على المشتري وقد صنف ما عدى
حصته المشتري وبالمجملته فمسألة الدارين اربعة ان كان البيع
فيها لاجنبى واراد ان يصفق على احدهم دون الباقيين فهى مسألة
الوشريسى التى الحقها بمسألة الحبس المطلق ومسألة الدارين
اثنين مات احدهما عن ورثة كمسألة الحبس المطلق فى ان
تعليق ابن رشد يجرى فيها ايضا وان كان البائع فى الدار بين
اربعة احد الاربعة فهى مسألة النزاع ومنه نصف الجنان بين
خمسة او نصف الدارين اربعة ونحو ذلك فان قلنا ان تعليق
ابن رشد بان التبعيض حاصل على كل حال الخ جار فى مسألة
الدارين اربعة قطعاً كما فهم الوشريسى فمسألة النزاع كذلك على
ما لابن رشد دون ما لابن الحاج فما للثمة حينئذ جار على ما لابن
الحاج وما لم جار على ما لابن رشد وان قلنا ان تعليق ابن رشد
لا يجرى فى مسألة الدارين اربعة لوجود الفارق بين مسألتى
الحبس والدار بين اثنين وبين مسألة الدار بين اربعة فتبقى

من ربع او حيوان او عرض وشركتهم يبارث او غيره اجبر على القسم من اباه فان لم ينقسم ذلك فمن
دعا الى البيع اجبر له من اباه ثم لا يى اخذ الجميع بما يعطى فيه اه فقولها فمن دعا الى البيع
اجبر له من اباه ظاهرة باع لاجنبى او لاحد الشركاء وقال ابن الحاجب ويجبر من ابى البيع فيها

مسألة الدارين اربعة ومسألة النزاع معرضتين للاجتهاد ولا دليل
 لم فيما احتج به من نصف الجنان كما مر وقد بنى اعتراضه على
 م على هذا الوجه وحاصله ان مسألتى الحبس والدار بين
 اثنين مسألة واحدة في المعنى والدار بين اربعة ان كان البيع فيها
 للاجنبي او لاحدهم مسألة اخرى في المعنى ايضا فان قلنا ان خلاف
 ابن رشد بحسب ظاهرة وتعليله يجرى في مسألة الدارين اثنين
 لزم ان يجرى ايضا في الدارين اربعة بقسميها كذلك او بالاخرى
 وان قلنا خلافه يجرى في مسألة الدارين اثنين لوجود الفارق
 كما هو ظاهر بقيت مسألة الدارين اربعة بقسميها معرضة
 للاجتهاد إلا انه قد يقال مسألة النزاع التي هي البيع لاحد الشركاء
 غاية الامر فيها ان المشتري التزم النقص الداخل على البائع
 والمنتع من البيع لم يلتزمه فيجب على التزامه معه او على البيع
 اذ لو فرضنا ان البائع باع لاجنبى وضم هذا المشتري ذلك لم يكن
 بد للمنتع من ان يضم معه او يسلم البيع فهذا المشتري حينئذ
 (راى الامر يفضى الى آخرة فصيحة اخرى اولا) وبهذا يترجح ما قاله
 ولا يبقى حينئذ معرضا للنظر إلا مسألة الدارين اربعة ان وقع
 البيع فيها لاجنبى وقلنا ان تعليل ابن رشد لا يجرى فيها ويترجح
 فيها بحسب الظاهر عدم تمكينه من التصفيق لان عدوله عن
 تصفيق الجميع الى تصفيق النصف ونحوه مع كون تصفيق الجميع
 اغزر ثمننا بحسب العادة دليل على مجرد قصد الضرر بالمصفق عليه
 واعمال الهيئة عليه كما لا يخفى على منصف والله اعلم وان فرضنا
 ان بعض الناس قد يرغب في شراء النصف مثلا دون الجملة
 فذلك نادر والعادة تكذيبه وعليه فمسألة الدارين اثنين مات
 احدهما عن ورثة كالتفق على تصفيق الورثة بعضهم على بعض
 دون شريك ايهم اذ لا يجبر الاصيل للدخيل وهي ترجح ما لابن

لا ينقسم لمن طلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة لدفع الضرر كالشركة فالعلة هي دفع الضرر ولا فرق فيه بين الاجنبي واحد الشركاء وفي المختصر والمبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة وفي التلقين فان اجابه الاخر والا اجبر (١٧٥) على البيع معه والحاصل ان التصفيق انما هو لاجل الضرر وهو يرتفع بكل من البيعتين ولا

كبير ضرر على المبيع عليه لتمكنه من ان يضم او يبيع ما شاء لمن شاء ونزلت فافتيته فيها بما ذكر وخالفني صاحبنا ابو حفص ووافقني الغير فتوقف القاضي ورد المسألة الى الصلح تبسيهاً الاول علم مامران بيع الصفقة بيجري في الاصول وغيرها كالحيوان وجرى العمل به ايضا في الغلة الصيفية والخريفية وفي الكراء الثاني اذا علم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا بلا مانع ولا سيما ان تصرف على اعيانهم بهدم او بناء فهو رضا ولا ضم لهم كمن يبيع عليه ماله وحضر او علم وسكت الثالث اذا كان احد الشركاء غائبا فان الحاكم يبيع عليه قالوا وتمضى الصفقة عليه ولو كان الضم له اولى ولا حجة له اذا قدم فان ضم الشركاء فله الدخول معهم وفي هذه المسودة من الافادة ما

الحاج في الحبس المطلق واما مسالة الدارين اربعة بقسميها فقد ابدينا فيها ما ظهر لنا فتامله منصفاً وقوله ولا كبير ضرر على المبيع عليه الخ الحق ان عليه في ذلك كبير ضرر اذ الغالب ان المنتفع من البيع او الضم انه لا قدرة له على الضم لعدم ما يضم به او لغلاء في المبيع ونحو ذلك فهو يريد ان يتمسك بخصته لما له فيه من المنفعة فيلتبس الوجه لعدم خروجها من يده بعدم اجمال البيع وهذا مشاهد في غالب الناس وقوله وخالفني فيها صاحبنا ابو حفص الخ يعني سيدي عمر الفاسي وله شرح على هذا النظم ولم يتعرض فيه للذات وتبع م ناظم العمل فقال والبيع مهمى كان للشريك فهو تبعض بلا تشكيك وقوله في التنبيه الثالث اذا كان احد الشركاء غائبا الخ يعني وكذلك اذا كان محجورا ولا ينظر حينئذ لكونه اولى ما يباع عليه لان البيع جبري ولا بسداد في الثمن اذا الغبن فيها لا يتصور كما قال ناظم العمل والغبن فيها ليس ذا تصور للحاصل التخيير والتخيير فان كان الشريك حاضرا رشيدا وعلم وسكت قال ناظمه ايضا والزم البيع ولا كلاما ان علوا وسكتوا اعواما تبسيه تقدم ان الشريك اذا رضى بتبعض صفقته او اسقط الشفيع شفيعه يجبر الدخيل للاصيل دون العكس قالوا الا ان يدعى الدخيل انه جهل كون الاصيل يصفق عليه فيكون عيبا وله القيام على البائع ان لم يعلم ان مدخلهم واحد او علم وجهل كونه

في تحفة الاصحاب وزيادة الله اعلم (وقد خولف المشهور) ايضا (فيها) اي فاس (بزائد) متعلق بقوله (بخلع) اي في مسالة خلع المرأة زوجها بان تنفق على ولدها منه ازيد (على) اي من (الحولين) مدة الرضاع مذهب المدونة سقوط الزائد على الحولين وقال المغيرة واشهب وابن نافع وسحنون لا يستقط

يصنف عليه واذا رد هذا المشتري ما اشترى على بائعه بالعيب المذكور
 اجبر البائع على البيع مع شريكه على ما هو الاصل في ذلك قاله
 ابو الضياء سيدي مصباح قال ابو الحسن علي بن عثمان الوائلي
 وبه سجلت الحكم غير ما مرة وهو بين لانه اذا كان عالما بان
 مدخلهم واحد وعلم بان مطالب بالبيع صفقة فقد دخل على
 ذلك ورضى بالعيب وان لم يعلم بان مدخلهم واحد او علم وجهل
 الحكم كان من حقه ان يقسم بالعيب لان من حجته ان يقول
 اشتريت ليتقرر ملكي فاذا كنت مجبورا على البيع كان ذلك عيبا
 فان كان قائما خير بين الرد والامسك وان فات بحدوث عيب
 عنده خير بين ان يتمسك ويرجع بقيمة العيب او يرد ما نقصه
 العيب وان لم يعلم بكون ذلك عيبا حتى باع حصته مفردة فيتنزل
 المشتري منه منزلته انظر تمامه في تكميل المنهاج قلت وظاهر
 هذا ان الجهل بالحكم مؤثر كالجهد والسبب وقد قالوا المشهور ان
 الجهل بالحكم غير مؤثر كتمكين المعتقة تحت العبد جاهلته ان لها
 الخيار بعنتها وكاسقاط الشفعة عالما بالبيع جاهلا بوجودها بخلاف
 الجهل بالسبب فهو اثر اتفاقا كتمكين المعتقة جاهلا بالعتق او
 اسقاط الشفعة جاهلا بالبيع قال ابو عبد الله المقرئ والصحيح
 التفريق في الجهل بالحكم بين ما لا يخفى غالبا كجهل وجوب
 الحد في الزنى والشرب والسرقعة ووجوب الشفعة مع العلم بالبيع
 وبين ما قد يخفى كجهل المعتقة ان لها الخيار ولذلك علل ابن
 القصار المشهور بما اذا اشتهر ثبوت الخيار لها بحيث لا يخفى على
 ائمة واما ان امكن جهلها فلا اه قال في التوضيح الاقرب ان قول
 ابن القصار تقييد اه وبه تعلم ان قول نح في العيوب وخير مشروطته
 غيرهما الصح مبنى على تعليل ابن القصار ونحوه قول الميتي وان
 علم المشتري انه بيع سلطان او ميراث وجهل انه بيع براءة ارى

ان تكون له العهدة ومنه ما مر من انه اذا اشترى شقصا جاهلا بان شريكه بائعه متهدا مدخله مع بائعه النخ فتيين ان الجهل بالحكم يفرق فيه كما مر وهذا ما وعدناك به عند قوله تاملا كلاما للنخى النخ وبالمجلة فيبيع السلطان والوارث للدين بيع براءة في الرقيق من العيب فقط واما في غير الرقيق او فيه بالنسبة للاستحقاق فليس بيع براءة والمشتري الرجوع في مال لا يتام على المذهب باع للانفاق او لغيره خلافا للنخى حيث قال اذا باع للانفاق لا يرجع إلا في الثمن ان وجده قائما وقد تقدم رده بانه اذا تبين انه يبيع للانفاق قد يكون المشتري جاهلا بانه مع ذلك البيان لا يرجع إلا بالثمن ومثل هذا الجهل كثير غالب فيكون معذورا وبان غاية المشتري انه امنه على الثمن وهم قالوا اذا امن لا ضمان عليه إلا ان يصون به ماله فيضمن في المصون كما قالوا عند قول نخ وضمن ما افسد ان لم يومن عليه النخ فاضف هذا الى ما تقدم وانظر تحصيل هذا فيما ياتي عند قوله وبيعه رقيق بالبراءة النخ (كالرشد فاقبلا) قوله يمكن ان يكون مرادة النخ قال ابن سهل عن ابن العطار انما يكون للاب تجديد السفه على ولده قرب البلوغ واذا بعد از يد من العام لم يكن له ذلك إلا ببينة تشهد بسفهه اى ويحكم الحاكم بسفهه اه ونحوه في المتبعية قائلا ليس للاب ان يحجر على ولده إلا باحد وجهين اما ان يكون سفهه حين الحلم او قريبا منه ولا يخرج حينئذ من حجره إلا ان يرشده او يحكم الحاكم باطلاقه والوجه الاخر ان يكون لاب اغفل الحجر عليه حتى بعد من سن لا احتلام فلا يكون له تسفيهه إلا ببينة عند الامام اه قلت ويحتمل ان يكون ظم اشار الى ان المعتبر في الرشد والتسفيه هو الحال لا الولاية فاذا ظهر رشده وحسن تصرفه فلا عبرة بالولاية عليه كما ان المهمل اذا تبين سفهه بطل تصرفه وان لم يحجر عليه قال ناظم العمل

وصوبه غير واحد وبه العمل
(كالرشد فاقبلا) يمكن ان يكون
مرادة الولد الذكر الذى له
اب اذا بلغ ولم يجدد عليه
الحجر وجهل حاله فعن بعض
المؤثقين ان تسفيهه جائز قبل
انتضاء عامين من بلوغه وقيل
يخرج بالعلم ونحوه وقيل بمجرد
البلوغ وهو ظاهر ما في اول
النكاح من المدونة من قولها
اذا بلغ الولد ذهب حيث
شاء وقوله ابن ابي زيد انه
اراد بنفسه لا بماله قاله ابن
سلون

ويتفق الحجر اذا بدا الرشاد فمن تصرف مضى ولا فساد
وقوله لان المعمول به في الانثى الحج تامل هذا مع قول ناظم العمل
تخرج بالعامين من بعد الدخول جائزة لانفعال للرشد تستعمل
فاما ان يقال انه لم يقف عليه او يقال ما قاله ناظم العمل ليس
عليه العمل الآن بل على ما قاله ابن رشد وغيره من ان العمل
انها لا تخرج إلا بمضى السبع (كخط) الاقرب ان يحصل على
ان الرفع على خط الشاهد او العاصي يثبت بالشاهد الواحد بلا
يمين كما نص عليه غير واحد منهم سيدى يعيش الرغاي في كواكب
السيارة وغيره (شفعة في تبرع) اى لغير ثواب والشفعة حينئذ
بقيمة الشقص ومحل وجوب الشفعة فيه على ما في ظم اذا شاع
وكثر التحيل بذلك على اسقاط الشفعة ولذا قال ابن ناجي لما
ذكر القولين بالشفعة وعدمها وهو المشهور قال ومحل عندى ما لم
يتكرر من الناس التحيل على اسقاطها فيحكم بها وبه قال ابو عمر
الاشيبلى الحج قال سيدى عمر فما قاله ابو عمر الاشيبلى غير مخالف
للمشهور بل هو جار عليه على ما ذكره ابن ناجي لانه قامت عنده
قرائن فالتحيل المذكور من تتكرر ذلك بين الناس ونحو ذلك ولذا
قال هذه حيلة من حيل الفجار وبالجملة فمدار المسألة على تكرار
ذلك في الناس وقصدتهم اليه فان ثبت ذلك في زمن او بلد
فلاعمل على الشفعة وإلا فلا وما للنس من ان العمل اليوم على
المشهور لا يخالفه لانه حيث لا يتكرر التحيل بذلك في ذلك
الزمان او البلد وكذا اذا كثر التحيل على اسقاطها بالزيادة في الثمن
كان يشتري الشقص بعشرة مثلا في الباطن ويظهر انه اسلمها له في
شقص ونحوها فاذا تم للاجل صير له الشقص في ذلك فلا يقدر
الشريك على الشفعة لغلو ثمن الشقص فيمكن من الشفعة حينئذ
بالثمن المدفوع واس مال لا بمثل الشقص ولا يقسم اخذ العقار

وانما قلنا هذا لان المعمول به
في الانثى انها تخرج من الحجر
اذا كانت ذات اب بمعنى
سبع سنين من دخولها وان
كانت مهملت فتعني سهسا او
بعضى صام من الدخول وان
كانت ذات وصى او مقدم
قبالفك لا غير (كخط) اى
كجواز الشهادة على خط الميت
او الغائب من غير تفرقة
بين الاموال وغيرها خ وجازت
على خط مقرر بلا يمين وخط
شاهد مات او غاب ببعد وان
يغير مال فيهما اه فهو جار على
المشهور (ووقف) يعنى على
البنين دون البنات جرى
العمل بجواز وهو احد اقوال
سبعة فيه (شفعة في تبرع)
تقدم شرحه

(كراء) اى وجرى العمل ايضا بالشفعة في الكراء قال الزرقانى وفيها صورتان احدهما دار مثلا
مشتركة بين رجلين اكرى احدهما نصيبه والثانية رجلان اكثرى دارا ثم اكرى احدهما نصيبه
فلاخر ان ياخذ بالشفعة فيهما (١٧٩) لكن بشرط ان يسكن ما يسكن من دار او حانوت او رحى او

غيرها واما ان يشفع ليكرى لغيره
عن الشقص المسلم فيبسا فاسد لان شرط جواز قضاء السلم بغير
الجنس ان يكون المقضى مما يصح ان يسلم فيه والعقار لا يسلم
فيه بحال والفاسد لا شفعة فيه الا بعد فواته فيشفع بقيمته
حينئذ لانا نقول قضاء السلم بغير الجنس لا حقيقة له حيث كثر
التحليل بذلك وحق الشفيع ثابت بمجرد عقد السلم اذ يحمل الامر
في ذلك على ان راس المال ثمن للشقص لا للشقص قاله اليزناسنى
في شرح الصحفة قلت وكثيرا ما يقع ايضا ان يشتري الشقص
منه سرا بعشرة مثلا ويشهدا في الظاهر انه باع له شقته ونحوها
بمائة الى اجل فاذا انقضى الاجل صير له الشقص في المائة وهذه
لا فساد فيها من جهة لاقتضاء وهى اكثر وقوعا وعليه فاذا مكتم
من الشفعة فيشفع بقيمة الشقص لا بقيمة الشقة اذ قد يشاهدان
على شقة قيمتها مائة او ما يقرب منها والله اعلم (كراء) قوله
بشرط ان يسكن هكذا في م عن المتجور ونحوه في حاشية الجنان
وذكر ابن ناجى كما في ح ان العمل عندهم ليس هو على اشتراط
ذلك قلت وهو ظاهر النظم هنا وظاهر اطلاق ناظم العمل ايضا
تبيينه ذكر في المعيار عن العبدوسى فيهن اكثرى حظا في حانوت
مثلا وابى الشريك من الشفعة او الكراء للمكترى المذكور ما نصه
انه يجبر على كرائها بالقيمة وبه جرى العمل قال وكان ابن علال
والتازغورى وغيرهما يجعلونه كالشريك في الارض اما ان يشقارياها
او تخلى للكراء اه (وشرط نكاح) انظر شرح المختصر وغيره عند
قوله او على شرط ينقض المقصود وقوله ينيبنى على حمله على
انها اذا وقعت الثلاث لم يكن

له ان يذاكرها بخلاف المتطوع لها خ وناكر مخيرة لم يدخل بها ومعلقة مطلقا ان زادتنا على الواحدة
ان نواها وبادر وحلف ان دخل ولم يكرر امرها يدها ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط ان
اطلق قولان الثانى لابن العطار والاول حكاة ابن فتحون وقال وهو الصواب (ولا خاطئة) على المشهور

انه اذا انكر المدعى عليه انه لا يمين عليه حتى يثبت (١٨٠) الخاطئة بينه وبين المدعى

وجرى العمل بقول ابن نافع
انها تتوجه عليه بدون خلطة
قال ابن عرفة وعليه مضى
عمل القضاة وبه اخذ ابن
لبابة قال ابن الهندي وكان
بعضهم يتوسط في هذا فان
ادعى قوم على امثالهم لم
يوجبها وان ادعى على الرجل
العدل من ليس مثله كلفه
وابتائها وكان الغبريني يستحسن
الفرق بين المدعى على
المرأة فلا بد منها بخلافها على
الرجل ونحو هذا ما ذكره
ظم بقوله (لكن ببلدة) ابي
عمر (يوسف) بن عبد البر
وهي قرطبة (يخص بها) اى
بأبائتها ذات الحجاب وذو
العلا (اى الدعوة على المرأة
ذات الحجاب التى ليس من
شأنها المعاملات ودخول
الاسواق والرجل ذو الصفات
العلا يدعى عليه غير شكله
(وفي فاس اخصص) اثباتها
(بالنساء) اى بالدعوى على
النساء (ان ادعى عليهن
ذكران وفي الغير اهلا) جرى
العمل في هذا كله مضموما

الشرط الخ مما يبنى عليه ايضا انها اذا قصت في التمليك بواحدة
فقط فهى بائنة ان حانها على الشرط لانها قد استقطت من
صداقها لذلك الشرط فصار خلعا وان حملناه على الطوع فهى رجعية
بلا خلاف كما في الفائق وينبنى عليه ايضا التزام الزوج نفقة
رئيسه او التزام السيد نفقة عبده فان حمل على الشرط فهو النكاح
قبل الدخول وثبت بعده مع سقوط النفقة من الزوج والسيد وان
حمل على الطوع لم يفسد وثبت النفقة عليهما (لكن ببلدة يوسف)
اشار به الى قول ابن عبد البر المعمول به عندنا ان من عرف
بمعاملة الناس مثل التجار فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومن
كان بخلافه مثل المرأة المستورة المحتجبة والرجل المستور المنقبض
من مداخلة المدعى وملاسته فلا تجب اليمين إلا بالخلطة اذ بنح
قلت ولعمري ان هذا هو الصواب في هذا الزمان القليل الخير
ولقد شاهدنا غالب سفلة الناس يدعى بدعاوى على المعلوم بالخير
والعدل مع بعده عنه وعدم مخالطة امثاله وملاستهم وليس غرضه
إلا لاذراء به وحط مرتبته حتى صار الدهات يلقنون السفلة
ذلك حتى انهم ربما ادعوا عليه بالتهمة بما فيه معرفة كالسرقة
والغصب ونحوها لسماعهم ان يمين التهمة تتوجه مطلقا على
المشهور المعمول به فينبغى لكل من راقب الله تعالى ان لا يمكنهم
من تحليفه بما يدعيه عليه من المعاملة في الفرض المذكور واما
ايمان التهم بما فيه معرفة فقد ذكر العبدوسى وغيره انها لا تتوجه
إلا على من يشار اليه بمثل ذلك ولا تتوجه على المشهور بالفصل
اتفاقا بل يوجب راميته بذلك وقد غلب على الناس اليوم عدم
الترقة بين ذوى المروءة وغيرهم فقول الناظم (وفي فاس اخصص
بالنساء) الخ اى اخصص في فاس اليوم العمل المذكور بالنساء
وينبغى ان اهل المروءة مثلهن في الدعاوى التى فيها معرفة كما مر

اراءة

الى غير هذا من امور) جرى العمل بها بفساد وقد اثنى بجمعها



لامام ابو زيد عبد الرحمن الفاسي رحمه الله فنظّمها وشرح نظمها وتبعه غيره (وقصدنا) بما ذكرنا
 منها (اراءة مبنى لليب لينبلا) (١٨١) اى والمقصود ان ينظر الحاذق اللبيب في تلك المسائل
 وما احتوت عليه من مصالح عامة

لاجلها عدل عن المشهور الى
 غيره ليقس عليه (فان قيل ان
 البعض مما ذكرته ضعيف) قال
 الناظم في طرة نسخه كالا حلاف
 بالطلاق ونزع الشئ من يد
 حائزة قبل ثبوت موجب ذلك
 قلت (نعم) وضعيف كما
 قلت (لكن على العرف عولا)
 فانه اصل من الاصول

* فصل *

والعرف الجارى بين الناس
 في موضع التداعى يبين اللفظ
 الجمل في الوثيقة اولفظ الشاهد
 او احد المتداعيين ويخصص
 العام ويفسر المبهم ويقيد المطلق
 والى ذلك اشار بقوله (بيان)
 اجمل وهو ما لم تتضح دلالتهم
 (وتخصيص) لعسام وهو لفظ
 يستغرق الصالح له من غير
 حصر (وتفسير مبهم) اى مغلق
 لا يفهم معناه (شهيد) فيه
 حذف العاطف والضاف اى
 وتفسير لفظ شهيد ادى به او
 تلقى منه ثم مات او غاب

(اراءة مبنى) اى تنبيه لليب على بيان هذه الاحكام وما اعتبر
 فيها من المصالح ليتسع فهمه في الشريعة ومعرفته العلل ومدارك
 لاحكام فيكون نبيلاً نجيباً (لكن على العرف عولا) اى فاذا كان
 يرجى ان الحالف ينكل عن اليمين بالطلاق عرفا اى غالباً ويتكفرا
 على اليمين بالله فعول على هذا العرف والغالب وهكذا

* فصل *

(بيان) هذا مع ما عطف عليه مبتدا خبره لعرف جرى اى
 وقع ولو ادخل الباء على عرف مكان اللام لكان اظهر قاله الش
 وقولت والجملته خبر الخ فيه تجوز لان العرف المتعلق بالاستقرار
 لا يسمى جملة بل شبيه بها والمعنى ان العرف يبين المجمل في لفظ
 المتعاقدين كما اذا تبايعا بدراهم وفي البلد سكك فانه يعطى من
 السكة التي العرف والغالب التعامل بها او قال في الوثيقة شرى
 فلان من فلان لان لفظ شرى يطلق على البيع والشراء او اشهدنا
 الغريم حوله ان بذمته كذا فان لفظ غريم يطلق على المدين
 ورب الدين فاذا جرى العرف باستعماله في احدهما خاصة
 فان لفظ الموثق يحمل عليه واما العام فكقوله حسبت على اولادى
 الموجودين لى او بعث من ولد لى او حسبت عليه ونحو ذلك فاذا
 كان العرف مثلاً ان الولد انما يطلق على الذكر دون الانثى مثلاً
 فانها لا تدخل وهكذا والمبهم قريب من المجمل او عينه وكذا
 المطلق فاذا تعذر استفسار الشاهد لغيته او موته فانه يقضى بما
 هو العرف (شهيد) جعله تـ على حذف مضاف وابقاه م على
 ظاهرة وكان ظم حينئذ اطلق فعمل واراد به المصدر اى شهادة

(وتقييد لـ) اجل (عرف جرى حلاً) جمع حلية حال من فاعل جرى والجملته خبر عن قوله بيان
 وما عطف عليه والمعنى ان بيان المجمل مثلاً كائن او يكون لما تقرر من العرف الجارى حال كونه كالحلية



المتمم بها (به) أي بذلك العرف (الحكم والفتوى) بفتح (١٨٢) الواو والفاء لقوله من لام

فعلى اسماء الوارد بدل باء واما

كانت لعرف وذلك في ابواب كالاختلاف في متاع البيت وكشهادة القمط والعقود لمن ادعى الحائض وشهادة الرهن في قدر الدين ونحو ذلك (ذى عرف صحيح) قول ثم لازم الخ فان اللازم لا يمين فيه على فرض وجوده على انه ما من عرف الا ويمكن محققته ولذا وجبت اليمين كما قال (وكملا باحلاف) فالظاهر حينئذ ان الواو بمعنى او وان متعلق صحيح محذوف اي صحيح في الغالب وقوله وغالب المعطوف اي او فاسد في غالب والصير في قوله ففاسده يرجع لغالب الفساد وقوله والغالب الخ الواو فيه داخله على ما بعده اي واجعل الرهن من الغالب حال كونه مثلا له وتكون هذه الفروع كلها مثلا لما غلب فسادة وترك التمثيل لغالب الصحة كالنكاح والبيع ونحوهما لكثرتهم لانها الاصل في العقود نحو وفي البت مدعيه كمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد واما ما قاله الشئ وتبعه ثم من ان قوله ففاسده بالجعل الى قوله والغالب الخ هو مثال للفاسد دائما فغير ظاهر لانها بالضرورة قد تكون صحيحة ولا يمكن القطع بفسادها في كل عقد وما ذكره ظم في الرهن انما هو اذا لم يعاين دفع السلعة والا فالحقول لمدعى الصحة قال ناظم العمل

واوجبوا اليمين مهمى يدعى في الرهن ان الدفع ليس السلعة فالوقت لا تكفى فيه المعاينة الخ انظر شرحه وهذا كانه اذا ثبت العرف بقلية الفساد واختلفا في الصحة والفساد في هذه الامور ونحوها واما ان اختلفا في اصل العقد فالقول لمنكره اجماعا وان ادعى احدهما البيع وادعى الآخر العارية فالقول لمدعى العارية كما في التبصرة وغيرها وفي الورقة الرابعة عشرة من بيوع البرزلى اعنى اختصاره ان من ابتاع طعاما الى اجل فلها حل للاجل قال المشتري هو سلف فالقول لمدعى السلف قول واحد وان

الفتيا بالصم فبالياء على لاصح (فان صح) اي ثبت (ما جرى به العرف فاحكم) به (ناظرا) فيه ومتاملا (ومتخللا) مميذا (صحيحا) وهو ما وافق الشرع (وصدا) وهو ما خالف الشرع فالغ (والذى هو غالب) اي الذى يقع على الوجهين موافقا للشرع تارة ومخالفا اخرى فاعتبر الغالب منهما (فاغلب لكل) منهما (ما اقتضاه) فمن وافقت دعواه العرف اجعله له كشاهد (وكملا باحلاف) (ذى عرف صحيح) لازم (وغالب) اقتضى ذلك العرف اللازم او الغالب الصحة او الفساد ولم يمثل ظم لما يقع صحيحا دائما او غالبا لكثرتهم ومثل للفاسد دائما او غالبا فقال (ففساده بالجعل والمحرث) اي المزارعة (مثلا وبيع ثمار) اشتمل عليها حائط (بعض انواعها بلا بدو) اي لم يبد صلاحها ولا هو تابع لما بدا صلاحه كعنب وتين وزيتون وهو متأخر الطيب منهما (غراس) اي والمغارة (منه) وظاهرة ان هذه الامور كلها لا تقع الا

ادعى

فاسدة وهو بعيد ولكن الفساد فيها اكثر من غيرها الذى جعله غالبا كما قال (والغالب)

ادعى احدهما القرض وادعى الآخر الوديعة فهو قول خ او قال
قرض في قراض او وديعة الخ وان قال له اعطني ثمن الثوب
الذى بعث لك فقال ما بعثتني وانما امرتني ان نبيعه لك فاقصر
في المتيطة في باب القراض على ان ربه مصدق في البيع يمينه
ويغرم المشتري قيمته على الصفة التي وصفها ونحوه في اجوبة
ابن رشد قاتلا لانهما اتفقا على صحة العقد اه فتامله مع ما تقدم
من ان القول لمنكر العقد اجماعا وانظر شرحنا للتحفة في اختلاف
المتبايعين وانظر نوازل الدهاوى والمصومات من الدرر المكنونة
(والثنيا) فان الغالب فيهما الفساد والقول لمدعى اشتراطهما في
العقد ويسميا العامة اليوم بيع واقالة وما في نظم العمل والتحفة
من ان القول لمدعى الطوعية خلاف المعتمد كما لابن رحال في
حاشية التحفة واختاره في شرحها ايضا وبه افق المجامعي
قاتلا رايي فيها تابع لرأي بعض شيوخنا رحمهم الله وانه متى ثبت
رسم الاقلية ولو بصورة التطوع فهو محمول على انه شرط في نفس
العقد وقول المتيطي ما لم يقل ولا ثنيا ولا خيار ذلك عرف زمنه
اذ لا تعرف عامة زماننا الثنيا بل الشهود يجرون المساطير من غير
تحقيق لمعنى ما يكتبون اه وقال ابن رحال في شرح المختصر على
قولهم ينبغي ان يقرأ الرسم على من ادعى الفساد فان فهم معنى قول
الموثق ولا ثنيا ولا خيار فذلك وان لم يقرأ عليه حتى مات او قريء
ولم يفهم معنى ذلك فالقول لمدعى الفساد الخ ما نصه وقولهم
ينبغي حقهم ان يقولوا يجب قال وكذلك البيهة المقصودة للتوثيق
في الوديعة والقراض ونحوهما وفي نوازل سيدى عيسى السجستاني
لما سئل عن حكم الثنيا هل الغلظة فيها للبائع لانها في معنى
الرهن الذى ليس الدين فيه من بيع وما حكمها ان مات المشتري
قبل ان ياخذ البائع بالاقلية قال في الجواب ما حاصله

فيه الفساد (اجعلا له) مثالا
(الرهن) فانه كثيرا ما يشترط
غلقه او بيعه عند الاجل بلا
مشاورة او تبقى الدار مثلا تحت
يد الراهن ويعطى المرتهن
الكراء الى ان يرد له دراهمه وما
هو الا سلف جر نفعاً (والثنيا)
فيكتبونها طوعاً وهم قد
دخلوا عليها و (قراضاً) يكون
بالعروض مثلاً (وشركة) بالتجور
او بالذم او غيرها (كذا الشبه)
كالصرف والمبادلة والصلح
والمرا بحة وغيرها مما (لويحكى
لكان مطولا فيكفى اولى الالباب)
(وم ء) اى اشارة وما كوضع
اشاراً كما (بحاجب) ثم اخبر
بانه اراد ان يتكلم على شئ من
مسائل التوثيق فقال (نعم
لدوى التوثيق ابغى تحولا)

الظاهر في بيع الثياب انه رهن عندهم وعليه فالغلل فيما ليس فيه الدين من يبيع لا تطيب للمشتري ويدل على انه رهن عندهم انهم يعتقدون بقاء المبيع على ملك الراهن وانهم يبيعونه تحت يده وان كان هذا فاحكام الرهنية جارية عليه ثم اذا كان النزاع في كون الاقالة شرطا فالقول لمدعى الشرطية لانه الغالب واذا كان البيع فاسدا فللورثة القيام به من نوازلهم واجاب ايضا عن مثلها بما نصه الذي افتى به في بياعات نواحي سوس وجبال ودرنا انها رهون لانهم يعتقدون بقاءها على ملك بائعها ويطلبون فيها زيادة الاثمان والمبيع بيد مشتريه فاذا كان هذا فلا تفوت ببيع الثاني بل هو على ملك الاول الا ان رضى بامضاء البيع فيها والسلام اه قلت ولعمري ان هذا هو الحق فيما يفعله الناس في بلدنا وزمننا هذا حتى ان كثيرا منهم يطلق عليه لفظ الرهنية ويدل عليه ايضا انه يبيعه باقل من قيمته بكثير واذا كلم في ذلك قال انما هو رهن وكتب البيع والطوع بالاقالة انما هو من حيل الموثق ليتوصل الى ما لا يجوز بصورة المجاوز فالصواب انها رهون والغلة فيها للبائع ولا يبطل حق ورثة البائع فيها بهوت المشتري ثم اذا فرغنا على انها ليست برهن بل بيع فاسد فاذا امضى البائع البيع فيها بعد مدة فقال ابو الحسن المنصوص ان كل فاسد لا يصح فيه امضاء البيع الا بعد فسخ العقد الاول واذا لم يتعرض لفسخه فسخ الثاني وبقي العقد الاول على فساد اه ثم محل كون القول لمدعى الشرطية مما لم يبعد ما بين البيع والاقالة كالشهرين والثلاثة والا فالامر في ذلك على الصحة لان الغالب ان لا يصبر البائع بعدم كتب الاقالة الى مثل هذا الزمان فيما يظهر والله اعلم

* فصل *

(تنبه) اي استيقظ (اذا) اي يا صاحب (التوثيق) من وثق الشيء اذا شده وربطه والوثيقة تربط المتقاعدين لما التزمه او احدهما والمعنى كن ايها الموثق ذا يقظة وفطنة ونباهة حتى لا تقع فيما يضر بك او بالمشهود عليه او له والمغفل لا تجوز شهادته إلا فيما لا يلتبس وعلم التوثيق صناعة شريفة وبصاعة منيفة تحفظ بها دماء المسلمين واموالهم وتصان اعراضهم وانسابهم إلا انها اليوم استحالّت الى فساد كما قال الامام ابن عبد السلام وبالجملة فالخطط الشرعية في زماننا اسماء شريفة على مسميات خسيصة قال مالك ولا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وليكن سالما من اللحن ذا خط بين يقرأ بسهولة والفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة (واعمل بما يرى من الكتب قاضي الوقت) وما يرى من (الترك واقبال) منه ذلك ولا تخالفه ولا تتعرض عليه ثم (١٨٥) ذكر مسائل كان نهى عنها القاضي في زمانه وهو ابو عبد الله الكناسي اليفريني وذلك في

اواخر المائة التاسعة ومسائل

كان امر بكتبتها فقال (فمن

ذاك عيب الربع) اي السدار

ونحوها (يكتب في) رسم

(الشرا) بعد ثبوته بآرباب

البصر وتعيينهم له وببسان

قدره وبلغه ويسطر ذلك

في وثيقة اخرى ثم يكتب

* فصل *

(فمن ذلك عيب الربع) قول ته ولو اثنى على تسعة اعشار قيمتها الخ ومحل لزوم هذا اذا لم يعظم العيب إلا فله القيام وان تطوع باسقاطه بعد العقد انظر ما تقدم في التنبيه الثاني عند قول ظم تاملا كلاما للخمي بذا ومسالمة التوكيل الخ وان تنازعا في كونه شرطا او طوعا والعادة اشتراطه فاجرة على قوله فيما مر فاحمل على

الشراء تحتمه في وثيقة اخرى ويحال عليه وان المشتري رضى بتلك العيوب ودخل عليها فلا قيام له بها ولا للبائع وليس العمل اليوم على هذا وانما يكتب في وثيقة البيع نفسه ان المشتري دخل على عيب كذا بعد ان رآه واطلع عليه ان كان هناك عيب او انه تطوع بعد تمام البيع وانبرامه انه لا يرجع بعيب يجده في الدار مثلا ولو اثنى على تسعة اعشار قيمتها (ونسخ طلاق) امر بكتبه (في الصداق) يعني اذا ارادت المطلقة ان تتزوج فلا بد ان تأتي برسم الطلاق وينسخ (مكمل) اي بنقل شهوده علامتهم ان وجدوا او الرفع عليهم ان فقدوا (ومن بعده) اي ومن بعد كتبه مكمل (فاشهد) اي اكتب شهادتك بالنكاح هذا معنى كلامه وليس مراده ان الطلاق يكتب في رسم الصداق لا اول لان الغالب كونه عند الزوجة فلا يتمكن الزوج منه عند طلاقها إلا ان تكون هي الطالبة لذلك ومما امر ايضا بكتبه في الصداق الواجبات لنكاح اليتيمة كما اشار له بقوله (كذا السبب) اي سبب انكاح اليتيمة (اكتب قبيل نكاح واكتبه مفعلا) بكسر الصاد او فتحها حال من الفاعل او المفعول

(بعقد نكاح البكر) اى فيه فان كان لها وصى نسخ رسم الايصاء اولا وان كان لها مقدم قاص نسخ رسم التقديم وهذا على انه كالوصى فى جميع الامور النكاح وغيرها وهو ما فى ارضاء الستور من المدونة والذى به العمل هو ان القاضى يزوجه فيكتب ح ثبوت يتمها واهمالها وغير ذلك مما ذكر فى شروط انكاح البكر اليتمة البالغ وغيرها (إلا) البكر (التي لها اب علم) اى معلوم معروف انه ابوها لا من قوله فقط او من قولها فكثيرا ما يدعى زوج كالم او الكافل انه اب وليس به (حى بلا غيبة) اى حاضر (فلا) يحتاج فيه لكتب شئ قبل الصداق واما التي لها اب غائب فلا بد من اثبات غيبته وبيان بعدها او قربها ليعلم من له العقد عليها من قريب او حاكم مخ وزوج الحاكم فى كافر يقية وان اسر او فقد فالابعد والحاصل لا ينبغي ان يشهد فى النكاح على الولي إلا بعد معرفة ولايته ولو بالولاية العامة لتولها من لا ولي لها فالحاكم (طالقا ثلاثا فى الزمان لتكتبن) اى اذا شهدت فى طلاق ثلاث فاكتبنه فى زمامك واحفظه عندك فان المطلق ثلاثا قد يندم فيذهب الى عدلين فيشهدهما انه طلقها طلقته واحدة خلعية ثم يقوم بذلك الرسم ويراجعها (١٨٦) وقد نزلت وما قام بالشهادة

الثانية خلفهما القاضى انهما لم يقع بينهما غير تلك الطلقة الواحدة وتراجعا فسمع بذلك شاهدا الثالث فاخرجها براءة الثالث من زمام القضاة ففرق بينهما وادبا بما يليق بهما واستفيد منه حلف الزوجين

عند المراجعة ولعله مع الاستراية والله اعلم (كذلك حرام) اى الطلاق للشاهدين يلفظ الحرام اكتبه ايضا فى الزمان وهذا على المشهور من ان اللازم فيه الثالث لا على ما جرى به العمل (و) الطلاق (الذى قد تكملا) به الثالث وهى الطلقة الثالثة اكتبها ايضا وكذا الطلاق يلفظ البتة وكل ما يلزم فيه الثالث (ولا سيما ان كان) يعنى التحريم (فاعلم موبدا) كما لو فرق بينهما لاجل رضاع او نكاح فى العدة ودخل بها (وبادر) ايها الشاهد الموثق (بكتب الرسم) اذ قد يعرض عارض من مرض او موت او غيبة او نسيان فيضيع الحق وقد التزمت حفظه بشهادتك واذا كتبتهم وغاب عنك ربه ثم جاءك بعد مدة وقد نسيته او محله (افتش) عليه (محسبلا) قائلا حسبي الله (بلا اجرة) تاخذها ثانيا على التفتيش (يكفيك ما قد شرطته من الاجر بدى) ان كنت شرطت شيئا فان دخلت على عدم التعيين واعطاك اجر المثل فخذة (واقبله ووصلا) كمالا من المشهود له وعليه حقه ولا تطلب زيادة حيث لا يخس كما فى هبة الثواب ونكاح التفويض (اذا لم يكن شرط وفى الخس) اى اذا نقصك من اجرة المثل (فاطلبن) وفاعها (برفق وحفظ للمروعة واجملا) اى كن

للمشاهدين فلا مفهوم للثلاث حينئذ فيما مروا للحرام بل اليمين
كذلك على ما به العمل من لزوم طلقة فيه (وبيع رقيق بالبراءة
فاكتبن) ظاهرة كان البائع حاكما او وصيا او غيرهما وهو كذلك لان
مبنى الوثائق على قطع النزاع فان لم يكتب في الوثيقة ان البيع على
البراءة فبيع الوارث والوصى والحاكم محمول على البراءة في الرقيق فقط
كما قال نخ ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط الخ وهذا كله
بالنسبة للرد بالعيب واما بالنسبة للاستحقاق في الرقيق او للاستحقاق
والرد بالعيب وغيره فالعهدة في مال لايتام ان كان لهم مال فان هلك
مالهم ولم يبق شئ فلا شئ على القاصى والوصى وتفصيل الخمى
بين البيع للانفاق فالعهدة في الثمن فقط ان كان قائما او للتجارة
فالعهدة على الوصى كالركيل المفوض اليه يرد بانه في مسالة
لانفاق صون به ماله فالعهدة عليه في ذلك المال المصون كما
مرت الاشارة اليه آخر مسالة الصفقة. وعند قوله تاملا كلاما للخمى
الخ ولا يقال انه شرط وبين انه يبيع للانفاق وانه ان استحق
بعد انفاقه الثمن لا شئ له لانا نقول هذا من البراءة في غير
عيب الرقيق وهى لا تنفع كما يفيد اطلاق نخ وغيره ولان اشتراطه
ذلك يعود على لايتام بخس حتى انه لا يشتريه منه على ذلك
الشرط لآ القليل ولانه اذا اقتصر في البيان على قوله انه يبيع
لنفتهم ولم يزد انه اذا استحق لا رجوع له يكون مدلسا والمشتري
قد لا يعلم ان ما يبيع لنفقة لايتام لا رجوع فيه بعد الاستحقاق
والعيب ولم نر من يعتمد كلام الخمى من قضاة زماننا في هذه
المسالة ولذا قلنا فيما مر الواجب التمسك بكلام المدونة واما ان
اتجر لهم فالعهدة على الوصى فان غرم رجوع في مال لايتام ان كان
لهم مال ولآ فلا يتبعهم بشئ وليس معناه انه لا يرجع في مال
لايتام وان كان لهم مال كما قد يتبادر لان الوصى مأمور بالشجر

جميلا اى آتيا بمسا يجمل
اى يحسن من ترك العنف
والضجر ورفع الصوت فان
المنصب يابى ذلك وفيه تلميح
لقوله صلى الله عليه وسلم ما
قدر يائى فاتقوا الله واجملوا في
الطلب قال ابن عرفة وللعلماء على
اخذ الاجرة على الشهادة اختلاف
والصحيح الجواز وبه استمر العمل
في مشارق الارض ومغارها
(وبيع رقيق بالبراءة فاكتبن
من العيب) اى مما امر به
ان بيع الرقيق يكتب على
البراءة من العيب فلا يرجع
فيه بعيب قديم لان ذلك
اذا دخل المتبايعان عليه كان
اقطع للنزاع وابعد من الخصام
والاختلاف في قدم العيب
وحسدوته ومحل ذلك

لهم وكل من فعل ما امر به شرعا لم يضمن فتحصل انه ان اتجر لهم فالرجوع في مالهم ان كان لانه ان عدم الوصي رجع في مالهم ايضا فان لم يكن لهم مال غرم الوصي ان كان له مال وللا اتبعت ذمته بخلاف مسالة لانفاق فان الوصي لا يغرم ان لم يكن له مال فضلا عن اتباع ذمته بل ينظر فيمن صرف له ذلك الثمن على ما مر له تفصيله هناك فتامله تنبيهه قال في الكففة في فصل مسائل من احكام البيع ما نصه

وكما القاضي يبيع مطلقا ببيع براءة به تحفة
ونحوه قوله في نظم العمل المطلق
ما باعه السلطان من مال السفينة

بيع براءة فلا عهدة في

وشرحه بما في المتبعية بقولها واما ما باعه السلطان على مفلس او في مغنم او لقضاء دين او وصية او على صغير فهو بيع براءة وان لم يشترطه وليس للمبتاع رده بعيب قديم ولا في ذلك عهدة ثلاث ولا سنة هذا هو المشهور وبه العمل اه قال اعني ناظم العمل المطلق بعد نقله ما مر عن المتبعية ما حاصله فمرادنا بالعهدة المنفية في البيت عهد لاسلام وهي درك العيب والاستحقاق اه وفيه نظر فانه في المتبعية خصص ذلك بالعيب وعهدة السنة والثلاث وايضا فانه زاد بعد ذلك ما نصه فان قلنا المشهور المعمول به فهل يكون بيع السلطان ببيع براءة في كل شئ او في بيع الرقيق خاصة في ذلك روايتان عن مالك رواية ابن حبيب انها عامة في كل شئ ورواية ابن القاسم واشهب انها خاصة بالرقيق اه بئح فتعين صرف التشهير والعمل لرواية ابن القاسم وعليه قول شخ اذ قال ومنع منه بيع حاكم النخ فصارت عهدة لاستحقاق في الرقيق وعهدة لاستحقاق والعيب في غيره لا يصح التبري فيها من حاكم ولا من غيره على

رواية ابن القاسم واشهب وهذا هو الذي اعتمده شخ وغيره والعهدة
حينئذ في مال لا يتام على ما مر تفصيله (ان يجهل) انظر ما مر
عند قوله وفي دفع باقي الحق النج (ولا تكتبن طوعا بعيب بمركب)
ظاهرة انه اذا طاع له بعد العقد باسقاط العيب فان الشاهد لا
يكتب ذلك وهو ظاهر اذا علم الشاهد انهما شرطا ذلك في العقد
وكانت العادة شرطية ذلك في العقد كما مر نحوه في قوله (وشرط
نكاح ان نزاع بطوعه جرى مطلقا فاحمل على الشرط واعدلا) النج
لانه لا فائدة لكتابة الطوعية لانه محمول على الشرط فيكون براءة
في غير الرقيق واما ان لم يكن عرفيا بشرطه في العقد ولا علم
الشاهد بشرطه فيه فلا وجه للنهي عن كتبه حيث لم يحط عنه
شيئا من الثمن في مقابلة الطوعية حقيقة عن طيب نفس لا
انه شرطه في العقد ولا انه جرى العرفي بشرطه فاذا تحقق
ذلك كتب حينئذ ولأ فلا وجه للنهي عنه على انه اذا طلبه
احدهما بعد ذلك بالشهادة بما وقع بين يديه من اعترافهما بتلك
الطوعية لتنازعهما في الاعتراف المذكور لم يكن بد من الشهادة
بذلك وكتابه لان لاحدهما نفع في ذلك اما يريد الفسخ والانحلال
واما يريد اللزوم والالزام وان لم يشهد دخل في قوله تعالى ومن
يكتبها فانه آثم قلبه فتبين بهذا انه حيث لم يعلم الشاهد بشرطه
ولا جرى العرف به فالنهي حينئذ انما هو على المبادرة الى الكتب
حتى يتحقق الطوعية وان جرى العرف او علم الشاهد بشرطه
فالنهي عن المبادرة ايضا يعني ويرشدهما الى ترك ذلك الشرط
وفسخ ذلك العقد وتجديد عقد صحيح فان امتنعا وطلباه بعد ذلك
او احدهما بالشهادة بما في علمه لم يكن له بدمن الشهادة بذلك
في الصورتين والشرع يصحح ذلك او يبطله وقوله وعليه فلا مفهوم
لمركب النج صوابه حيث علم الشاهد وجرى العرفي بشرطه

(ان يجهل) العيب (ولأ)
بان علم (فصلا) اي فلا بد من
تفصيله وبيان عينه ومقداره
بخلاف ما اذا جهل فيجوز
البيع على البراءة ولو لم يطل
الرقيق في ملك بائعه وهذا
على ما به العمل (ولكن على
المشهور بالطول قيدين) الجواز
شخ وتبرا غيرهما فيه مما لم
يعلم ان طالت اقامته وحد
بعضهم الطول بستة اشهر لانها
اقل مدة يظهر فيها العيب ان
كان (واقوالها والطرق) بسكون
الراء (شق) اي الطوق في
بيع البراءة مفترقة (فصلا)
ثم اشار الى ما ينهى عن كتبه
فقال (ولا تكتبن طوعا بعيب
بمركب كبغسل) او حصار فلا
يكتب الشاهد على المشتري
انه تطوع بعدم القيام بعيب
يجده في ذلك لانها براءة في
غير الرقيق وعليه فلا مفهوم

كما مر تفصيله وخصاصه ان التطوع بعد العقد حيث لم يجز
 العرف باشتراطه فاما ان يكون التطوع المذكور على اسقاط شئ
 من الثمن فهذا لا يجوز حيث لم يكن العيب معلوما وإلاّ جاز كما
 يجوز مجانا ان جهل العيب لانه حينئذ هبته مجهول كما مر وانظر
 كالتزامات ان شئت وانظر شارح العمل عند قوله في الجامع وترك
 شئ للتطوع فشا الخ واما تعليل النهي عند كتب هذه المسائل
 بان فيها خلافا او بانها هديّة مديان في بعضها فهو وان قاله
 المكناسى ايضا في مجالسه لا يحمل على ظاهرة وإلاّ ادى الى ان
 كل مختلف ينهى عن كسبه والشهادة فيه وهو يودى الى عدم جواز
 الشهادة وكتابتها في كثير من ابواب الفقه وانما معنى النهي عدم
 المبادرة حتى يتحقق الصحة ويرشدهما الى الترك اذا تحقق
 الفساد او جرى العرف به على حسب ما مر (وشرط في الغريم)
 معنى النهي في هذا ايضا انه لا يبادر للكتابة كما في الذى قبله
 اذ الغالب ان يفعله المدين لا عن طيب نفس بل لاضطرارة
 لاخذ الدين فهو في نفس الامر عديم ولكن يلتزم ذلك لانه لو لم
 يلتزمه لم يعامله رب الدين فيجب على الشاهد ان يتثبت حتى
 يخلص له انه يفعله عن طيب نفس لكونه مليا او انه فعله
 لاضطرارة فيرشدهما الى تركه فان لم يخلص له احد الامرين او
 خاص له ولو الثانى منهما كتب وادى بما في علمه من ذلك ان
 طلباه او احدهما لان النفع ثابت لاحدهما او لهما بشهادته والشرع
 يصح ذلك او يبطله ولا عليه وحينئذ فقول ظم (على الملا لما
 قد جرى في شرطه من تردد) الخ تعليل لطلب التحقيق وعدم
 المبادرة والراجع المعمول به من هذا التردد هو اعمال الشرط المذكور
 كما في المتيظية وغيرها قال ناظم العمل المطلق
 ومن اقر بالملا ثم ادعى بانهم ذو عدم ما انتفعوا

لمركب (وشرط في الغريم على
 الملا) اى اذا التزم المدين انه
 لا يدعى العدم وان ادعاه لا
 يقبل منه فلا تشهد بذلك
 (لما قد جرى في شرطه من
 تردد) بين العلماء هل ينفع
 ذلك ويعمل به فلا تقبل منه
 بينة العدم حتى يشهد بذهاب
 ما كان بهده او لا

بمن له يشهد حتى يعلم ما تلف ماله بامر هجومه
 قلت وقيدة ح في اول الالتزام بما اذا لم يكن معلوما بالفقر وانه
 كاذب في الشهادة بالملا وإلا فتتفعم بيته وحينئذ فانما امر الناظم
 كالمكناسى بالتثبت في هذه المسائل وعدم المبادرة وان كان التثبت
 مطلوباً في الشهادة مطلقاً لان الشهادة فيهما على اقرار المتعاقدين
 وكثيراً ما يسرع الشاهد للكتب في مثلها قبل ان يخلص له حقيقتها
 وليس النهى خاصاً بهذه الفروع التي هنا بل كذلك ما في معناها
 كالطوع بالثنيا والطوع بنفقة الربيب ونحو ذلك (كصديق)
 هذا ايضا من معنى ما قبله اى لا يبادر الى كتبه حتى يتحقق ان
 المدين التزمه عن طيب نفس كالفرع الذى قبله وهو في الحقيقة
 من معناه لان المدين يقول لو لم نلتزم تصديقه في نفى القضاء
 ما عاملنى كما يقول في الذى قبله لو لم نلتزم له عدم العجز والعدم
 ما عاملنى ايضا وهذا في اشتراط ذلك في العقد واما بعده فهديته
 مديان في هذه وكذا في التي قبلها فيما يظهر لان تطوعه بعدم قبول
 بينته عدم ظاهر في ذلك ما لم يكن تطوع له بذلك ليدخرة وإلا
 فهو كالمشترط في العقد لان التأخير ابداء سلف وقوله ومحصله
 ان كل شرط اختلف في لزومه فلا يلزمه الخ اى فلا يلزمه كتبه قبل
 التحقق او قبل الطلب فيما يلزم تفصيله ويجب ان يتحمل ذلك
 حيث افتقر اليه كما قال خ والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية
 وقوله واخرى ما لا يلزمه الخ اى واخرى الشرط الذى لا يلزم
 المشهود عليه فلا يلزمه كتبه وفيه شئ لما فيه من النفع للزوج
 ونحوه ولا سيما اذا كانت هناك شهادة شاهد واحد للزوجة بانها
 جعل ذلك معلق بالطلاق لانه تجب عليه اليمين لرد شهادة
 الشاهد فاذا شهد له عدلان بانها لم يكن معلقاً بالطلاق لم تجب
 عليه يمين حيث اتحد بمجلس الشهادتين (وعرس باضرار) هذا

(كصديق ذى حق بنفسى
 القضاء) اى كشرط رب الدين
 انه مصدق في نفى القضاء
 وانه لا يحلف بمين القضاء
 وقد تقدم في قوله بانفاذ
 ايصاء بدين لربه بلا حلف
 قولان كالصدق فاقبلا (فلا)
 تكتب ذلك لانه هديته
 مديان ومحصله ان كل شرط
 اختلف في لزومه فلا يلزمه
 واخرى ما لا يلزم قطعاً كشرط
 ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها
 من بلدها وان لا عهدة اولا
 مواضة او لاجائحة الخ (وعرس
 باضرار بلا حلف جرى) عطف
 على ذى يعنى ان شرطت الزوجة
 على زوجها انها مصدقة في
 دعوى الاضرار بسلا يمين لا
 تكتبه لان ذلك ذريعة لان
 تطلق نفسها متى شاءت وتدعى
 الضرر سيما والنساء ناقصات
 عقل ودين فاسدات الراى
 (وإلا) بان تشرط التصديق
 مع يمينها (فصدق) اى
 فكتب التصديق بذلك ولا
 حرج (والسماع به اقبلا)

اى ويثبت الضرر حيث لا شرط بشهادة السماع خ ورد المال بشهادة السماع على الضرر

(كذلك الاستحفاظ فانك) اي لما يلحق الشاهد من (١٩٢) الضرر من الشهود عليه لان

لاستحفاظ وهو الاسترعاء
ايضا ويسمى ايداع الشهادة
انما يكون في الغالب على
الظالم خوفا من سظوته او من
القاضي لما ذكره من انه لا
يكتب إلا عن اذن القاضي
فيسجل عليه او يكتب بخطه
اذنت للعدلين فلان وفلان ان
يكتبا لاسترعاء فلان وفي مجالس
المكناسي ان القاضي ينهي
عنه لانه خدعته ولا يصطب
معهم عقد واكثر مما يفعل اهل
الحيل وينمع في التبرعات
مطلقا ولاصسل فيه ما في
المستخرجة ان مالكا سئل عن
الرجل يهرب عبده لدار الحرب
فيكتب له اخرج وانت حر
بعد ان يشهد انه غير ملتزم
لعتقه قال مالك لا يلزمه
العتق والعبد رقيق وسئسل
سحنون عن رجل طلب منه
السلطان عبده ليشتريه منه
فاعتقه اودبره وقال انما فعل
ذلك خوفا من السلطان قال
لا يلزمه شئ من ذلك قال
ابن سهل وكل ما استرعى فيه
من عتق او طلاق او حبس
ففعه قال ويصدق الشاهد فيما يذكره من التوقع ولو لم يعرف إلا من قوله

وثيقة

وثيقة

وثيقة رهن ويشهد فيها إلا العدلان فلان وفلان لمعرفتهما وعد التهما اه
فالتهى حينئذ في هذه الامور ونحوها انما هو بحيث لا يكتبها ويشهد
فيها مطلق العدول بل تخصص بمن له معرفة وعدالة وبالجملة
فالتهى اما عن المبادرة كما قدمناه واما للتهمة فتخصص حينئذ بمن
له معرفة وعدالة والله اعلم وقوله واذا ثبتت الاستطالة والقهر الخ
اعلم انه اذا وقع الاكراه والقهر على البيع ونحوه من المعاوضات
فاما ان يستمر الاكراه والضغط بالتخريف والتهديد او الضرب
والسجن الى وقوع العقد او لا يستمر بل وقع الاكراه على العقد ثم
تراخى البيع ونحوه الى الشهر والشهرين مثلا فالصورة الاولى له
القيام ولو لم يسترع والصورة الثانية كذلك على ما قاله ولد ناظم
التحفة في فصل بيع المضغوط واقتصر عليه الشرح في شرحها
ايضا قال ان حكم الضغط منسحب على البائع وان تراخى البيع
عن وقته بالشهرين ونحوهما فيفهم منهما ان هذا هو المعتمد واقتصر
عليه ابن لب في جواب له حسبما في المعيار على انه لا ضغط
حيث تاخر العقد عنه وبقيت صورة ثالثة وهي ان يبيع الدار
ونحوها ويسترعى قبل البيع ونحوه ان ما يفعله من ذلك انما هو
خوفا من ان يقبضها المشتري منه او خوفا من ان ياخذ له مالا
او من ضربه او سجنه ثم يقوم البائع ويثبت ان المشتري ونحوه
ممن يتوقع خروجه ومن يغضب الناس وياخذ اموالهم فانه ينفعه
الاسترعاء في هذه ولا اشكال واما في صورتين الاولىين فينفعه
ذلك ولو لم يسترع اما في الاولى فلا اشكال وكذا في الثانية على
ما قلنا انه المعتمد وذلك في غير المعروف بالتعدى والظلم واما
المعروف بذلك فهو الصورة الثالثة بل له نقص البيع في الصورة
الثالثة ولو لم يسترع ايضا فقد قال في ثانيا مسالة من ساءع
يحيى بن يحيى من ابن القاسم ما نصه ارايت ان جاء بالبينة

واما المعاوضات فلا بد فيها
من ثبوت التيقية والقيام بها
بعد زوالها بالفوريته وقال
سحنون في الذي يغرس او
يجحد علانية فيقول اخرنى واقر
فاشهد المدعى في السر انه
انما يصالحه لاجل انكاره واذا
وجد بينته قام قبال لا يلزمه
الصلح ان ثبت جمده وثبت
اصل الحق والظالم احق بالحمل
عليه اه وصوبه ابن يونس
واذا ثبتت الاستطالة والقهر
كان للبائع وغيره القيام ولو لم
يسترع

انه اشترى منه فزعم المدعى ان ذلك المبيع انما باعه منه خوفا
من شدة وسطوته وهو ممن يقدر على ضرورة عقوبته لو امتنع من
مبايعته قال ارى يفسخ البيع اذا ثبت عند القاضي ان المشتري
موصوف بمنزل ما زعم البائع من استطالته وظلمه وانه قد فعل
ذلك بغيره قلت فان زعم البائع انه انما دفع اليه الثمن ثم دس
اليه من ياخذة منه سرا ولو لم يفعل لقي منه شرا قال لا ارى
ان يقبل قوله وعليه دفع الثمن بعد ان يحلف الظالم بالله لقد
دفع اليه الثمن ولم ياخذة منه بعد دفعه اياه اليه ابن رشد
وروى عن يحيى بن يحيى انه قال يصدق المدعى في دعواه انه
دس اليه من اخذ منه يمينه لكن انما يشبه ان يصدق على
ما قاله يحيى بن يحيى اذا شهد للمدعى شهود ان الظالم فعل
ذلك بغيره اه ابن رشد وهذا اذا اقر بقبض الثمن وانه دس اليه
من اخذة منه واما لو لم يقر بقبض الثمن وقال انما اشهدت على
نفسى بقبضه تقيية على نفسى وخوفا من شدة فالاشبه ان يصدق
في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب والظلم اه بنحو وقد تبين
بهذا انه مع ثبوت التقيية لا حاجة للاسترعاء في الاقسام الثلاثة
فقولهم ويكون في المعاوضات مع ثبوت التقيية لعلمهم يريدون في
الصورة الثانية ليرتفع الخلاف وفي الثالثة لزيادة التأكيد او لانه
وان كان معروفا بالظلم والتعدى فقد يبيع منه عن رضى فلا دليل
على انه فعل ذلك بغير رضى الا وجود الاسترعاء فمراهم انه
يكون في المعاوضات في مثل هذه الصورة لرفع احتمال الرضى والا
فلا حاجة اليه في المعروف بالظلم وفي غيره لا ينفع حيث لم
يثبت ان القهر مقارن للعقد او متقدم عليه كما في الصورتين
الاوليين فتأمل حينئذ ما معنى قول ناظم العمل
وفي المعاوضات الاسترعاء مع عقد وقبله وبعده نفس مع

وإذا زوجهم خوفا منه واسترعى بذلك وإنه لو لم يزوجه لاحتمالها من غير نكاح فالنكاح مقسوخ أبدا
قاله ابن الماجشون وغيره وكذلك التي تخالع ثم تثبت الضرر ان استرعت اتفاقا وكذلك لو لم
تسترع خ ولا يضرها اسقاط البينة المسترعة على الاصح فان صالح وانسقط في عقد الصلح الاسترعاء وكان
قد استرعى واسترعى في (١٩٥) الاسترعاء قام بالاسترعاء في الاسترعاء فان اسقط الاسترعاء
والاسترعاء في الاسترعاء فلا

قيام له ولو استرعى فيه اذ لا
استرعاء في الاسترعاء على
الصحيح فما يكتب من قولهم
ما تكرر وتناهى لا طائل تحته
واحسن من ذلك كله كما في
ابن غازي عن الميتي ان يقول
كل بينة تقوم له بالاسترعاء
فهى ساقطة كاذبة واقرارة
ايضا انه لم يسترع ولا وقع
بينه وبينه شئى يوجب
الاسترعاء فان ذلك يسقط
ويخرج به من الخلاف لانه
يصير مكذبا للبينة ومطلالها وهو
من دقيق الفقه اه ويورخ
فيه بالساعة ليعلم تقدمه ابن
الهندي فان كان تاريخ الاسترعاء
والحبس واحدا لم يضر ذلك
وتقدمه اتم فائدة يطلق
الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ كما
تقدم ويطلق على ما قابل

ان ثبت الاكراه فيما عقدا الخ اذ هو بعد العقد لا ينفع
وكذا قبله اذ المدار على ثبوت التيقية ان لم يحمل على المعنى الذى
ذكرناه في الصورة الثالثة وقال في المعيار الاسترعاء لا يجوز إلا في
وجهين اهدهما التيقية والثاني لانكار يعنى في مسالة الصلح وتامل
ايضا قوله اهدهما التيقية اذ هى اذا ثبتت لا حاجة اليه إلا
لدفع احتمال الرضى في الصورة الثالثة على ما ذكرناه وقول ته
وإذا زوجهم خوفا منه الخ يعنى وثبت بالبينة انه موصوف
باحتيال النساء بغير نكاح ومن هذا المعنى ما ذكره البرزلي في نوازل
الكفالة في قوم تضامنوا ان ما ذهب لاحدهم ضمنه الآخر لعداوة
بينهم قال ان الكفالة غير لازمة لوجود الاكراه بسبب ما بينهم من
العداوة فتضامنهم انما كان للخوف منها اه وقوله والاسترعاء في
الاسترعاء الخ الاسترعاء هو ان يشهد قبل الصلح في السر انه انما
يصالح لوجه كذا وإنه غير ملتزم له والاسترعاء في الاسترعاء هو
ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وإنه متى صالح واشهد على نفسه في
كتاب الصلح انه اسقط عنه الاسترعاء فانه غير ملتزم لاسقاطه فله
القيام في هذا الوجه ايضا فان اسقط عنه الاسترعاء والاسترعاء في
الاسترعاء فلا قيام له ابدا وقوله لانه يصير مكذبا للبينة يعنى
بالصراحة لا بالتضمن فهو بمنزلة من قال لم اشتر من زيد دارة
حين ادعى عليه فيها فلما اثبت زيد ملكيتها اخرج هو رسم شرائها

شهادة لاصل وذلك لان التوثيق باسره ينقسم الى قسمين اصل واسترعاء فالاصل ما يمليه المشهود
عليه على الشاهد كاشهاد المتعاقدين بالبيع او النكاح او غيرهما والاسترعاء شهادة الشاهد بما في علمه
من سر او حريته او رق او ملك او غير ذلك وكيفية وثيقته يشهد من يضع اسمه عقب
تاريخه بمعرفة فلان وإنه رشيد مثلا الخ ان كانوا عدولا او شهودة الموضوعت اسماءهم عقب تاريخه

يعرضون فلانا وأنه كذا الخ تتمتع مما ينهى عن الشهادة فيه أيضا الرفع على الخطوط والتعديل والتجريح والتدمية وكتب بيع الدار او غيرها من الاملاك في قطعة (١٩٦) كاشد منفردة عن الاصول

والشهادة بالرجعة حتى تسال
المارة من انقضاء عدتها ان كان
مضى شهر فاكثر لطلاقها
(وودين) ايها الشاهد متى
طلب منك الاداء (بلا اجرة)
واخذها جرحه كما قال (والمجرح
معها) إلا ان يركب دابة
المشهود له لعجزه عن المشى
ولا دابة له او يكون القاضي
على مسافة القصر فاكثر فله
حينئذ ان يركب الدابة ياخذ
الاجرة وهو قوله (وفسلا به)
اي بسبب الاداء (التفسع
بالمركوب) متعلق بالتفسع
والتفصيل هو انه اي الانتفاع
بالمركوب (للعجز جائز وإلا)
يعجز بان قدر على المشى او
كانت له دابة (فلا) يجوز
(إلا مع) مسافة (القصر سهلا)
اي الركوب (كتنفع بانفاق)
واخذ اجرة فانه جائز حينئذ يخ
والتحمل ان افتقر اليه فرض
كفاية وتعين الاداء من كبر
يديه وان انتفع فجرح إلا
ركوبه لعسر مشيه او عدم
دابته لا كمسافة القصر فله ان يتنفع منه بدابة ونفقة (وثق) ايها الشاهد
تقدم

اذا شهدت على من لا تعرفه بعينه واسمه (بمعرف عقول) اي ذا عقل تام (بلا جلب) اي لم

يجلب ولم يسق لذلك وانما حضر على جهة لاتفاق (وللا) يوجد معرف كذلك (فبالخلا) اى فاعتمد على صفة المشهود عليه وحله بحلاه اللازمة له حتى تكون العمدة في الشهادة عليها وحيث وثق بالمعروف يقول وعرف به (١٤٧) تعريفا كفى او تعريفا وثق به ولا يسمى المعرف قال ابن عرفة الذى عليه العمل

عندنا ان عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه فالشهادة ساقطة وصارت كالنقل قال في الفائق ولا بد للشاهد من المعرفة او التعريف بالمشهود عليه او له فان سقط ذلك من العقد فقال ابن عرفة لا يظهر ان الشاهد اذا كان معروفا بالضبط والتحقق قبلت شهادته وان لم يذكر معرفته ولا تعريفا والا ردت الا ان تكون على مشهور معروف اه وقيل شهادته باطله مطلقا وقيل انها تامته مطلقا ووجه بانهم حيث لم يذكروا معرفة ولا تعريفا دل على ان المشهود عليه او له معروف عندهم ولهذا كان كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرساء والولاة من الجفاء ولا بد في المعرفة من معرفة الاسم والعين واسم الاب ونحوه مما يزول للاشتراك معه او يخف

تقدم شئ من الكلام على هذا عند قوله شهادة معروف معروف الخ ولا ينبغي اليوم ان يشهد من يحتاط لدينه على امراة بتعريف اصلا وقد صاعت بذلك اموال وقد قال ابن مرزوق العمل عند شهود العصر بالمغرب اذا شهدهم من لا يعرفونه يصفونه بنعوتهم ونحوه اه ونحوه في الطرر واهذا كنت نهيت العدول وقت ولايتي عن الشهادة عليها بذلك وامرتهم ان لا يشهدوا عليها الا بحليتها وصفتها ثم لا يحكم الحاكم عليها حتى يثبت عنده انها المتصفة بذلك وان ماتت كما قاله في شهادات العيار وى اجوبة ابن رشد ان الشاهد اذا قطع بمعرفة المشهود عليه ثم قال بعد ذلك انه لم يعرفها وانه انما عينها له حين الشهادة عليها امراة وثق بها قال ان الشهادة عاملة اذا كان هو الذى ابتدا سوالها لان ذلك من باب الخبر واما اذا لم يتبد سوالها مثل ان تكون امراة التى اشهدته انتت بها وقالت له هذه فلانته تعرفك لى فشهادته حينئذ ساقطة اه بنح وتامل كيف لم يجعل ذلك من التناقض وما ذلك الا لكون المعرفة اعم اذ هما سيسان اما تعريف المعرف الموثوق به لان تعريفه يفيد العلم للشاهد وللا ما صح الاعتماد عليه شرعا واما ان يعرفه بعينه واسمه بلا تعريف معرف وهو قد بين ثانيا ان معرفته ايضا التى قطع بها انما كانت بالسبب الاول لا بالثانى فانظر الى دقة نظر هذا الامام رضى الله عنه ونفعنا به وبامثاله آمين وقوله ولا على من يعرف عينه فقط الخ الشهادة على هذا جائزة لانه يودى على عينه وهو قول خ ولا على من

ولا يكتفى بمعرفة الاسم فقط كما مشهور لا يعرف عينه فيسمى نفسه له من غير ثبوت منه بانه هو ولا على من يعرف عينه فقط اذ قد يسمى له باسم غيره حتى ينتفى عنه الا لزم فاذا شهد الشاهد من لا يعرفه فالذى ينبغي ان صح دينه وراقب الله تعالى ان يصرفه الى غيره ممن يعرفه ولا يشهد هو

عليه ثم اشار الى صفة العدالة وما ينبغي ان يكون عليه الشاهد فقال (وكن ايها العدل الموثق سالكا
سبيل العدل المهتمدين ذوى العلا) اى القدر والشرف فى الدين فان الشهادة منصب عظيم نطق
بفصلها الكتاب العزيز نسبها الله تعالى لنفسه ولا شراف خلقه فقال لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعمله والملائكة يشهدون . انا ارسلناك شاهدا . شهد الله الآيتة . وفى الحديث اكرموا الشهود
فان الله يستخرج بهم المحقوق ويدفع بهم الظلم خرجهم ابن مساك عن ابن عباس وقيل فى قوله
تعالى ولولا دفاع الله الناس الآيتة ان المراد الشهود بشهادتهم يدفع الظالم عن المظلوم ويشبث بهم
النكاح وتستخرج المحقوق (بصدق لسان) ولا تضر الكذبة الواحدة فى السنة اذا لم يترتب عليها
مفسدة (واجتناب كبيرة) وهى ما توعد عليه او فيه حد وقيل كل جريمة تؤذن بقلته اكثر من مرتبتها
بالدين ورقعة الديانة وصحح (وترك) ذنب (صغير) (١٩٨) اى صغيرة حسنة كتطيف
ثمرة وسرقة لقمته واما صغائر

<p>يعرف إلا على عينه انظر ما مر عند قوله شهادة معروف الخ فلعلم مرادته بعدم جواز الشهادة عليه اذا لم تكن بصدد الحكم بها الآن وإلا جازت والصواب فى هذا كله ان يعلق الشهادة على حليته وصفته (واجتناب كبيرة) قول ته وقيل كل جريمة تؤذن بقلته اكثر من مرتبتها الخ لاكثر من المبالاة وقوله ورقعة معطوف على قلة مدخول للباء وانظر كيف يخالف هذا القول ما قبله مع تسميتها جريمة اذ الجريمة الذنب والاثم وكل ذنب توعد عليه (بجاريه) هو بكسر الباء الموحدة وفتح الجيم يتعلق باعلا اى فاعمل بالكتب الجارى بين الناس فهو من اضافة الصفة للموصوف قاله الشن</p>	<p>غير الحسنة كنظر الاجنية فلا يسقط العدالة (صائنا مهجة) المهجة الدم او دم القلب او الروح والمراد هنا النفس (حلا) مصدر حلا الشيء فى عنى حلا وحلاوة حسن اى مهجة ذات حسن (وكتبك بين) بحيث يقرأ بسرعة وسهولة بالفصاط بينة غير محملة ولا مجهولة ولذا ينبغي</p>
---	---

للموثق ان يكون له حظ فى اللغة ومعرفة النعوت والاشياء واسماء الاعضاء
والشجاج وان يكون له حظ من علم الفرائض والحساب . كنب موثق احاط بارائه ابواه واخواته فان
كان مع ذلك ذا حظ حسن فهو احسن فقد روى الخط الحسن يزيد الحق وضوحا قالت العرب الخط
احد اللسانين وحسنه احدى الفصاحتين وقيل رداءة الخط زمانة لادب (واضبط القول) فقد قالوا
اذا كتب العاقد مائة او الفا فليؤكد بواحدة او بواحد خوفا من الخافى نون فيضاعف العدد (واحصرن
برسم فصولا مع قيود وكملا) المعنى المشهود به حتى يكون مستوفى مبسوطا (ولا تختصر واكتب) كتابته
تودى بها حق كل واحد من المشهود عليه والمشهود له (كما قال ربنا) يريد قوله تعالى وليكتب بينكم
كاتب بالعدل ليس فى كتابته ميل (توق به) اى فى الكتب (لحننا بجاريه) بكل وجه اى يطلب
فى الموثق ان يكون عارفا بالعربية بحيث يسلم من اللحن كله فاذا كان لحنه يغير المعنى بحيث

يصير المتابع بائعا والمطلوب طالبا ويتصور عن معرفة العوامل والشبهة والجمع ونحو ذلك لم يجز ان يكتب بين
 الناس اثنا قاله في الفائق (فاعلا) تميم (واياك لفظا) ايها الموثق (ذا اشتراك) تستعمله في وثيقتك
 فانه يودي الى اهمالها بسبب احتمالها (و) اياك (ان ترى لما لم تحقق كتابا ومعولا على الظن) واحدى
 مع الشك (بل) لا تكتب (١٩٩) ولا تشهد الا على ما يكون عندك محققا (كالشمس فاكتب)
 قال في التبصرة ولا تصح للشاهد

شهادة الا بما علم وقطع بمعرفته
 لا بما شك فيه ولا بما يغلب
 على الظن قال تعالى وما شهدنا
 الا بما علمنا وقد ياخذ الظن
 الغالب باليقين للضرورة في
 مواضع كالشهادة بالنفليس وحصر
 الورثة وما اشبهه خ واعتمد في
 اعساره بصحبة وقرينة ضمير كضرب
 الزوجين ومع ذلك اكثرها انما
 يشهد فيه على العلم (وردين)
 واياك حق الناس) فقد ورد
 ان الذنوب ثلاثة ذنب لا يغفره
 الله وهو الشرك وذنب لا يدمه
 الله وهو حرق العباد وذنب لا
 يعبا الله به وهو ما بينه وبين
 خلقه (اياك) حق الناس
 (فاعدلا) في كل ما تلى من
 حكم او كتب حق او اداء
 شهادة الزم العدل والقسط اي
 الله يحب المقسطين ثم اشار

وعليه فليس هو تميما كما قاله (ذا اشتراك) كقصد وغريم ونحوهما
 كما مر عند قوله ببيان وتخصيص النخ وقوله ومع ذلك اكثرها انما
 يشهد فيه على العلم يعني يقروا ولا يعلمون له مالا ظاهرا ولا
 باطنا ولا يعلمون له وارثا سواه النخ ولا يعلمون انه رجع عن الاضرار
 بها الى الان فان لم يقولوا ذلك سقطت (والاحاق والاصلاح)
 قوله في التوطئة فان كانت في غير محل العقد لم يضر النخ يعني
 كما لو وقع في قوله من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار او وقع في قوله
 وهما بحال صحة وطوع اذ ذلك لو سقط من العقد لم يضر وقوله
 او التاريخ قد علمت ان الوثيقة الغير المورخة تامة وانما تبطل اذا
 عارضتها وثيقة اخرى مورخة كما مر فاذا وقع ذلك في التاريخ
 حينئذ لم يضر حيث لا معارض وقوله او الاجل النخ قد علمت ان
 القول لمدعى المأمول فان اعترفا بالاجل وادى احدهما انقصاءه
 والآخر عدمه فالقول لمنكر التقضي وعليه فهذا والذي قبله ليسا
 من محل العقد حتى يجري فيهما القولان الآتيان خلافا للناظم
 حيث جعلهما من محله كما ياتي وتبعه تد وقوله والثاني يبطل
 ذلك فقط النخ هذا هو المعتمد كما قاله ابن رحال في حاشيته
 على التحفة عند قولها ومن لطالب بحق شهدا النخ وهو ما يفيد
 ايضا قولها في خطاب القضاة

ويثبت القاضي على المحو وما اشبهه الرسم على ما سلفا


الى ما اذا وقع في الرسم الحاق او محو او بشر او نحوه وحاصلها انه اذا وقع شيء من ذلك في
 اسم الله تعالى او في اسم نبيه صلى الله عليه وسلم فينبغي للكاتب ان يقطع ذلك الرسم ويكتب غيره
 ولا يكتفى بالاعتذار والا فان اعتذر عن ذلك في آخر الرسم صح الرسم وكان دالا على التثبت فيه
 وان لم يعتذر عنها ولا نبه عليها فان كان ذلك في غير محل العقد لم يضر و صح الرسم وان كان في محل

العقد المتصور منه كالثمن والمثمن او التاريخ او الاجل سئل عنه الشهود فان حفظوه وبينوه عمل على قولهم وان لم يوجدوا او قالوا لا ندري فهو لان احدهما يبطل الرسم كله والثاني يبطل ذلك فقط ويصح غيره مما لا توقف له عليه فقال (واللاحق) في الطرة (٢٠٠) او بين السطرين او الكلمتين

(والاصلاح) لحرف او اكثر (والمحور) ولو لحرف (ان بدت) الثلاثة او شيء منها (كبشر) اى كسط او زالت (واقحام) اى زيادة حرف او كلمة (برسم) اى فيه (فكالحلا) جمع حلية ما يتزين به ويكحل قال (وما الحلى للأزنية من نقصة * يتم من حسن اذا الحسن قصرا فاما اذا كان الجمال موفرا * كحسبك لم يحتج الى ان يزورا) وانما يكون البشر ونحوه زينة وحليا (بقيد اعتذار) عنه قال في الفائق يجب على الموثق ان يعتذر من كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او اقسام قال ابن زرب اللحق والحو والبشر في الوثائق كالحلى لها ومن اقوى الادلة على براءتها وتصحيحها وسلامتها من التصنع وانتقده الرعيي قائلا ليس هذا بشئ بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التأمل قبل

وفي العتبية عن مالك فيمن اتى يذكر من ان لفلان على فلان كذا وكذا صاعا من تمر عجة فمحا الموضع الذى فيه عجة ولا ادري عجة ام لا قال يحلف المدين من اى صنف هو فان نكل حلف رب الدين انها عجة او غيرها واخذ ما حلف عليه اه بالمعنى وعليه فاذا قال في الوثيقة ان له بذمته مائة وخمسين دينارا فوقع الحو على خمسين او على لفظ مائة قضى له بما لم يقع عليه محو فان وقع الحو على صفة الدنانير ونحوها حلف المدين على ما يقرب به وان وقع الحو على ما لا تتم الوثيقة إلا به كاسم البائع او اسم المشتري او المثمن فلا اشكال في البطلان وقوله لم يحتج الى ان يزور الخ اى لم يحتج الى تحسين وتزوير لان الحسن اذا لم يكن اصليا فتحسينه بالحلى ونحوه تدليس وتزوير له وقوله وانتقده الرعيي الخ الظاهر انها لم يتواردا على محل واحد لان معنى ما لابن زرب ان مجرد وجود الاعتذار يدل على استعمال الطائفة في مبالغته في مراجعة الفاطها وتصحيح فصولها وانه لم يكتب فيها إلا ما وافق المراد بخلاف ما اذا لم يوجد فيها ذلك فانه لا يدل من اول الامر على انه استعمل الطائفة في مبالغته في اتقانها وتصحيح فصولها بل حتى يراجعها العالم الماهر فحينئذ يقطع بمبالغته في تاسيس مبانيها او بعدمه وقوله وهذا ينظر الخ لا يخفى ان هذا ينظر الى هذين البيتين والى البيتين اللذين قبله ايضا وقوله واين مقاسم العفو من مقعد الرضا يعنى بون كثير بين مقعد الرضا الذى لم يتقدمه

الكذب لمعانيها وجودة التمهل في تاسيس مبانيها والتقدم بامعان النظر فيها وى ريبه ذنب تستطرق الى ما بواغ في الاتقان له والتجويد وحماء منشئه بفضل براعته من التسخيم والتسويد قلت وهذا ينظر الى قوله وما احسنه وهبك وجدت العفو عن كل زلمة فاين مقام العفو من مقعد الرضا




وما دنس تبغى زوال سواده كثوب جديد لم يزل قط ابينهما للقاصي عبد الوهاب ولم
تجصرنى مراجعة ذلك رايت فى المنام فى زمن الرباء بعض الفقهاء ممن اخذت عليه فى حالة سيئة
فهاى امره فرايته ثانيا فى حالة حسنة فسرتت وسالته فقل لى يا فلان لو لم يكن فى الذنب إلا
تقحم المغفرة لكفى به قبحا اللهم يا من بيده ملكوت كل شىء وخالق كل شىء ائفقر لنا كل شىء ولا
تسالنا عن شىء بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين وبنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين ونسالك بحق اسمائك الحسنى وصفاتك العليا ان تغفر لنا (لكن الندب) اى المستحب
والاولى (ان جرت) اى وقعت لأمور المذكورة من المحو وما معه او شىء منها (باسمائه) اى فى اسمائه
(سبحانه) وتعالى (ان يبدلا) ذلك الرسم ويترك ويستأنف غيره اجلالا لاسمائه تعالى ان تكون
مأخوذة او فيها تسخيم (كذا) (٢٠١) اسم نبي من انبياء الله تعالى يستحب تبديل الرسم لاجله
(ثم ان قيدها انفى) اى قيد

لأمور المذكورة الذى هو الاعتذار
عنها وانتفاؤه بان لم يعتذر
عنها (بمحو وبشر او شبويه)
هذا كله حشو وجواب الشرط
قوله (ففصلا) اى فصل فيها
باعتبار ما وقعت فيه من الرسم
(فان تبدى عقد) اى موضع
العقد قال فى الطور مثل اعداد
الدنانير او آجالها او تاريخ
الوثيقة (وقيد) مثل امرها

ذنب يوجب العفو بين المقام الذى تقدمه ذنب وعفى عنه كما
انه بون كثير بين الوثيقة التى بولغ فى اتقانها حتى انه لم يقع
فيها ما يوجب الاعتذار وبين الوثيقة التى لم يبالغ فيها من اول
الامر حتى وقع منه ما يوجب الاعتذار فعفى عنه بسببه وقوله وما
دنس الخ ما نافية وذنس مبتدا سوغه وصفه بالجملة بعده وتقدم
النفي عليه وقوله كثوب خبره اى ليس الدنس الذى تبغى زوال
سواده بالعفو والاعتذار كائن كالثوب الجديد الذى لم يسخمه دنس
قط (قولان صحح) اى صحح كلا منهما وقد علمت ان الثانى منهما
هو المعتمد قوله راجع لما قبل الكاف ربما يقتضى ان اللحق

بيدها ان تزوجت عليها ويتع فى ذلك الحاق او شىء مما ذكر (كما يرى بعد وتاجيل وتاريخ) هذا
من العقد كما مر عن الطور فهى امثلة له (انجلا) تميم (فان كان) اى المحو والمبشور والمصلح
(مجهولا) بان لم يعرف لاصل وسئل الشهود عنه فلم يعرفوه اولم يوجدوا (ففى رد رسمه جميعا) ما
توقف فهم معناه على معرفة المحو ونحوه وما لم يتوقف (او) يرد (الحواى لذلك) المحو فقط مما تتوقف
صحة معناه عليه (كان جلا به اللحق والاقحام) اى كما اذا كان اللحق او المقحم طاهرا فانه يبطل
وحده ويصح لاصل (قولان صحح) راجع لما قبل الكاف (وإلا) يكن ما ذكر فى محل العقد او فيه
ولم يجهل بان سئل الشهود عنه وعن اصل ما شهدوا به فادوه وحفظوه (اجز) الرسم واعمل به (لكن
بلا رسم اسالا) الشهود اذا سألهم عن البشور ونحوه والظاهر انه يرجع اليهم ويعمل على ما حفظوه مطلقا
سواء عرفوا ذلك بدون رسم اولم يعرفوه إلا بعد النظر فى الرسم والذى فى الفائق عن الطور وان كان



في موضع العقد سئلت البينة فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة صحت وان لم يحفظوه سئلت عن البشر فان حفظوه ايضا صحت وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة تسبيبه ولاعتذار عن المحو والصرب ونحوهما قال (٢٠٢) الرعي محلله قبل التاريخ

ليكون التاريخ خاتما للوثيقة
ولاقتحام ليسا من محل الخلاف وانهما ييطان وحدهما وليس كذلك وقوله عن الطرر وان لم يحفظوه سئلت عن البشر الخ الاولى حذف هذه الجملة كما في عبارة غير واحد لان ما قبله شامل له (وان غاب رسم لا تود) الخ حاصله ان وثيقة الدين اذا غابت فتارة توجد بيد المدين ويُدعى دفع ما فيها وهذه فيها خلاف والمشهور الذي درج عليه خ ان القول لربها كما قال ولربها يردها له ان ادعى سقوطها واما ان لم توجد اصلا وطلب ربه من الشهود تجددها او لاداء بما في عليهم من مضمن فصولها فتارة يحضرون بها ويدعى الدفع وهو ما اشار اليه الناظم هنا فتارة لا يحضرون بل يسأل ربه من الشهود التكميد او لاداء قبل ان يعلم ما عند المدين هل يدعى الدفع او عدمه وهي التي اشار لها ظم بعد هذه والاولى من هاتين الصورتين هي محل استشكلت وجواب طفي والصواب ما لمصطفى اذ هو المنقول عن الكافي وهو الذي اشار له خ بقوله مشبها بما يكون فيه القول للمدين كوثيقة زعم ربهما سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها الخ ووجهه ان المدين وان اقر بان الدين كان في ذمته وقت كذا ولاصل هو الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان لكن عدم ظهور الوثيقة شاهد عرفا مصدق للمدين في دعوى القضاء وقد تقدم ان الاصل والغالب اذا تعارضا فان القول لدعى الغالب الذي هو العرف كما مر عن الكافي من ان الذي عليه اكثر الناس اى غالبهم اخذ الوثائق وتمزيقها او الكتابة على ظهرها اذا ادوا ومثله ياتي عن ابن الماجشون فالقول حيثذ قول الذي فيه شهادته بخطه لان

الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا ادوا الديون وقد اختلفوا اذا حضر المدين الوثيقة وقال انها لم تصل اليه إلا بعد دفع ما فيها وقال رب الدين سقطت مني فقول يشهد له لا مكان ما ذكره وقيل لا يشهد له لان رب الدين لم يات بما يشبهه في الاغلب لان الغالب

دفع الوثائق الى من هي عليه اذا ادى الدين واما الحاكم فيجتهد في ذلك ان شهد عنده اه من ابن غازي شارحا به قول المختصر ولم يشهد شاهداها إلا بها ونحوه لصاحب التكملة قال تتوفي المسالمة اشكال لان المدين مقر بالدين مدع للوفاء فعليه البيان اه قال الشيخ مصطفى ولا اشكال لان الاقرار بالدين عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين ثم نقل كلام الميطي وابي عمر محتجا به قائلا بعده فقد علمت انه لا عبرة باقراره بالدين لما عليه اكثر الناس يعني من دفع الوثيقة اذا ادى قال فلا اشكال لمن تامل وانصف اه قلت وعدم ظهور الوثيقة لا يقوى قوة اقرار المدين ولا يصح ان يكون معارضا بمجرد دعوى المدين (٢٠٣) اخفائها فالظاهر هو الواحدة بالاقرار وبه وقعت الفتوى من اصحابنا وهم يومئذ متوافرون

رحمة الله عليهم (ومن يستغ)
 يطلب (تكرير ككتبك رسمه)
 بعد ان كتبه اولاً (لزعم صياح)
 له بفتح الصاد مصدر صاع
 (او) يتغى (اداء) منك عند
 القاضي دون الرسم لزعمه صياحه
 (فاهلاً) جواب من اى فالغ
 قوله ولا تشهد له قاله ابن
 الماجشون (وإلا) تمتنع من
 الشهادة (وقد وديت) ثانياً
 او كررت الكتب (تمض)
 شهادتك ويعمل بها فيهما وقال
 (مطرف) بخلاف ما قاله
 ابن الماجشون من الامتناع

المدين انه قضاه ومحا الوثيقة او كتب على ظهرها واخفاها رب
 الدين وقوله عدم ظهور الوثيقة لا يقوى قوة اقرار المدين الخ يقال
 عليه انما لا يعارضه لو كان مقرا الآن ببقائه وقد علمت انه لا
 يقرب قائمه بل يقر بانه قد كان في الذمة وقت كذا فعدم الظهور
 انما هو معارض للاصل الذى هو الاستصحاب كما قدمناه فما وقعت
 به الفتوى مصادم لنص الكافي و نخ ويخالف لما قالوه من تقديم
 الغالب على الاصل عند التعارض والله اعلم وقول نخ ولم يشهد
 شاهداها إلا بها الخ هو قول الكافي لم يشهد الشاهد حتى يوتى
 بالكتب الخ فهى مسالمة واحدة خلافاً لمن قال قوله ولم يشهد
 شاهداها الخ كالزرقانى وابن غازي وطفى يمكن ان يكون مستأنفاً
 ويحمل على مسالمة ابن الماجشون ومطرف يعني الاتية في النظم
 بعد هذه قلت والظاهر ان هذه والاتية متخذان في المعنى ولذا
 اتى نخ بلفظ يشمل صورتين وكذا صاحب التحفة حيث قال

مطلقاً بل يفصل (اذا كان) الطالب ماموناً (فكرر) الكتب والاداء (وإلا) يكن ماموناً (فلا) تكرره
 قال الميطي عقب ما مر عنه وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم ان صكته بالحق صاع منه وسال الشاهد
 ان يشهد له بما حفظه منه فذلك له ان حفظ ذلك قاله مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد
 له اه وقال في التبصرة قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتاباً بحق له
 واشهد عليه شهوداً ثم ادعى ان كتاب الحق صاع وسال الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا
 يشهدوا على حرف منه وان كانوا لجميع ما فيه حافظين لانه يخاف ان يكون قد اقتضى حقه منه
 ودفعه للمديان فمحاها وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتب الحق دون البرائة منها والاشهاد

عليها فان جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم إلا قبولها ويقول للشهود عليه اقم بينة براءتك وما
 تدفع به الشهادة وقال مطرف لهم ان يشهدوا وانما الكتب تذكرة وقاله مالك واصبغ وقال ابن حبيب
 هذا احب الي اذا كان المدعى مامونا وان كان غير مامون فقول ابن الماجشون احب الي اه ولما كان
 قوله وسال الشهود ان يشهدوا يحتمل ان يكتبوا او يودوا جمع الناظم بينهما ويحتمل ان يريد بقوله او
 اداء ما في الفائق من انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فانه لا يلزمه اداء فان لا عند ذلك
 القاضي ولا عند غيره اذا ادى على نص الرسم ولا اجمال في شئ (٢٠٤) من فصوله اه وعلى هذا
 فقوله او اداء معطوف على

وما به قد رقت شهادة وطلب العود فلا اعادة
 والتفريق بينهما يكون المدين في الاولى يدعى القضاء وفي الثانية
 لم يحضر غير سديد لان عدم حضوره لا يوجب سقوط دعواه القضاء
 ان حضر مع قيام الشاهد العرفي له على ما مر وبهذا كنت اقيت
 لما سئلت عن ادعى على شخص بدين فقتال المطلوب لا حتى
 لك قبلي من سلف فاستظهر المدعى بشاهد واحد وانه كان قد
 اسلفه مائة وحازها معاينة قال الشاهد وقد كنت كتبت له بذلك
 رسما وزم الآن ضياعه واعدت له الشهادة بذلك اه فاجبته بما
 نصه الحمد لله لا يتنفع المستظهر بالشهادة اعلاه إلا مع وجود اصلها
 لاحتمال ان يكون المدين مزق لاصل عند اداء ما فيه او يكون
 كتب على ظهرة وبقي بيد ربه ومجرد الاحتمال مانع من القضاء
 فكيف به اذا كان غالبا وعلى هذا لاصل جرت فتاويهم فقد قال
 العقباني وغيره لا يعمل على النسخة ان كان لاصل مما لا يصح
 نسخه كالدين والوصية والتدبيرة تقيمة ان يتقاضى الحق بالاصل
 فيتكرر التقاضى الخ واذا كان لاحتمال مانعا من القضاء بالنسخة

كسبك وعلى كل فارقت المسألة
 التي بلها فان الاولى طلب
 صاحب الحق من الشاهد
 الشهادة والغريم يدعى الاداء
 وفي الثانية طلبها منه ولم يعلم
 ما عند الغريم لانه لم يحضر
 (وفي محض حق الله بادر)
 بدفع الشهادة (وودين) عاجلا
 ان امكن التعجيل وإلا اخرت
 للامكان فان لم تبادل مع الامكان
 كان جرحته في حقتك وسقطت
 شهادتك وهذا اذا كان مما
 يستدام تحريمه كما قال
 (والتحريم دام كما انجلا
 بوقف) اي ومثال ما يستدام
 تحريمه كالحبس قال ابن

شاس على غير معين وإلا كان حق مخلوق اذ له اسقاطه ورده (وعتق) لامة
 والمعنى يطوها ويستخدمها استخدام الارقاء (وارضاع) اقر به مع زوجة هي في عشرته (كطالق) اقر
 بطلاقها باتنا وبشي مرسلا عليها (وان لم يدم) التحريم كزنى قد فرغ منه او شرب كذلك (خيرت)
 في الرفع وعدمه وهو الاولى طلبا للستر لحديث من ستر على مسلم ستره الله وحديث من رأى عورة
 فسترها كان كمن احبى موعودة في قبرها رواه ابو داود والنسائي إلا ان يكون مشهورا بالفسق مستمرا
 على ذلك ففكرة مالك الستر عليه ليرتدع قاله عياض (واصبر لتسالا بغير) اي في غير حق الله بقسميه

فكذلك يكون مانعا من القضاء بالشهادة المذكورة واعادتها في
معنى نسخها والعلته موجودة فيهما والحكم يدور مع علته وقول ابن
الماجشون ان جهلوا واعادوا شهادتهم قضى بها مقابل ويدل لكونه
مقابلا قول المشهور يقضى باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها اذ لو
كان رب الدين يتنفع باعادة الشاهد شهادته لم يكن لاخذ الوثيقة
او تقطيعها فائدة وما لا فائدة فيه يمتنع القضاء به وهذا نظر ابن
رحال في قول ابن الماجشون المذكور بكونه لا يجرى على المشهور
ولو حمل الناس على قول ابن الماجشون المذكور لصاعت حقوق
ولم تحصل للغيرم براءة ابدا اذ عوائد الناس تمزيق الرسوم عند
اداء الديون كما هو مشاهد قديما وحديثا لا يستطيع ان يردهم
عن ذلك الى كتب البراءة حاكم ولا غيره اذ هو يمزقها قبل الوصول
للمحاكم والله اعلم ووافقتني على ذلك شجعتي مفتي فاس في حينه
سيدي محمد بن ابراهيم الدكالي تنبيهها ان الاول اذا وجدت الوثيقة
مكتوبا على ظهرها بخط لا يعرف كاتبه لفظ خالص او قضى من
الدين كذا او دفع منه كذا او قضاه كله ونحو ذلك فان رب
الدين لا يقضى له بشيء مما وجد مكتوبا بظهر وثيقته ولا مقال
له في ان كاتبه غير عدل او ان بعض الناس تسور عليها وكتب
ذلك لما عليه غالب الناس اليوم من كتابة مثل ذلك ولا يردهم
عن ذلك راد ايضا وبه كنت حكمت في وثيقة جاءت من
السودان في ظهرها بخط مغربي دفعات لا يعرف كاتبها وهي
بيد ربها والله اعلم انشأ في تقرير ان الديون لا تبطل بالطول ولو
اربعين سنة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبطل حق امرئ
مسلم ولو قدم الحج وقيدة بعضهم بقبليدين احدهما ان يكون الدين
ثابتا باشهاد المدين لانه يكون حينئذ اخذة بينة مقصودة للتوثق
فلا يقبل دعواه القضاء ولو مع الطول الثاني ان لا يكون ربه معلوما

وهو حق المخلوق لا تشهد ولا ترفع شهادتك للقاضي حتى تطلب منك وإلا بان رفعت قبل الطلب
(تنف) شهادتك اى تسقط وتبطل المحرصك عليها والى الاقسام الثلاثة اشارخ بقوله عاطفا على
المبطلات او رفع قبل الطلب فى محض حق الآدمى وفى (٢٠٦) محض حق الله تعالى تجب

المبادرة بالامكان ان استديم
تحريره كعتق وطلاق ووقف
ورضاع وإلا خير كالزنى اه اى
ويعلم الآدمى بشهادته ان لم
يكن عنده علم بها فان لم يفعل
فروى عيسى يكون جرحته فى
حقه وقال سجنون لا يكون
جرحه انظر الخطاب ثم شبه فى
بطلان الشهادة جملة مما يبطلها
ويقدح به فيها لانه جرحه
فقال (كالجرح بالرشاش) جمع
رشوة وهى اخذ المال لابطال
حق او تحقيق باطل فيشمل
الحكم والشهادة وفى الحديث
لعن الله الراشى والمرتشى
والرايش اى الواسطة بينهما
اما دفع المال لتحقيق حق او
ابطال باطل فيجوز للدافع دون
الاخذ وسئل بعض الاشباح عن
الهدية تاتى الفقيه على الفتيا
فقال ان كان ينشط للفتيا اهدى
له ام لا فلا باس بها وإلا فلا
ياخذها وهذا ما لم تكن له

خصومة وانما يستفتيه فى شىء يعرض له ولا حسن ان لا يقبل هديته من صاحب
فتيا ولا مسالته وهو قول ابن عثون وكان يجعل ذلك رشوة وقال عليه السلام من شفع لاهيم شفاعة
واهدى اليه فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا ومن هذا المعنى انقطاع الرعيته الى العلماء والمتعلقين

بالسلطان لدفع الظلم عنهم (٢٠٧) وما اهدى للفتية رجاء العون على خصومة فلا يحل له قبولها

لانها رشوة وكذا اذا تنازع

عنده خصمان فاهديا اليه
جميعا او احدهما يرجوان يعينه
في حجه عند حاكم اذا كان
من يسمع منه فلا يحل له
ان ياخذ منهما ولا من احدهما
شيئا من ذلك اه من الواق
(واعطاء عمال) اى اخذ
العطاء من العمال المضروب
على ايديهم اى الذين جعلت
لهم جباية لاموال دون صرفها
في مصارفها يريد وتكرر
الاخذ (كاكل) اى ومثل الاخذ
منهم الاكل عندهم مكررا ايضا
لان ذلك مما يزرى بالمروءة
ويسقط الشهادة بخلاف الخلفاء
قال سحنون من قبل الجوائز
من العمال المضروب على ايديهم
سقطت شهادتهم ومن كانت
منه الزلّة والفتنة فغير مردود
الشهادة لان الامر الخفيف
من الزلّة والفتنة لا يصر في
العدالة والمدمن على الاخذ
منهم ساقط الشهادة واما جوائز
الخلفاء فجائزة لا شك فيها
لاجتماع الخلق على قبول العطية
من الخلفاء ممن يرضى منهم

يعنى ولا الاتفاغ بخدمته ونحوها انظر شرح الشامل وهكذا يقال
في الفتيا فان كان لا يحتاج الى كتابة ولا مطالعة ولا تعب ولا
مشقة لم يجوز الاّ جاز له اخذ اجرة المثل فيما يظهر والله اعلم ولما
ذكر البرزلى ما نقله الشّس عن الواق قال ابن عبد الغفور وقد
كنت ابتليت بشئ من ذلك لا اقبل هديته خصم فاهدى الي
لحم صيد ولم اعلم فلما تقدمت البيت عرفت بذلك فعز علي وتلومت
بذلك فالقى على لساني في النوم واذا قيل لهم لا تفسدوا في
الارض الى قوله لا يشعرون ثم بعده في السحر القى علي ايضا من
علم ان كلبه اكل بضعته مكروهة فليتنح عنه لا يمسه بلعابه فان
مس جسده او شيئا من ثيابه فليصل ولا شئ عليه فردت ما
كان اهدى الي من ذلك يوما ثانيا قال وهذا دليل على صحة ما
اتى في الخبر ان من صلى وفي جوفه شئ من المحرام لم تقبل
صلاته وقد كان وقع بقلي ايضا قبل هذا شئ فرايت رجلا في
النوم يعطيني سمنا في آنية او زبدة طرية فكنت اقول ما شانك
فكان يعجز عن الكلام وكان معه رجل كنت اعرفه فقال لي مسالة
طلاق يرغب ان ترخص له فيها فقلت له لا افعل وانصرفت
عنهما وتركتهما فالقى على لساني باثر ذلك ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلها الآية الخ ثم قال والذي رايت لابن عيشون انه
حرم الهدية عموما وانشد على ذلك

فاياكها واقبل نصيحة ناصح فما لك من بعد النصيحة من عذر
ثم قال عن الرماح يجوز للانسان ان يتصون بذى الجاه حتى يودى
عشرة للفقراء وقد يجب ذلك عليه ان امكنه ويصانع على ذلك
ويهاديهم وهو ماجور على ذلك واذا خيف منهم يسلم اليهم اه منه
من مسائل الاكرية (واعطاء عمال) قوله وظاهرة كيفما كان المجبى
الخ في الورقة السابعة عشرة من معارضات العيسار ان الامام اذا

ومن لا يرضى وما يطام فيه قليل في كثير وظاهرة كيفما كان المجبى قال ابن رشد ان كان

المعجبى جلالاته لكن لم يعدل في قسمه فلاكثر على جواز اخذ المجانزة وكرهه بعضهم وان شاب المعجبى حلال
وحرام فلاكثر على كراهته لاخذ ومنهم من اجازته وان كان المعجبى حراما فمنهم من حرم لاخذ ومنهم من
اجازته ومنهم من كرهه والعمال الماذون لهم في التصرف (٢٠٨) كالتفاه انظر المواق وانظر شرح

المجامع (او انجلا يمين بعق او
طلاق) قال في الرسالة ويودب
من حلف بعق او طلاق قال
مطرف وابن الماجشون ومن
لزم ذلك او اعتاده فهو جرحة
فيه المتيطى واستحسن مالك
ان يضرب من حلف بطلاق
او عتق عشرة اسواط وكذلك
الحلف بالمشى الى بيت الله
ومن تكرر حلفه بذلك وعرف
به كان جرحة في شهادته
وان بر في حلفه (ومن يرى
لمجلس قاض دون عذر تحصلا)
هو اى العذر والجملة صفة ثلاثا)
خ وبمعنى مجلس القاضى
ثلاثا بلاعذر الزرقانى اى ثلاثة
ايام متواليه واحرى ثلاث
مرات في يوم سحنون لا يكون
عدلا من اتى مجلس القاضى
ثلاث مرات في غير حاجته
لان فيه اظهار منزلته عنده
ويجعل ذلك مكالمة للناس
وينبغى للقاضى ان يمنع من

اهدى له الغصاب الابل ونحوها يجوز اخذها من الامام ان
اعطاها لك اه بنح فتامله فان وارث الغصاب وموهوبه ان علما
كهو كما في خ وغيره فما في المعيار انما هو حيث جهل ارباب ذلك
ولا يمكن عليهم ولا رده اليهم واللا فلا يجوز ويوبده ما في المعيار ايضا
في نوازل الاستحقاق ان حكم ما بايدي القباول الذين يغير بعضهم
على بعض حكم اللقطة ويجوز شراءه حيث حصل الايلاس من معرفة
اربابه وفي المعاضات منه ايضا يجوز شراء ما لا يعلم مالكة من
الطعام مما يجلبه الجيش من امتعة الباغية اه قسملت وكذا
ان علم على القول بجواز العقوبة بالمال فيما يظهر وهو ما يقصده
المالك اليوم بخلاف ما يهديه الغصاب فانه ليس من العقوبة
بالمال في شئ ان علم مالكة اه (كتلتين المحصوم) قال الشيخ
المسناوى رحمه الله ما يفعله المفتون اليوم من الافشاء قبل الخصام
انما هو من التلقين الممنوع لانه يستفتى لينظر هل له الحق او
عليه فيجتال على ابطاله اه وهو صحيح واقع في هذا الزمان كثيرا
فينبغى لمن احتاط لدينه ان لا يفتى لمن علم ان قصده التحيل
المذكور وفي ق ان كان القضاة مواون بالمجاه لا بل رجحات الشرعية
فتوى المفتين حينئذ من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي
البرزلى ونحوه في المعيار لا ينبغى للفقهاء المقبول القول ان يكتب
للقضاة بما يفعلون الا ان يسالوه لان ذلك يودى للانفة الموزية
قال وقد اردت بعض شيوخنا اذا ورد عليه سوال فيه حكم قاض
من بعض الكور لا يجيبه حتى يبعث اليه قاضيه اه وقوله واما

ذلك (كتلتين المحصوم) حجة يستعين بها على خصمه بغير حق واما ما يثبت به ما يثبت
حقه من ذلك فلا يكون قاصدا في شهادته ابن عات لا تجوز شهادة مرتش ولا ملان للخصومة
فتيها كان او غيره ويضرب على يديه ويشهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض

قصة قرطبة لكبير من الفقهاء بمشورة اهل العلم قاله الموافق (ومطل) في نوازل سحنون مطل الغني
جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والمطل تاخير الدفع عند استحقاق الحق والقدرة عليه
مع الطلب او تركه حيا وهذا اذا تكرر ذلك منه كما يفيد ابن رشد قاله الزرقاني (او شبيهه)
اي شبيهه ما ذكر من مسقطات الشهادة مما يخل بالثروة والدين وان لم يكن معصية من الكبائر
وتجارة لارض حرب وسكنى دار مغصوبة او مع ولد شريب وبوطه من لا توطا وبالشفاعة في الصلاة
وباقتراضه حجارة من المسجد وبعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وفي التبصرة جملة وافرة
(ومن يشهد سوى عدل) (٢٠٩) يعنى ان الكيفية في شهادة غير العدول وهى شهادة اللئيف
وصورتها ان ياتى المشهود له

بائنى عشر رجلا الى عدل متصيب
للشهادة فيشهدون عنده بما فى
عليهم فيكتب ما شهدوا به
ويوقع اسماءهم عقب التاريخ
كما يشير لذلك اول الرسم
بقوله الحمد لله شهودة الموضوعة
اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون
فلانا وفلانا المعرفة الكافية
ويشهدون مع ذلك بكذا الى
ان يورخ ثم يضع اسماءهم
واحدا بعد واحد وهو معنى قوله
(انزلا) هو اى غير العدل (برسم
شهادات ولا تعلمهم) اى
الشهود اللئيف (بما فيه) اى

ما يثبت به حقه الخ يعنى كمن علق الثلاث على تزويج ابنته
مثلا من فلان فيقال له خالغ زوجتك وزوجها منه وقد قال ابن
علوان لامرأة عسر عليها التخلص من زوجها الذى اساء عشرتها ادعى
عليه ان بداخل دبره برصا فادعت ذلك فحكم بان ينظر الى ذلك
المحل فلما رآى زوجها ذلك طلقها البرزلى وهذا التحيل ان ثبت
عنده انها مظلومة فالتوى به سائغة وإلا فهو من تلقين المضموم
القادح في الشهادة (ومطل) قوله مطل الغني ظلم الخ انظر ما تشوق
النفس اليه هل يضمن ام لا قال الواوئفى وقبله غ وصاحب
تكميل المنهاج انه ضامن بظلمه ما آل اليه الامر من النقص في
زرع او فلوس حيث كسر الاول وتغيرت سكة الثانى قلت
وهو ظاهر المعنى حيث كان يرفعه للحاكم ولا ينصفه منه او كانا
بيد لا حاكم به فيكون بمنزلة مانع المدينة حتى تلف المذكى
لانه منعه حتى تلفت عليه قيمته او بعضها وقد ذكر ح عند قول

المشهود به (من فصل وقيد) حسبما يذكر لك المشهود له (واجملا) اى قل لكل واحد يقف عندك
من الشهود بما تشهد وما فى علمك فى هذا الامر سوالات مجملا ولا تنفصل وتقول تشهد بكذا وتذكر جميع
الفصول فان من الجائزان يقول نعم وهو لا يعرف إلا بعضها حياء او حرصا على ان تقبل شهادتهم
فان النفوس تاتى الرد فتكون معينا على الشهادة بالزور (فذا القدر) المذكور فى هذا النظم من اوله
الى آخره (كاف للذى يكتفى به) (وان اردت) ايها القاضى المخاطب اولا (كمالا طالعن المطولا)
من كتب الفقه والاحكام (واياك) ايها الشاهد (انهى عن خلاف لما رآى من الامر قاضى المسلمين)
اى لا تخالف القاضى فى شئ مما يرى ويظهر له فيه مصاححة فهو اعم من قوله اول الفصل

واعمل بما يرى من الكتب قاضي الوقت والشرك (وبجلا) اى عظم القاصى وبجله لما البسه من حلة الولاية ومنصب النبوة وادع له (واخلص) فى دعائك (له) بان تقصد بدعائك نفعه وانتفاع المسلمين به لا الرياء والسمعة والمداراة ووقوع المنزلة عنده (بالحفظ والعز والهدى) بان تقول حفظه الله اعزه الله هداه الله والمجورور متعلق بقوله (دعاوك فى رسم) اى اذا سجلت عليه (وغير واجملا) من الجمال اى اثن عليه بالجميل او من الاجمال اى اجمل فى الدعاء له ولغيره من الولاة وايمة المسلمين وسائر المؤمنين وهو اولى لان الدعاء كلما كان اشمل كان للاجابة اقرب وهو الذى سلكه المصنف اذ قال (فبارب سلم من تولى امورنا) من ولاتنا وايتمنا (وسدد) (٢١٠) واصلح) حال كونه (وحده

ومع الملا) جماعة المسلمين

خ فى العيوب واتلاف البائع ولاجنبي يوجب الغرم الخ ان رب الطعام اذا امتنع من قبضه مع تمكين المدين منه انما له قيمته يوم عاجز عن اخذه لا مكيلته قال ولم يختلف فى هذا اه وقد علمت انه كذلك فى الامتناع من الدفع بالمساواة لانه كما يجب تضمين الممتنع من الاخذ لما زاده الطعام لكونه متسببا بامتناعه فى اتلافه على الدافع فكذلك المماطل قد تسبب بمطله فى نقص الطعام وغيره عن ثمنه وقت الطلب فيكون ضمان النقص منه وكون الضمان من الدافع فى الاولى ومن الاخذ فى الثانية ظلما لهما لا يظهر فان قيل الظالم وان ظلم لا يظلم فلنا والمظلوم ايضا لا يضيع حقه ولا سيما مع مراعاة قولهم الظالم احق بالحمل عليه وتامل قول خ او حبسها عن اسواقها الخ وهذا وان كان مخالفا بظاهرة لقول خ والمثلى ولو بغلاء بمثله الخ والمماطل لا يكون اسوا حالا من الغاصب وبه اعترض القرافى على الوازغى قائلا المطل بالدين

(فحمدا وشكرا) منصوبان على المصدر (للاله الذى هدى) للايمان والاسلام وتعلم العلم والخوض فيه وغيرها من النعم بل له الحمد والشكر (على كل ما اسدى) اى ما امد لنا من النعم فضلا واحسانا فقال فى القاموس السدى من الثوب ما مد منه واسدى اليه احسن (واندى) افضل قاله فى القاموس (واكملا) هذا النظم (بتوقيفهم) تم الذى رمت فظمه) وهو المهم مما يتكرر وقوعه بين يدي القضاة ولهذا

لا

سمى قصيدته هذه حسبما وجد بخطه تحفة الحكام ثم اعتذر عما مى

ان يقع فى كلامه من السهو او غيره فقال (فيا من تعاطى العلم) التعاطى التناول وفى التنزيل فتعاطى فقراى تعاطى عقر الناقة قال ابو عبيد يقال تعاطيت الشئ اذا تناولته وعطوت ايضا مثله ومنه الحديث فى صفته صلى الله عليه وسلم فاذا تعوطى الحق لم يعرفه احد والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان من احسن الناس خلقا ما لم يرحقا تعرض له باعمال او ابطال او افساد فاذا راي ذلك تحير وتغير حتى انكزه من عرفه كل ذلك لنعصرة الحق (احسن تناولا) فيما يظهر لك انه مخالف للمعروض ثم ابتهل وتوسل الى الله تعالى فيما سأل من خير الدنيا والآخرة على ما

حصرة في الوقت (عبيدك) صغرة تحقيرا لنفسه واستعطافا لربه واستجلابا لرحمته وكرمه (يا ربى
علي بن قاسم ينادى) بوقع (٢١١) الذداء والدعاء متوسلا في دعائه (بخير الخلق طرا وافصلا)

جميعا القائل توسلوا بجاهي

فان جاهي عند الله عظيم

(اغنم اغنم يا مغيب برحمة)

وعجل له مامله رب عاجلا

ثم فسر هذا المامل وبينه بقوله

بعافية دنيا واخرى معا) جميعا

في الحديث ان سالتهم الله

فاسالوه العافية وفيه ايضا اللهم

انا نسالك العفو والعافية في

الدين والدنيا والاخرة (معا)

توكيدا للاولى (فيارب يا ربى

تفضل تفضلا) ثم ختم دعاءه

وكتابه بالصلاة والسلام على عين

الرحمة والواسطة في كل نعمته

صلى الله عليه وسلم فقول

(الترفع وتصفح عن ذنوب تقدمت

له رب في الباقي احفظه تطولا

ويسر له ما اراه من مومل

من الختم بالايمان والكون في العلا

ومن يتبع نفعا بذا النظم او دعا

لناظمه آمين رب تفضلا

وصل على الهادي) قال نعلي

وانك لتهدى الى صراط مستقيم

وسلم واله وصحب ومن للدين

(شعر) رفع (دلذلا) بضم

الذالين المعجمين وكسرهما اسفل التميمي وفي القاموس تذلل تههدل وتحرك متديلا

والمعنى ومن تحفظ واحتاط للدين وشعر على ساءده وقام على ساق الجهد فيه (صلاة وتسليما بلا منتهى

لا يوجب زيادة فيه وله طلبه عند المحاكم واخذة منه كيف وقد

دخل عند المعاملة معه على ان يتقاضى حقه كما دفعه وان

يماطله وعلى ان يفلس او يموت فمفسا اه لانا نقول رب الدين لم

يدخل على المماطله ولا على التفليس لانهما خلاف الغالب ولانه

لم ينصفه منه المحاكم عند رفعه اليه اولا حاكم اصلا وقد فرقوا بين

الغاصب والمماطل بان الغاصب لما كان يغرم الغلة في الجملة

خففوا عنه وبان النهى هنا خاص وهو اقوى من النهى العام وبان

المستعير والمستاجر اذا حسبا الابل عن اسواقها ضمنا مع انها اخف

من الغاصب الى غير ذلك كما في زر عند قوله وان بطلت فلوس

النخ وبان المطل من باب التعدي لا من باب الغصب ولا يقاس

احد البابين على الاخر كما اشرنا الى ذلك في حاشيتنا على الزرقاني

وشرحنا للتخفة اوائل البيوع فانظرهما ولا بد وبالجملة فالفرق

بين المطل والغصب ان الاول من باب التعدي ولا من باب

الغصب ويويد ما ذكرناه قول نخ في التيمم وقدم ذوماء سات

الى قوله وضمن قيمته مع ان الماء انما هو من المثليات والمثلى

يضمن بمثله وهم ضمنوه هناك قيمته ورايت في بعض التقايد

الظنون بها الصحة مشعوبا للشيخ سعيد بن سليمان السملالى

على الرسالة عند قولها ولا يجوز فسح دين في دين ما نصه واختلف

فيمن دفع ثمن طعام في وقت الرخص فغفل عن قبضه حتى

كان غاليا قال نزلت بفاس برجل اشترى من رجل مائة صحفة

في حال الرخص فتغافل عنه حتى غلا فتال اكثر الفقهاء فسد البيع

لانه بيع معين تاخر قبضه اه ما وجدته وهذا كما تراه في الغفلة

واعل الغفلة تنزل منزلة الممتنع من القبض الذي تقدم في كلام

الذالين المعجمين وكسرهما اسفل التميمي وفي القاموس تذلل تههدل وتحرك متديلا

والمعنى ومن تحفظ واحتاط للدين وشعر على ساءده وقام على ساق الجهد فيه (صلاة وتسليما بلا منتهى

والمعنى ومن تحفظ واحتاط للدين وشعر على ساءده وقام على ساق الجهد فيه (صلاة وتسليما بلا منتهى

ح لانه حيث كان يمكنه قبضه ومع ذلك تراخى صار كالممتنع
 حكما ولعل ما ذكره من التعليل انما هو فيما اذا اشترى طعاما معيننا
 نأجزا على الكيل ونحو ذلك او اسلم فيه في فدادين معينة على
 ان يبع المعين انما يفسد بتأخيرها اذا كان التأخير مشروطا وإلا فلا
 كما قاله طغفي في فصل الصداق عند قول سخ ووجب تسليمه ان
 تعين فانظره وبالله تعالى التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يقول العبد الفقير الى مولاه الغني به
 عن سواه علي بن عبد السلام سائلا الختم بالحسنى والموت على
 الاسلام هذا آخر ما قصدت جمعهم من الخواشي المفيدة على شرح
 اللامية لشيخ شيوخنا سيدي محمد التاودي بن سودة والله اسأل ان
 يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للخلود مع الاحبة والمسلمين
 في جنات النعيم * بجاه عين الرحمة الواسطة في كل نعمة سيدنا
 محمد المصطفى الكريم * عليه وعلى آله واصحابه وازواجه افضل
 الصلاة وازكى التسليم * القائل توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله
 عظيم * وان ينفع به من كتبه او طالعهم ودعالي ولسائر المسلمين
 بالمغفرة وبالجمع لنا ولهم بين خير الدارين خير الدنيا والآخرة وان
 ينفع به كما نفع باصله اعني الشرح والمشرح نفعنا يدوم بدوام
 ملك الله مدده اولا فاولا واقول كما قال الاصل
 (فيامن تعاطى العلم احسن تاوولا)

وكيف لا وقد قال الشاعر

ومن ذا الذي ترضى سجاياها كلها كفى المرء نبلا ان تعد معائبه
 ويرحم الله عبدا يقول آمين وسلام على كافة رسل الله اجمعين
 وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ووافق الفراغ من تأليفها
 آخر ربيع النبوي لانا نور عام خمسين ومائتين والفر وكان ابتداءها
 قبل اوله بايام قلائل اللهم رب كل شئ وولي كل شئ وقاهر كل

ولا الى غايته) بل يستمران
 دائمين ابدا سرمدنا (آمين
 رب تقبلا) اي اقبل مناقبنا
 ومن علينا باحسانك وطولك
 فانت الغني الرب المجيدونحن
 الفقراء العبيد ليس لنا إلا
 الوقوف ببابك اذلاء والتوسل
 في اولياتك واحبابك الفضلاء
 وصلى الله وسلم على سيدنا
 ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم
 تسليما عدد ما ذكره الذاكرون
 وغفل عن ذكره الغافلون سبحان
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين * ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم *

وهو حسبتنا ونعم

الوكيل

انتهى



شئ وفاطر كل شئ والعالم بكل شئ والحاكم على كل شئ
 والقادر على كل شئ بقدرتك على كل شئ اغفر لي
 وللمسلمين كل شئ وهب لنا وللمسلمين كل شئ
 حتى لا تسالنا عن شئ بجاه سيدنا محمد الذى
 تكوّن من نوره كل شئ صلى الله
 عليه وسلم وعلى آله عـدد ما
 خلقت وما انت خالقـه
 من كل شئ آمين
 * انتهى *

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على رسوله الامين * سيدنا
 محمد الخاتم على النبوّة في الدين * وعلى آله وصحبه واٰله
 الشريفة وكافة المؤمنين * وبعد فقد تم بعون الله تعالى طبع هذا
 الكتاب الذى اشرفت شمس تحقيقه * وازهرت لدى ارباب
 التحصيل بدور تديقه * وهو صغير الحجم * كثير العلم * قد جمع
 كثيرا مما جرى به العمل * من غير تطويل ممل * ولا اختصار مخل *
 وكان تمامه في يوم الاثنين الحادى عشر من شهر الله رجب الاصب
 عام اربعة وثلاثمائة والف وذلك بالمطبعة التونسية الرسمية

فهرس شرح العلامة الشيخ التاودي على لامية الامام الزقاق

صحيفة

٠٠٢	ترجمة صاحب المتن
٠٠٧	الخلاف في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
٠١٠	مبحث المخطط الست
٠٢٠	فصل فيما يبدأ به القاضى وبيان الدعوى والمدعى والمدعى
	عليه وشروط ذلك
٠٢٩	بيان الاجل والتلوم
٠٥٢	فصل ولا يتقاضى دين النخ
٠٦٤	فصل شهادة معروف لمعروف النخ
٠٩١	مسائل من الايمان
١٠٧	فصل في الوكالة
١٢٧	فصل وان عمم للابراء
١٤٢	فصل في التوليج
١٥٨	فصل وشاور ذوى علم النخ
١٦٤	مبحث البدع
١٦٥	فصل وفي البلدة الغراء
١٦٨	بيع الصفقة
١٨١	فصل فيما يقتصيه العرف
١٨٥	فصل فيما يلزم الشاهد ان يتنبه له
٢٠٢	قول المصنف وان غاب رسم لا تؤد النخ
٢٠٦	بعض ما يقدح في الشهادة
٢٠٩	شهادة الليف

٤	شرح الخطبة
٨	من بقية المرتب
٩	احكام المرتب وحقه اقسامه
١٠	المخطط الشريعة
١٨	خطة القضاء بما سمع الامام
٢٨	التعزير منه وما فيه
٣٠	بطلان ما يبراهه القاضى
٣٥	الامر بالجواب
٣٦	اذ لا يفر الجواب
٣٩	الابطال
٤٠	اخرجه وجه من المطرب
	كوسجته او طبعه بعرضه
	المرعي
٤٠	اخرجه بالمال من المطرب
٣١	جمع الابطال وتفرقة الخ
٣٢	التعزير ودلا يعجز فيه
٦	التعزير كقدر شاقص
٣٤	تأجيل من انقضى امره
	كراهه
٣٧	فتوى العجز بينة
٣٧	اذا انكر المطرب
٣٨	توجه المبرهي المطرب
	وما لا توجه عليه فيه
٤٠	الاصلاح المشكل الخ
٤٠	ما عاى الفاضل من التامل
	ونه المبالغة وتخير ذلك
٤١	الامر بالامر ان لم تتوفر
	شروط الرضا
٤١	اذا امتنع المطرب
	الجواب او قال لا ادري

- ١٦١ قطع بيع الحج ووقفها اذ انبهرت ١٧٧ ما يبرئ منه الولد
- ١٦٢ التناوب بين الصبي وخرج اقر الميول ١٧٨ الشهادة على الخمر
- ١٦٣ من الغرر وتركه المطلب ١٧٨ الوفا على البنين دون البنات
- ١٦٤ تاتيس الشاة ١٧٨ اشبعة في التبرع والكرام
- ١٦٥ اقبوا ذبنا والابعد اذ بها ١٧٩ اخبر الراعي
- ١٦٦ نزع يد الكاشف ١٧٩ ابر الشرب في النكاح
- ١٦٧ دفع الوالدين مال الولد ١٧٩ الخلقة
- ١٦٨ منع بيع الامانة لمن لا يخبره ١٨١ اجعل فيكون العرف بينه ونحوها
- ١٦٩ الاحلاب بالطلاق ١٨٥ اصل فيما يطلب من الموثق
- ١٧٠ ارجع المعروف بالكل الى الحاكم ورون ١٨٥ الكتاب تجب في الربيع في التبرع
- ١٧١ الفاضل ١٨٥ نسخ الطلاق في العراق
- ١٧٢ تنبيه في المتبرع ١٨٥ كتبها بالنكاح اليتممة في صرافها
- ١٧٣ اصل فيما جرى به العرف بعاش ١٨٦ اكتبه الفلاني الثلاثة في الزمان ونحو
- ١٧٤ والائتماس ١٨٦ المبادرة لكتاب الربوع وتعتيشه ببلاد
- ١٧٥ استفسار اللعيبة وبيع التبركية ١٨٦ اجرة الموثق
- ١٧٦ احتراء ذاتها الصبي بالاشهر ١٨٧ البراءة في بيع الرقيق
- ١٧٧ بيع العجالات ١٨٩ البراءة في غير الرقيق ولو كرمها
- ١٧٨ ترك اللعان ١٩٠ شرط المهر في الملاء
- ١٧٩ ترك العهدة في الرقيق ١٩١ نصري ذي الحنفى
- ١٨٠ اتوكيل العون ١٩١ نصري الفروية في دعوى الضرر
- ١٨١ الفاقة ١٩١ اشهاد السماع بالفر
- ١٨٢ نكح النساء للمرج ١٩٢ الاستحسان
- ١٨٣ بيع الصفة والعضوى ١٩٦ ادا الشهادة وسان الابرة والركوب
- ١٨٤ اذعان المختلفة على ولها اكثر من ذواتها ١٩٦ التعريف بما يشهد عليه ووصف
- ١٨٥ اذعان المختلفة على ولها اكثر من ذواتها ١٩٨ اذعان العرف على اوصاف

- ١٩٨ الحافظة على كعبة الكعبة والكتابة وما يكتبه
- ١٩٩ التحريم والتحقق
- ٢٠٠ الاكاف والاصلاح في الرسم
- ٢٠١ ما وقع من دون تنبيه عليه
- ٢٠٢ الاداء مع غيبة الرسم
- ٢٠٣ تكريم الرسم وطلب الاداء لرغوى الضياع
- ٢٠٤ المبادرة بدق الله وما يستترام تحريمه
دون طالع يستترام والعبر في غير ذلك
- ٢٠٦ الرشوة
- ٢٠٧ الاخذ من العمال وكذا الاكل عندهم
- ٢٠٨ الخلق بالعتق والطلاق
- ٢٠٩ التردد لمجلس الفاق
- ٢٠٨ تليفين النصوص
- ٢٠٩ المطل
- ٢٠٩ تكريم شهادة اللعيب
- ٢٠٩ تحريم الموثق من مخالفة الفاق
والاوبر بعبائة
- ٢١٠ الختم